

جامعة سعد دحلب البليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

**التخصص: القانون الجنائي الدولي
الموقف الأمريكي من إنشاء المحكمة
الجنائية الدولية**

من طرف

بن عيسى جمال الدين

أمام اللجنة المشكلة من:

أستاذ محاضر، جامعة البليدة ، رئيسا	محمودي مراد
أستاذ محاضر، جامعة الجزائر ، مشرفا و مقررا،	بومهدي بلاقاسم
أستاذ محاضر، جامعة البليدة ، عضوا مناقشا	العييد حداد
أستاذ محاضر، جامعة البليدة ، عضوا مناقشا	قزو محمد آكري

البليدة، مارس 2008

شكر

الشكر لله سبحانه وتعالى أولاً، على النعم التي أنعم بها علي كماأشكره أن أعطاني القوة و الصبر
للكتابة وإنها هذه المذكرة ، وكان فضل الله علي عظيما .
إن إتمام باكورة هذا الجهد ، وإن كان جهد المقلّ ، فإنما كان بفضل من ساعدوني ، أتقدم لهم بالشكر
الخاص ، يتقدمهم الأستاذ المشرف الدكتور "بومهدي بلقاسم" الذي لم يدخل جهدا في توجيهي و
تقديم النصائح لي.

أشكر الأساتذة المحترمين "نوري نعاس" و "ميكة محمد الصغير" على تفضيلهما بالمراجعة اللغوية
للذكرة رغم مشاغلهما.

كما أتقدم بالشكر إلى السيد "بن شيكيو صدري" ممثل اللجنة الدولية للصلب الأحمر بالجزائر، و
عميد كلية الحقوق بسطيف الدكتور "فشي الخير" اللذين لم يخلوا علي بتقديم يد المساعدة، وكذلك عميد
كلية الحقوق بجامعة باجي مختار بعنابة الدكتور "مانع جمال عبدالناصر".

جمال الدين

ملخص

إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ودخولها حيز النفاذ خطوة تاريخية غير مسبوقة في تاريخ الإنسانية، وفي مسار مكافحة الالعاب، وتجسيدا للعدالة الجنائية، إلا أن بعض العوامل تجعلها تقف حاجزا أمام فعالية واستقلالية هذه الهيئة القضائية والتي تتجسد في شكل مبادئ تتمسك بها بعض الدول من جانب، وفي شكل عراقيل من دولة عظمى لا تؤمن بعدلة هذه المحكمة من جانب آخر، كما أنها تضغط على الدول من أجل منح حصانة لجنودها بالطرق السياسية وذلك باستعمال مجلس الأمن لاستصدار قرارات دولية، وبالطرق الدبلوماسية للتوقيع على اتفاقيات ثنائية باستغلال ثغرات في النظام الأساسي للمحكمة.

وارتأينا من أجل الوصول إلى الغاية المرجوة من هذه الدراسة -ألا وهي الإجابة على الإشكالية المطروحة- تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين بمحاذين لكل منهما:

الفصل الأول ستناول من خلاله الوضع الدولي الإنساني مع التركيز على التطور التاريخي لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية، وتبيان الدوافع الكامنة لإنشائها، وكذا مختلف المواقف التي سبقت اعتماد النظام الأساسي، حيث حاولنا التطرق لخلفيات الموقف الأمريكي المعارض لإنشاء المحكمة، وكيفية خلق العراقيل أثناء وبعد بدء المفاوضات في مؤتمر التأسيس، وكذا وجود المحكمة على أرض الواقع بالرغم من معارضة بعض الدول المشاركة. أما الفصل الثاني فسنحاول أن نخصصه لكيفية تعامل أمريكا مع المحكمة بعد وجودها وإعادة بناء موقفها. بحيث سنركز على نوعية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وطبيعة التأثير فيما بينهما في ظل الميثاق والنظام الأساسي. كما ستناول استصدار قرارات مجلس الأمن الدولي لحماية الجنود الأميركيين من المحاكمة عن جرائم الحرب، التي قد يرتكبونها أثناء تأدية مهام رسمية لفائدة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلام العالمي، من خلال المادتين 13 و16 من النظام الأساسي، فضلا عن الدور الأميركي المنفرد لحصانة جنودها، سواء على المستوى الداخلي بسن تشريعات وطنية تمنع التعاون مع المحكمة وتخول للرئيس استعمال القوة لحصانة الرعايا الأميركيين، أو على المستوى الدولي بالاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الحكومة الأمريكية مع بقية الدول، مع تبيان ردود الأفعال الدولية من هذه الاتفاقيات، ومدى فاعليتها ومشروعيتها بالنسبة لنظام روما وميثاق الأمم المتحدة. أما خاتمة البحث فهي عبارة عن حصيلة لما توصلت إليه الدراسة مع الإشارة لأهم الثغرات التي احتواها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الفهرس

ملخص
شكر
الفهرس
مقدمة

الفصل الأول:

9	1. الوضع الدولي الإنساني بين ترسیخ العدالة الجنائية و الانتهاك
9	1.1 الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية
11	1.1.1 أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية
11	1.1.1.1 التطور التاريخي لفكرة إنشاء المحكمة
13	2.1.1.1 التحضير لإنشاء المحكمة
18	2.1.1.1.1 الآراء المعارضة و المؤيدة لإنشاء المحكمة
18	1.2.1.1.1 الآراء المعارضة لإنشاء المحكمة
22	2.2.1.1.1 الآراء المؤيد لإنشاء المحكمة
27	2.1 أسباب الرفض الأمريكي للمحكمة الجنائية الدولية.
27	1.2.1.1 الانتهاك الأمريكي لأحكام القانون الدولي الإنساني
28	1.1.2.1 الولايات المتحدة الأمريكية والمواثيق الدولية
37	2.1.2.1 التدخلات الإنسانية لأمريكا
41	2.2.1 خلفيات الرفض الأمريكي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية
42	1.2.2.1.1 الخلفية التاريخية للمعارضة الأمريكية
44	2.2.2.1.1.1 الخلفية السياسية و القانونية

الفصل الثاني:

50	2. المحكمة الجنائية الدولية بين الاستقلالية والتبغية
50	1.2 تأثير الأمم المتحدة على عمل المحكمة الجنائية الدولية
51	1.1.2 مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية
51	1.1.1.2 المحكمة الجنائية الدولية كهيئه مستقلة
53	2.1.1.2 المحكمة الجنائية الدولية كهيئه تابعة للأمم المتحدة
55	2.1.2. العلاقه بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية
56	1.2.1.2 سلطة الإحالة و الإرجاء
63	2.2.1.2 جريمة العدوان
69	2.2.2. أسلالب الهيمنة الأمريكية على عمل المحكمة الجنائية الدولية
70	1.2.2.2 الاستغلال الأمريكي لمجلس الأمن لفرض الحصانة لمواطنيها
72	1.1.2.2.1. استصدار قرارات دولية للإفلات من العقاب
74	2.1.2.2.2. مدى مشروعية القرارات مع القوانين الدولية

77	2.2.2 حماية الأميركيين من المثول أمام المحكمة
79	1.2.2.2 سن التشريعات الوطنية
82	2.2.2.2 إبرام الاتفاقيات الثنائية
88	الخاتمة
91	الملاحق
99	المراجع

مقدمة

لقد كان العالم يأمل أن تكون الحرب العالمية الأولى هي آخر الحروب، لكن بعد مرور فترة زمنية قصيرة، وجد العالم نفسه متورطاً في نزاع أكبر وأخطر من سابقه، بسبب النتائج الخطرة التي نجمت عن الحرب العالمية الثانية، و ما رافقها من انتهاكات خطيرة و اعتداءات جسيمة على حقوق الإنسان، حيث بادر المجتمع الدولي آنذاك في عدد من الدول، باتخاذ الخطوات الأولى لمحاولة تعقب المسؤولين عن هذه الجرائم المرتكبة، والذين يمثلون الطرف المنهزم في الحرب، مع ما ترتب عنه من انتقاد شمل مختلف الأوجه المتعلقة بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى والثانية " من غليوم الثاني، إلى نورمبرغ، و طوكيو، مرورا بيوغسلافيا،...".

وتعهدت الدول الكبرى، بـألا تسمح بتكرار مثل هذا في المستقبل، وعلى الرغم من ذلك، فقد اندلعت في العالم العديد من النزاعات المسلحة على مختلف المستويات المحلية والإقليمية والدولية، حيث نجم عنها انتهاكات فضيعة لأرواح الأبرياء، حيث ترتكب هذه الخروقات بتأييد ودعم بعض الأنظمة القمعية والديكتاتورية، بأسلوب منظم ومنهج systematic، وأعمال الإبادة والاعتداءات الجنسية والتطهير العرقي ترتكب من قبل هذه الأنظمة على مرأى وسمع من العالم أجمع ، وقد جاءت أحداث البلقان (بيوغسلافيا سابقا) و مجازر الإبادة برواندا و كمبوديا لتؤكد استخفاف الأنظمة القمعية بالقانون الدولي، و فرضت هذه الأحداث جديّة و ضرورة متابعة المجرمين المسؤولين عن هـ ذـهـ الجـرـائـمـ، فـتـولـىـ مـهمـةـ الإـدانـةـ - هـذـهـ المـرـةـ - مجلس الأمـنـ بـلـجـوـئـهـ إـلـىـ إـصـارـ قـرـاراتـ إـنـشـاءـ مـاـحـكـمـ خـاصـةـ Ad-hoc استناداً لـالفـصـلـ السـابـعـ مـنـ مـيثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ [1]ـ، [2]ـ، [3]ـ، عـهـدـ إـلـيـهـ مـاـحـكـمـ هـؤـلـاءـ الـمـجـرـمـينـ وـ فـرـضـ الـجـزـاءـ الـلـازـمـ لـذـلـكـ.ـ لـكـنـ مشـكـلـ مـعـاقـبـةـ الـمـجـرـمـينـ الـدـولـيـينـ يـبـقـيـ قـائـماـ،ـ طـالـمـاـ أـنـ هـذـهـ الـمـاـحـكـمـ الـخـاصـةـ تـتـنـهـيـ بـاـنـتـهـاءـ الـغـرـضـ الـذـيـ وـجـدـتـ مـنـ أـجـلـهـ،ـ وـ طـالـمـاـ الـاـنـتـهـاـكـاتـ مـاـزـالـتـ مـوـجـوـدـةـ،ـ بـلـ وـرـبـماـ فـيـ تـزـايـدـ.ـ لـذـاـ أـصـبـحـتـ الـحـاجـةـ مـاـسـةـ إـلـىـ وـضـعـ الـشـرـعـيـةـ الـدـولـيـةـ تـحـتـ سـلـطـةـ قـضـاءـ دـولـيـ دائـمـ،ـ فـعـالـ وـ مـسـتـقـلـ،ـ مـتـمـثـلـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ الـجـنـائـيـةـ الـدـولـيـةـ الدـائـمـةـ،ـ لـرـدـعـ هـذـهـ التـجاـزوـاتـ،ـ مـاـ دـامـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ يـحـتـاجـ فـيـ تـطـبـيقـهـ إـلـىـ هـيـئـاتـ قـضـائـيـةـ ذاتـ مـصـدـاقـيـةـ تـتـعـالـمـ مـعـ كـلـ الـقـضـائـاـ بـمـعيـارـ وـاحـدـ،ـ وـ لـبـسـ عـلـىـ أـسـسـ أوـ اـعـتـبارـاتـ ظـرـفـيـةـ أوـ سـيـاسـيـةـ.ـ

وـقـدـ حـالـتـ الـحـربـ وـ صـرـاعـ الـمـصالـحـ،ـ وـ اـخـتـالـ مـواـزـيـنـ الـقـوىـ عـلـىـ السـاحـةـ الـدـولـيـةـ دونـ تـحـقـيقـ ذـلـكـ،ـ فـعـدـ الـالـتـزـامـ الـفـعـلـيـ بـتـطـبـيقـ قـوـاـعـدـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ وـ قـرـاراتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ،ـ أـدـىـ إـلـىـ مـزـيدـ مـنـ الـاـنـتـهـاـكـاتـ،ـ وـإـلـىـ تـمـكـيـنـ الـمـجـرـمـيـنـ مـنـ الـإـفـلـاتـ مـنـ الـمـلاـحـقـةـ وـ الـعـقـابـ.

لذا، أحيت الأمم المتحدة – من جديد- سير الأعمال المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن سعت إلى ذلك قبلها الولايات المتحدة الأمريكية، صاحبة المبادرة و المتحمس الأكبر لقيام قضاء دولي جنائي مقتن، وقدمت إلى الجمعية العامة في 15 نوفمبر 1946 المشروع الذي أعده القاضي "فرانسيس بيدل" العضو في محاكم نورمبرغ، حيث بادرت الجمعية العامة إلى إنشاء لجنة القانون الدولي سنة 1947 وكلفتها بتقنين مبادئ نورمبرغ و دراسة إمكانية قيام محكمة جنائية دولية دائمة، و بهذا التكليف بدأت المسيرة الرسمية برعاية كاملة من الأمم المتحدة و بتأييد عدد كبير من الأمريكيين [4] ص 61.

وعندما بدأت اللجان التي عينتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع المشاريع الأولية للنظام الجنائي الدولي، رأى خبراء لجنة القانون الدولي عند إطلاعهم بموضوع المحكمة، أنه من المهم استعمال تجربة محكمة العدل الدولية، و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، و مثيلتها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لأجل تنظيم محكمة جنائية دولية [5] ص 23 ، إذ أول ما يميز هذه المحاكم هو أنها جميعاً أنشئت بموجب اتفاقيات دولية، إلا أن سلطة و مصداقية هذه المحاكم مستمدة من توافق إرادات الدول الأطراف، وبدأت اللجان التي عينتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع المشاريع الأولية للنظام الجنائي الدولي، وحينها أدركت الولايات المتحدة أنها لن تستطيع التحكم في قرارات المحكمة القضائية إذا ما أرادت إدانة أي طرف، كما أنها لا تستطيع استعمال حق النقض "Veto" أمام هذه المحكمة، مما سيجعلها على قدم المساواة مع غيرها من الدول، وهو ما لا تقبله أبداً.

ومن هنا تحول الموقف الأمريكي إلى المعارضة الشديدة لهذه المحكمة و الدور الذي ستقوم به، حيث كان نواب الكونغرس و مسؤولو وزارة الدفاع و كتابة الخارجية أبرز المعارضين لها، ناهيك عن تداعيات الحرب الباردة التي عطلت تحقيق هذا المشروع إلى غاية انهيار الاتحاد السوفيتي أوائل التسعينيات، و هو الأمر الذي أعطى دفعاً قوياً لإنجازه، إذ ترسخ لدى الدول ضرورة توجه إرادة المجتمع الدولي نحو تجسيد الفكرة القديمة الجديدة، المتمثلة في قيام محكمة جنائية دولية مستقلة لها اختصاص عالمي و شامل، وذلك بهدف وضع حد للمعاناة الإنسانية التي تزداد حدتها مع كل فتيل نزاع دولي، وهذه القناعة لدى الدول وصلت إلى الحد الذي لا يمكن لأي قوة أو إرادة فردية أن تقف حائلاً أمام تحقيقه، لاسيما في ظل تزايد الشعور الإنساني بالمسؤولية عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في مختلف الدول [6] ص 24 ، و هو ما أدى إلى ظهور مشاعر التضامن العالمي العابر للحدود بين مختلف الشعوب و القوميات في القضايا العادلة [7] ص 21 ، وبالنظر إلى الأوضاع الدولية الراهنة بدخول العالم في عصر جديد، عصر نهاية التاريخ [8] ص 47 ، وعصر نهاية القوميات و بداية الأمريكية والعالمية، بظهور مشهد الهيمنة الأمريكية سياسياً و عسكرياً و اقتصادياً على العالم، بتربعها على هرم النظام الدولي الأحادي القطب، و ببداية الألفية الثالثة ظهر تيار اليمين

المتشدد (المحافظون الجدد) في الإدارة الأمريكية، الذي يرى أن الولايات المتحدة زعيمة العالم من دون منازع ، وأن الجندي الأمريكي صار حامل راية الحرية و الديمقراطية في العالم، وتعهدت أمريكا بأنها ستعمل جاهدة داخل الأمم المتحدة على إنهاء مأزق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الذي من الممكن أن يعرض قوات حفظ السلام الأممية في أي مكان، لأي مساءلات أو ملاحقات قانونية و جنائية، باعتبارهم مجرمي حرب ، حيث تعتبر فكرة إقامة محكمة جنائية دولية فكرة غير مجدية وفعالة.

ويعتبر اعتماد المعاهدة المنشئة لمحكمة جنائية دولية دائمة، في حد ذاته حدثاً يكتسي أهمية بالغة ويستدعي البحث في ظروفه وملابساته، الأمر الذي شجعني على تناول هذا الموضوع بغية الكشف عن المشاكل التي صادفت هذه العملية، و البواعث التي أفضت إلى هذه النتيجة، فضلاً عن أن الموضوع هام ونوعيته تعتبر مبرراً ومحفزاً للخوض في دراسته. حيث تهدف الدراسة إلى الوقوف عند الأسباب التي تقف وراء معارضة الولايات المتحدة لإنشاء المحكمة ودراسة الأساليب المعرقلة لعملها من وجهة نظر قانونية صرفة، و مدى استجابة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للمطلبات التي تفرضها العدالة الدولية و ذلك من خلال الإشكالية التالية:

- فباعتبار المحكمة الجنائية الدولية آلية لتجسيد العدالة الجنائية الدولية، هل كان للولايات المتحدة الأمريكية دوراً في إنشائها؟ وهل يمكن للموقف الأمريكي أن يحد من فعاليتها؟

وقد اعتمدنا لمعالجة هذه الإشكالية المنهج الوصفي والتحليلي في دراستنا، مع الاستعانة عند الاقتضاء بالمنهج التاريخي لمعرفة صيرورة الأحداث التي لها علاقة بالموضوع. وتتجدر الإشارة إلى أن الدراسة لم تتعرض إلى جلّ الخروقات الأمريكية لمعاهدات و الاتفاقيات الدولية وذلك لصعوبة حصرها، ومن بينها النظام الأساسي للمحكمة وتأثير خلفياتها على نصوص العدالة الجنائية الدولية .

وكما ينبغي أن نسجل ملاحظة حول تسمية المحكمة: فأغلب النصوص بما فيها النص العربي للنظام الأساسي قدمت صفة "الجنائية" على صفة "الدولية"، حيث يرى الأستاذ "علي عبد القادر القهوجي" أن تسمية "المحكمة الدولية الجنائية" هي أكثر دقة و تلاؤم مع القانون الدولي الجنائي الذي تطبقه، لكن يمكن قبول التسمية الواردة في النظام الأساسي، لأن المحكمة في كل الأحوال تبقى دولية وليس وطنية، على خلاف إطلاق القانون الجنائي الدولي على القانون الذي تطبقه، لأن قواعد هذا الأخير داخلية وأضيفت لها الصفة الدولية، لوجود العنصر الأجنبي الذي يظهر إما في مجال تطبيق القانون أو في تنفيذ العقوبات، كما هو الحال في تطبيق القوانين الوطنية على الجرائم المرتكبة في الخارج، أو تسليم المجرمين أو المساعدة القضائية، في حين أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام يهتم بالجرائم الدولية، ويستمد مصدره من الأعراف و المعاهدات الدولية وكذلك من المبادئ العامة للقانون [9] ص 313.

وارتأينا من أجل الوصول إلى الغاية المرجوة من هذه الدراسة -ألا وهي الإجابة على الإشكالية المطروحة- تقسيم هذه الدراسة (بداية بمقيدة عامة حول الموضوع، وانتهاء بخاتمة تتضمن خلاصة

ما تم الوصول إليه من الاستنتاجات المتعلقة بجوانب الدراسة) إلى فصلين بمبثعين لكل منهما:

الفصل الأول وستتناول من خلاله الوضع الدولي الإنساني مع التركيز على التطور التاريخي

ل فكرة إنشاء المحكمة الجنائية، وتبيان الدافع الكامن لإنشائها، وكذا مختلف المواقف التي سبقت اعتماد النظام الأساسي، حيث حاولنا التطرق لخلفيات الموقف الأمريكي المعارض لإنشاء المحكمة، وكيفية خلق العرائيل أثناء وبعد بدء المفاوضات في مؤتمر التأسيس، وكذا وجود المحكمة على أرض الواقع بالرغم من معارضة بعض الدول المشاركة.

أما الفصل الثاني فسنحاول أن نخصصه لكيفية تعامل أمريكا مع المحكمة بعد وجودها وإعادة بناء موقعها. بحيث سنركز على نوعية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وطبيعة التأثير فيما بينهما في ظل الميثاق والنظام الأساسي.

كما سنتناول استصدار قرارات مجلس الأمن الدولي لحماية الجنود الأمريكيين من المحاكمة عن جرائم الحرب، التي قد يرتكبونها أثناء تأدية مهام رسمية لفائدة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلام العالمي، من خلال المادتين 13 و16 من النظام الأساسي، فضلاً عن الدور الأمريكي المنفرد لحصانة جنودها، سواء على المستوى الداخلي بسن تشريعات وطنية تمنع التعاون مع المحكمة وتحول للرئيس استعمال القوة لحصانة الرعايا الأمريكيين، أو على المستوى الدولي بالاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الحكومة الأمريكية مع بقية الدول، مع تبيان ردود الأفعال الدولية من هذه الاتفاقيات، ومدى فعاليتها ومشروعيتها بالنسبة لنظام روما وميثاق الأمم المتحدة.

أما خاتمة البحث فهي عبارة عن حصيلة لما توصلت إليه الدراسة مع الإشارة لأهم التغيرات التي احتواها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وأخيراً إن كنت أطمع في أمر، فهو أن تحمل هذه الدراسة تعبيراً قويمًا لبعض الإسهامات للباحثين ذووي الاختصاص، وفي أن تتباهي القراءات النقدية إلى ما أوج لا أعود إليها من جديد لأنظر وأقوم، وأقول بأنني قد اجهدت قدر طاقتى. مما كان فيه خطأ مني، وما كان فيه صواب فمن الله، وما توفيق إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنبت وإليه المصير.

الفصل الأول:

1. الوضع الدولي الإنساني بين ترسیخ العدالة الجنائية و الانتهاك

إذا كان القضاء الدولي - عموماً- من أبطء الإنجازات التي توصلت إليها الجماعات البشرية، فإن القضاء الجنائي الدولي على الخصوص جسد هذا البطء، بصورة جلية. و الواقع أن السوابق التاريخية تؤكد هذه الملاحظة إذ أثيرت مسألة الجزاء الجنائي عن الجرائم الدولية، و ما يكتنفه من ملابسات في عدة مراحل تاريخية متفرقة.

ومن ثمة سأحاول في هذا الفصل الأول أن أعرض في مبحثين الآتي:

المبحث الأول: الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال التطرق إلى التطور الذي وصلت إليه الجهود الدولية في نهاية القرن العشرين، لتسهيل التعرف على الظروف التي ساهمت في قيام قضاء جنائي دولي من جهة، ومعرفة المغزى من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جهة أخرى، لنصل بعدها إلى تحديد الدوافع الكامنة وراء إنشاء المحكمة والمواقف التي أحاطت بالموضوع.

المبحث الثاني: أسباب الرفض الأمريكي للمحكمة وسأحاول فيه تجديد مآثر الولايات المتحدة الأمريكية في خرق القواعد الإنسانية الدولية، حيث تقوم بقياس حقوق الإنسان بما يتناسب مع مصالحها، ولكونها الحارس العالمي، تقوم بالتدخل لأسباب إنسانية و الصحيح لأسباب اقتصادية، بالإضافة إلى الخلافات التي تعتمد عليها الولايات المتحدة الأمريكية في رفضها لعمل المحكمة الجنائية.

1.1 الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

أظهرت التجارب التي مر بها القضاء الدولي صعوبة الاعتماد على أسلوب المحاكم الخاصة، مما دفع إلى التفكير في ضرورة إقامة قضاء دولي جنائي دائم، وهو الأمر الذي مهدت له عدة مبررات دفعت إلى التحضير لإنشاء المحكمة، حيث تباينت المواقف تجاه هذا الموضوع.

لقد كان للأحداث التي مرّ بها المجتمع الدولي في الحروب العالمية أثر كبير في تطور قواعد القانون الدولي العام الموجودة بالفعل، وفي ظهور مجموعة جديدة من قواعد قانونية بغية ملاحقة هذه الأحداث وإخضاعها لحكم القانون، وتم إنشاء هيئات لغرض معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية ، حيث جاء تكوين تلك الهيئات نتيجة لاعتبارات عديدة وخلال أوقات محددة ولظروف معينة، فقد أنشئت محاكم نورمبرغ وطوكيو لغرض محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية، غير

أن إقامة مثل هذه المحاكم في أعقاب الحروب عكست عدالة المنتصر، وقد جرت بعد ذلك محاولات كثيرة لبلورة قانون دولي عام يسمح بمحاكمة مجرمي الحرب أيا كانوا [10] ص 380 ، لكن هذه المحاولات لم تتم، مما تعين الانتظار حتى ينفجر العنف الطائفي والوثني في السنوات الأخيرة بشكل فاق كل تصور.

وعلى إثر الجرائم البشعة التي ارتكبها صرب البوسنة من إبادة جماعية واغتصاب للنساء وقتل الأطفال، في حق البوسنة والهرسك، أصدر مجلس الأمن قرار رقم 780/1992 بإنشاء لجنة خبراء محايدة، مهمتها جمع الأدلة وتصنيفها طبقاً لمكان الجريمة والضحية ونوع الجريمة، تلي ذلك خطوة حاسمة حين قرر مجلس الأمن القرار (808 لسنة 1993) لإنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ 1991 [11] ص¹⁰⁴ ، وتكرر ذلك بطريقة مشابهة لأحداث رواندا، حيث أنشئت محكمة جنائية دولية لرواندا لغرض محاكمة وتعقب المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المرتكبة في إقليم رواندا في الفترة من أول جانفي إلى 31 ديسمبر 1994، وبالتالي كانت هذه الهيئات مؤقتة و ذات غرض محدد، ووقت محدد، ولظروف معينة، حيث ينتهي دورها بمجرد انتهاء عملها الذي أنشئت من أجله [12] ص 139.

وقد أثار إنشاء هذه المحاكم المؤقتة التساؤلات حول ازدواجية المعايير وانتقائية العدالة، فلماذا لم تشكل محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب في فلسطين والكونغو وكمبوديا مثلاً؟ إن أصوات تصريحات المدعي العام السابق لمحكمة نورمبرغ ما زالت تتتردد، والتي قال فيها "لا يمكن أن يكون هناك سلام بدون عدل، ولا عدل دون قانون ولا قانون جدي دون محكمة لكي تقرر ما هو عدل وما هو مشروع تحت كل الظروف" [13] ص 172. ومع ذلك فقد كانت هذه الهيئات خطوة متقدمة في سبيل الوصول إلى تشكيل نواة القضاء الجنائي الدولي بصفة دائمة .

ونظراً لتأخر إنشاء قضاء جنائي دولي للعقاب على الجرائم ذات الطبيعة الدولية ظلت هذه الأخيرة موكلاً إلى القضاء الوطني، وبالتالي جاء اهتمام المجتمع الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالجزاء على الجرائم الدولية [11] ص 107 ، وقد أخذ هذا الاهتمام خطوات عملية سواء من المنظمات الدولية، أو من خلال النص في العديد من الاتفاقيات الدولية.

ورغم كل جهود المجموعة الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالمحاكمة والعقاب على الجرائم ذات الطبيعة الدولية، إلا أنه تأخر إنشاء هذه المحكمة حتى نهاية القرن الماضي ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في بداية القرن الحالي [12] ص 139 ، ولم تكن ولادة المحكمة الجنائية الدولية سهلة، إذ مرت بمراحل عديدة ، وواجهت صعوبات مختلفة عكست توجهات الدول المشاركة في المفاوضات، وزاد الأمر تعقيداً اختلاف النظم القانونية لدى الدول المشاركة والرغبة في إيجاد

نظام يتوافق مع تطلعات الدول المشاركة في صنع نظام دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية فضاعة من جانب ، وتحقيق أكبر قدر من التوفيق بين الأنظمة القانونية المطبقة في الدول المشاركة من جانب آخر [14].

لقد ظل موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يراوح مكانه، بسبب الخلاف بين المؤيدین لإنشائها وبين المعارضین لها.

1.1.1 أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لابد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن فكرة إنشاء هذا القضاء قد سبقت بفترة طويلة ظهور التنظيم الدولي المعاصر، ونشير هنا إلى آراء الفقيه السويسري " مويني" (Moynier) الذي نادى بتنظيم قضاء دولي يعاقب على ما يرتكب من جرائم ضد "قانون الشعوب" ، حيث اقترح في تقرير قدمه للجنة مساعدة الجرحى في الحرب سنة 1872 ، إنشاء محكمة من خمسة أعضاء يعين اثنان منهم بمعرفة أطراف الحرب وثلاثة بمعرفة دول محايدة، ولكن اقتراحه فشل لتجاهله القضاء الوطني الذي كان تحت ذلك الوقت صاحب الاختصاص القضائي الأوحد [11] ص109 ، والفشل ذاته كان مصير كل الدعوات والاقتراحات والمشاريع التي تبنتها ودعت إليها عدد من الهيئات العلمية والمؤتمرات الدولية، وإضافة إلى الجهود الفقهية ومن أمثلتها " بيلا، روکس، دانا، كالوياني، فبريس VABRES, CALOYANNI, POLITIS, DANA, ROUX, PELL" التي بذلت في هذا الإطار ولم يكتب لها التوفيق أيضاً، وهو ما حال دون إمكانية محاكمة الإمبراطور الألماني " غليوم الثاني" إثر الحرب العالمية الأولى بموجب نص المادة 227 من معاهدة فرساي لعام 1919 ، حيث انعدام وجود محكمة جنائية دولية محايدة تتولى محاكمته كان من الأسباب التي استندت إليها هولندا لرفض تسلیمه إلى الحلفاء لمحاكمته إثر لجوئه إليها [15] ص944.

هذا، ولوحظ نقص في آلية عمل التنظيم الدولي، وهو ما كشفه الواقع العملي بدليل أنه منذ الحرب العالمية الثانية وعقب انتهاء المحاكمات التي أعقبتها حدثت نزاعات مسلحة عديدة، وارتكبت الكثير من الجرائم الدولية دون أن تنشأ بمناسبة أي منها أي آلية دولية للتحقيق أو المحاكمة، فأصبحت العدالة بذلك هي ضحية الحرب الباردة [16] ص45.

1.1.1 التطور التاريخي لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية

لقد قام عدد كبير من فقهاء القانون الدولي إلى جانب منظمات دولية عديدة بالدعوة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، فمن بين 143 وثيقة دولية حول القانون الجنائي الصادر (1815-1985) أشارت ثلاثة نصوص صريحة إلى فكرة الإنشاء.

فقد أثار اغتيال كل من ملك يو غسلافيا ووزير الخارجية الفرنسي عام 1934 اهتمام عصبة الأمم، الأمر الذي دعا إلى عقد مؤتمر دولي سنة 1937 بجنيف، أسفر عن إبرام اتفاقيتين دوليتين، تختص الأولى بردع وعقاب جرائم الإرهاب، وتحتسب الثانية بإنشاء محكمة جنائية دولية، ولكن لم تدخل أي من هاتين الاتفاقيتين حيز التنفيذ لعدم كفاية التصديق عليها ونشوب الحرب العالمية الثانية [17] ص 463 ، كما كان لحدث مجازر أثناء الحرب العالمية الثانية دورها الهام في الدفع بموضوع محكمة مجرمي الحرب إلى الساحة الدولية، وهو اتجاه جديد في سبيل الوصول إلى قضاء جنائي على المستوى الدولي.

و عند قيام الهيئة الدولية بمباشرة مهامها سنة 1945 ، أقرت الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري في 1948 وهي نقطة البداية لهذه الهيئة، وبعدها دعت الجمعية العامة من خلال قرارها رقم (35/ب/260) في ديسمبر 1948 لجنة القانون الدولي صاحبة أول محاولة لإجراء دراسة معمقة حول إنشاء قضاء دولي جنائي [13] ص 177 ، من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية أو غيرها من الجرائم التي تستند ولاية النظر فيها إلى ذلك الجهاز بمقتضى اتفاقية دولية. أما ثالث اتفاقية فهي اتفاقية الفصل العنصري لعام 1973 التي عرفت مادتها الأولى بأن الفصل العنصري (جريمة ضد الإنسانية)، وفي المادة 05 نصت على (أن الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الفصل العنصري يجوز محکمتهم من قبل محکمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما، يتعلق بتلك الدول الأطراف التي قبلت ولایتها) [17] ص 463 ، وطلبت لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم (36.د/12) بتاريخ 26 فبراير 1980 إلى الفريق المخصص لجنوب إفريقيا بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، مسألة إنشاء المحكمة الجنائية التي تم الإشارة إليها في نص المادة 05 من اتفاقية الفصل العنصري .

و الجدير بالذكر أن كلا من اتفاقية الإبادة الجماعية والفصل العنصري تهدف أساسا إلى تجريم انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الأفراد باسم سلطان الدولة، وبالرجوع إلى اتفاقية روما، نستشف في الدبياجة الدافع التي استلهمت الدول الأطراف بها إنشاء المحكمة، والتي تعبر في مجملها عن أهداف العدالة الجنائية الدولية.

المبادئ العامة لاتفاقية روما:

1/ الاحتياط لعدم انتهاك التنوع البشري: حيث عبرت الدول في الفقرة الأولى من الدبياجة عن وعيها بالاختلاف الذي تعرفه البشرية والتنوع الثقافي الذي يشكل إرثا مشتركا للإنسانية، والواقع أن استهلال الدول الأطراف بهذه الفاتحة مرده إلى الهزات العنيفة التي عرفتها يوغسلافيا السابقة في بداية التسعينيات، حيث نلاحظ أن الفتيل الذي فجر الأزمة ، هو سياسة التطهير العرقي التي مارسها الصرب [18] ص 43.

وقد صوت الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن عبر القرار رقم 808 المنشئ لمحكمة يوغسلافيا السابقة، إذ ورد في المذكرة التي تقدمت بها الولايات المتحدة أن من بين الأهداف المرجوة من إقامة المحكمة هو استئصال فكرة التطهير العرقي في تعامل الدول مع الأقليات الموجودة في إقليمها، كما نلمس المنطق القانوني لدى واضعي النظام الأساسي في ذكر عدم تقبل التنوع البشري بشكل أحد أهم الأسباب المؤدية إلى اقتراف جريمة الإبادة وجريمة ضد الإنسانية، وهذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2/ حفظ السلام والأمن الدوليين: أشارت الفقرة الثالثة من الديبياجة إلى أن الجرائم الدولية الجسيمة التي ترتكب في العالم تشكل تهديدا خطيرا ضد السلام والأمن الدوليين ، مما يبرز أن الدافع الوقائي يعد أهم الأسباب التي تدعو إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، فإذا كانت الحرب تعد مسرحا لارتكاب الجرائم فالسلم لا يمكن تحقيقه، إلا إذا اقتيد مفترفو هذه الجرائم إلى المحاكمة [19] .

3/ وضع حد لعدم العقاب عن الجرائم الدولية: لم يفت واضعي النظام الأساسي للمحكمة تضمين هذا الهدف في ديباجة الاتفاقية، حيث أكدوا في الفقرة الرابعة ضرورة عدم إبقاء الجرائم الجسيمة التي تمس المجتمع الدولي برمتها دون عقاب، وعلى وجوب ضمان المتابعة ضد المجرمين باتخاذ الإجراءات اللازمة على المستوى الداخلي من جهة وتعزيز التعاون الدولي من جهة أخرى [20] 925-929 ، كما عملوا إلى الوقاية من وقوع هذه الجرائم مستقبلا.

4/ ترسیخ احترام القانون: تعتبر المتابعة الدولية للأفراد المسؤولين عن الجرائم وسيلة هامة لترسيخ احترام القانون في أذهان الشعوب، وهذا ما عبر عنه القاضي الذي ترأس المحاكمة الأولى في محكمة يوغسلافيا السابقة عندما قال "نحن هنا، لأجل أن نقول للشعوب أن القاعدة القانونية يجب أن تحترم" [20] ص326.

وقد اعتبر الأستاذ شريف بسيوني أن الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية ليس سوى ترسیخ الشرعية الدولية، وإن كان الهدف لم تخدمه على المستوى الدولي سوى محكمتي يوغسلافيا وروندا، فإن إنشاء محكمة دائمة بعد إحدى الدعامات الأساسية للعدالة الجنائية الدولية [21] ص528 ، وهذا ما نجد الإشارة إليه في الفقرة الحادية عشر من الديبياجة وعلى حد تعبير شريف بسيوني، فإن العالم لا يستطيع أن يتغافل في مرحلة العالمية التي شهدت ارتباط اقتصاديات العالم ، عالمية العدالة الجنائية بخصوص الجرائم البشرية والفضيعية [21] ص452.

2.1.1.1 التحضير لإنشاء المحكمة

بقيت مواقف الدول بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية اتجاه إقامة محكمة جنائية دولية، مشوبة بالتخوف حيث ساد الاعتقاد بأن إنشاء أي مؤسسة دولية يقتضي منها التنازل بجزء من

سيادتها، ولم تكن الدول الكبرى – على الخصوص – ترضى بأي رقابة أو إشراف على ممارسة سيادتها، فضلاً عن أن تلك الحقبة من الزمن شهدت العديد من الحروب التي ارتكبت فيها جرائم دولية، وقد اعتبرت الدول أن المحاكمة عن هذه الأفعال من قبل جهة أجنبية تعد إدانة لها [22] ص 141-160.

ورغم هذه التخوفات أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1951 مهمة صياغة معاهدة لإنشاء محكمة دولية للجنة خاصة قامت بتقسيم عملها إلى آليتين ، تتعلق الأولى بالجوانب القانونية الموضوعية، والثانية بالجوانب الإجرائية، بعدها تم إحداث تغيير في بعض أعضاء اللجنة التي قامت بإنهاء مراجعة مشروعها وتقديمه إلى الجمعية العامة سنة 1953 ، لكن هذه الأخيرة أجلت الفصل فيه إلى حين الانتهاء من مشروع تقوين الانتهاكات [23] ص 123 ، وبعد تقديم مشروع الانتهاكات الذي أقرته لجنة القانون الدولي سنة 1954 تم النظر فيه هو الآخر، لأن من بين الجرائم الدولية الثلاث عشر التي تضمنها وردت "جريمة العدوان" دون وضع تعريف لها. ومن ثمة تم تعليق النظر في كلا المشروعين، وقد استغرق تعريف العدوان عشرين سنة تم خلالها تكليف أربع لجان قامت بمناقشته باستفاضة وإعداد تقارير بذلك، وقد أقرت الجمعية العامة تعريف العدوان بموجب قرار صدر عنها بالإجماع رقم 3314 سنة 1974 [24] ، ولم تعد النظر في مشروع تقوين الانتهاكات لعام 1954 حتى سنة 1978، بينما بقي مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1953 ممداً، بسبب الحرب الباردة حتى عام 1989 [25] .

أعيد بعث فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية بمبادرة من تринيداد وتوباغو سنة 1989، حيث أرسل ممثلاً الدائم إلى الأمين العام رسالة مؤرخة في 21 أكتوبر 1989 ، تضمنت تقريراً عن الاتجار غير المشروع للمخدرات عبر حدود الدول الوطنية، ووجود أفعال إجرامية أخرى تتم ما بين الدول، فطلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمكافحة الاتجار بالمخدرات، لكن اللجنة تجاوزت هذا التقويض بإعداد تقرير مبدئي عام 1992 تضمن إنشاء محكمة جنائية دولية وسلمته إلى الجمعية العامة، ثم أتبعته بصيغة معدلة سنة 1993 [26] ص 67 ، وقد حظي هذا المشروع بتقدير اللجنة السادسة، حيث تمت دعوة الدول إلى تقديم تعليقاتها حوله إلى اللجنة، فاستجابت بعض الدول إلى هذا الطلب وأكملت اللجنة تعديلاتها - مستهدفة الرد على الاهتمامات السياسية التي طرحتها بعض الدول العظمى – وتقدمت به سنة 1994 ، وبموجب هذا المشروع شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة لمراجعة النقاط الإدارية والموضوعية الهامة المثارة في مشروع لجنة القانون الدولي، واتبعت اللجنة الخاصة بلجنة تحضيرية التي اجتمعت في سنتي (1996-1997) وأنهت عملها في شهر أبريل 1998 ، حيث عقدت اجتماعها الأخير [26] ص 75.

وبينما كانت عملية التفاوض في اللجنة الخاصة ذات طبيعة عامة و منصبة -أساسا- حول مسألة جوهرية تتعلق بما إذا كان اقتراح إنشاء المحكمة جديا و ممكنا للتحقيق، والنقاش في إطار اللجنة التحضيرية تركز على نص النظام الأساسي للمحكمة، وتضمن النص الذي أعدته اللجنة التحضيرية وقدّمته في مؤتمر روما 116 مادة معظمها مفصل في صفحات طويلة تضمنت خيارات كثيرة ومئات الأقواس [26] ص94 ، واتضح في اللجنة التحضيرية أن النظام الأساسي للمحكمة ينطوي على مجالات عديدة من القانون الدولي والقانون الجنائي والقانون الإنساني والإجراءات الجنائية وتسلیم المجرمين وحقوق الإنسان، إضافة إلى أن كثيرا من هذه المجالات يمس مسائل سياسية حساسة، تتعلق بميثاق الأمم المتحدة و اختصاص مجلس الأمن [27] ص201.

وعند افتتاح المؤتمر في 15 جوان 1998 بروما، كان العمل الذي ينتظر المفاوضين عصياً إذ ظهر مشروع النظام الأساسي متلاً بنقاط الاختلاف التي تمس أحياناً بعض الأحكام بكمالها، ونظراً للوقت الممنوح للتفاوض لم يكن باستطاعة المؤتمر أن يعالج كل المسائل العالقة، في حين تم ضبط التنظيم الشكلي للمؤتمر مقدماً، وقد قاد عملية التفاوض حول النظام الأساسي رئيساً، كان لكل منها دور فعال رغم اختلافهما في الأسلوب، إذ تولى "أدريان بوس" (Adriaan Bos) المستشار القانوني لوزارة الخارجية الهولندية – رئاسة كل من اللجنة الخاصة واللجنة التحضيرية ، وقد مرض بأسابيع قليلة قبل بدء مؤتمر روما، وبناءً على اقتراحه تم انتخاب السفير الكندي السيد " فيليب كيرش" (Philippe Kirsh) بدلاً عنه، المستشار القانوني لوزارة خارجية كندا في رئاسة اللجنة بكمالها [26] ص27 ، إذ كان لديه أسلوب انطوى على الفهم الدقيق لمواقف مختلفة الحكومات لكونه دبلوماسياً محنكاً و حاسماً في قراراته ، بينما كان برلمانياً دولياً بارعاً تتميز أسلوبه بالإبداع في تحقيق التوافق وكان مصراً على التوصل إلى صفة نهائية من خلال المحافظة على تركيز دائم، والتفاوض الثنائي والمتعدد الأطراف، وأثبتت هذا الأسلوب نجاعته في تحقيق نصوص توافقية للنظام الأساسي [26] ص27.

ومما يلاحظ أن الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن أرادوا تضييق ظروف ممارسة المحكمة لاختصاصها، وبالخصوص حصرها هذا الاختصاص في النزاعات المسلحة، إلا أن وجهات نظرهم تباينت بخصوص المجال الرئيسي المتعلق بما إذا كانت دولية أو داخلية [18] ص54 ، وقد لقي الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن معارضة من قبل الدول المرتابة من دور المجلس، والتي أصرت على إدراج الأسلحة النووية ضمن الأسلحة المحظورة في النظام الأساسي مثل: الهند، المكسيك، مصر، وقد أرادت بعض الدول إدراج جريمة الإرهاب وتجارة المخدرات مثل : مصر ، تركيا، سيرلانكا ودول الكاريبي، في حين اعتبرت دول أخرى مثل هذه الجرائم تعد مجالاً مخصصاً

للقضاء الوطني ، وقد وجدت عدة اختلافات حول مواضيع الاختصاص فيما يتعلق بكيفية تحريك ولاية المحكمة.

ومما يجب الإشارة إليه هنا الدور الهام الذي قامت به المنظمات غير الحكومية في عملية التفاوض سواء في اللجنة التحضيرية أو في المؤتمر، إذ ركز عدد كبير من هذه المنظمات مجهوداته لإنشاء المحكمة، كما كثفت عملها في الخفاء لأجل تحقيق ذلك، وقد انعكس ذلك على عدد متعدد من المواضيع خصوصا فيما يتعلق بحماية الأطفال ومحاربة العنف الجنسي والدور المستقل للمدعي العام [26] ص 113 ، وأنباء دورات اللجنة التحضيرية ومؤتمر روما زودت الوفود المشاركة بمذكرة قانونية مختصرة وتقررت منها لمناقشة وجهات النظر، كما ساهمت الوفود الصغرى لتقديم تدخلاتها القانونية، وقامت أحيانا بممارسة الضغط على الوفود غير المتعاطفة مع إنشاء المحكمة من خلال التشهير ب موقفهم في وسائل الإعلام.

والواقع أن تأثير المنظمات غير الحكومية في صنع القانون الدولي ليس ابتكارا استحدثه مؤتمر روما، بل أن وجودها ونشاطها يعد تطورا ميز القرن العشرين، أو كما عبر عنه الأستاذ " ماريو بيتنى" Mario Bittati بـ"انفجار ظاهرة المنظمات غير الحكومية كمؤشر للدبلوماسية الدولية" حيث كان لها دور في الرأي الصادر عن محكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها [18] ص 55 ، وخبرتها تتلخص بعملها في الميدان منذ زمن طويل وعايشت عن كثب- المأسى التي عانى منها عدد كبير من البشر في النزاعات الدولية وغير الدولية، ومنه اكتسبت بحكم التجارب قدرة وكفاءة عاليتين في تحليل الأحداث ومصداقية في الشهادة بشأنها ، كما وجدت بفضل وسائل الإعلام صدى معتبرا في أوساط الرأي العام العالمي.

وفي الجهة المقابلة، هناك من يرى أن تدخل هذه المنظمات في الدبلوماسية الدولية- بشكل يضاهي نشاط الدول- يعتبر تحولا خطيرا لا يستند إلى أي أساس ديمقراطي ويفلت من كل رقابة [19].

لقد اتسم مؤتمر روما في الأيام الأخيرة من المفاوضات بمشكل عويص واجهه مكتب اللجنة، حيث لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الأساسية، ووجد المكتب نفسه أمام خيارين : إما اقتراح رزمة مواد تتضمن ما تم قوله في المؤتمر ، وإما تأجيل الاجتماع لعدم إمكانية الاتفاق والبدء في التحضير لمؤتمر ثان، وأظهرت الاتصالات أن تأجيل خلاصة النظام الأساسي سيكون خطأ فادحا، وأن انعقاد مؤتمر آخر سيكون مآل الفشل، كما سيقضي على آمال إنشاء محكمة جنائية دولية لفترة طويلة، أو أنه سيقود إلى محكمة ضعيفة غير مقبولة ، واستمرت المناقشات مع الوفود إلى وقت متأخر من اليوم ما قبل الأخير للمؤتمر، كمحاولة لتقدير الاقتراحات المقدمة، وفي آخر يوم الخميس 16 جويلية 1998 عرض المكتب الوثيقة النهائية التي تلقتها الوفود في الساعات الأولى من اليوم

السابع عشر من شهر جويلية، ولم تتضمن مفاجآت كثيرة، حيث أن أغلب الأحكام الواردة فيها تعكس الخيارات الموجودة سابقا في مقترن المكتب، في حين طور أعضاء المكتب بعض الأحكام في مجالات قليلة بهدف التنسيق بين مختلف الآراء بطريقة تجلب التأييد الواسع للمحكمة، حيث أوضحت الوفود خلال ذلك اليوم ، أن هناك تأييد قوي للوثيقة النهائية التي عرضها المكتب [26] ص 114.

وفي وقت متاخر من اليوم السابع عشر من شهر جويلية تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بعد أن صوت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 120 دولة، وامتنعت 21 دولة عن التصويت، في حين عارضت 7 دول وهي (الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الهند، الصين، العراق، ليبيا وقطر) [28] ، وفتح النظام الأساسي للتوقيع في 31 ديسمبر 2000 واشترطت المادة 126 منه توفر 60 تصديق لدخوله حيز التنفيذ [13] ص 185 ، وهو ما تم بالفعل بتاريخ 01 جويلية 2002، وذلك عندما تم الإعلان بمقر الأمم المتحدة في نيويورك عن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد أن تجاوز عدد الدول التي صدقت على المعاهدة ستين دولة، وهو النصاب المطلوب كي تصبح الاتفاقية سارية، ففي ذلك التاريخ قدم سفراء عشر دول وثائق التصديق على المعاهدة، وكانت جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا للترتيب الأبجدي الإنجليزي الدولة الستون التي صدقت على معاهدة روما [11] ص 116 ، وكذلك وفقا لأحكام النظام الأساسي، فقد بدأ تنفيذ الاتفاقية رسميا اعتبارا من أوت 2002، ومن بين الدول التي صادقت نجد دولتين عربيتين هما الأردن وجبوتي [11] ص 116 ، وعليه يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أول خطوة في مجال إرساء قضاء جنائي دائم، وقد احتوى النظام الأساسي على 128 مادة من خلال 13 بابا، مسبوقة بديباجة تحت الإشارة إليها إلى الروابط المشتركة التي تجمع الشعوب كافة، والتراث المشترك للإنسانية، وإلى الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، والتي يجب ألا تمضي دون عقاب، الأمر الذي يقضي معه تعاون المجتمع الدولي في مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم ووضع حد لإفلاتهم من العقاب، انطلاقا من واجب كل دولة في ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن تلك الجرائم [13] ص 187 ، ولصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية تم العزم على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ومستقلة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة، وتختص بالجرائم الأشد خطورة ، وهي في الوقت ذاته مكملة للولاية الجنائية الوطنية، من أجل ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإنفاذها.

وقد حرص واضعو النظام الأساسي لهذه المحكمة على تبني أهم الأحكام القانونية في المجال الجنائي، مثل فكرة العقوبة الشخصية، وعدم رجعية اختصاص المحكمة، وعدم جواز محاكمة الشخص أكثر من مرة عن ذات الجريمة بالإضافة إلى قاعدة التفسير الضيق لأحكام القانون الجنائي، وعدم سقوط الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة بالتقادم [29] .

إن المحكمة الجنائية الدولية تذكر دوماً الحكومات، بأن السياسة الواقعية التي تضحي بالعدالة على حساب التسويات السياسية لم تعد مقبولة [30] ص132 ، كما تؤكد بأن إفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من العقاب لم يعد مسموحاً به، وذلك تأكيداً بأن العدالة جزء لا يتجزأ من السلام.

وبالتالي لقد أثمرت الجهود الدولية، التي بذلت لأكثر من خمسة عقود، في سبيل الوصول إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعد تتويجاً لكل تلك الجهود نظراً لسيادة القانون الدولي، ونجاح المحكمة الجنائية الدولية في إنقاذ حياة شخص واحد يعتبر إنقاذاً للبشرية جمعاء.

2.1.1 الآراء المعارضة والمؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من أن إنشاء المحكمة، هو الحل الوحيد لمعالجة هذا النقص الكبير في آلية عمل التنظيم الدولي، إلا أن الآراء كانت مختلفة ومتناقضة حول مدى الحاجة لإنشاء هذه المحكمة بالفعل ، ومدى فائدتها وأهميتها للتنظيم الدولي القائم، حيث ذكرت الكثير من المواقف المؤيدة والمعارضة لإنشاء مثل هذه المحكمة، كما بذلت الكثير من الجهود والمحاولات الدولية لإخراجها إلى حيز الوجود، وهي جهود استمرت حوالي نصف قرن إلى أن توجت أخيراً بتوقيع ميثاق روما لسنة 1998 ، ودخولها حيز التنفيذ بداية القرن الحالي، وهو ما سيكون محل دراستنا في هذا المطلب والتي نعرض فيها الآراء المؤيدة والمعارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والأسانيد لكل فريق من خلال فرعين.

1.2.1.1 حجج الآراء المعارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

يستند أصحاب الرأي المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية، إلى الأسانيد التالية لتدعم وجهة نظرهم:

أولاً: إنشاء المحكمة يتعارض مع قواعد الاختصاص الداخلي، ومع مبدأ سيادة الدولة: الدول ليست مجبرة على قبول صلاحيات تمنح لمحكمة جنائية دولية، في مسائل تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول، بحيث يستند أصحاب هذا الرأي على ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال المادة الثانية الفقرة السابعة (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون، التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما تقضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق) [31] المادة 2 ، وبالتالي فوقع جريمة على إقليم دولة يعني حدوث مسألة داخلية تهم القضاء الوطني فحسب، وكل محاولة لتدويل القضاء الجنائي يمس السيادة الداخلية للدولة، ويعد تدخلاً في صميم شؤونها الداخلية [32] ص151.

وبذلك، فأصحاب هذا الرأي يمثلون أنصار الفكر التقليدي بمفهوم السيادة على نحو مطلق، فجميع الجرائم يختص بنظرها القضاء الداخلي، واطلاع جزء من هذه الجرائم حتى ولو كانت جرائم دولية معناه الحد من سيادة الدولة ، كما ثبت عمليا نجاح القضاء الوطني في مكافحة الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية ومكافحة مرتكبي هذه الجرائم [9] ص 207 ، والدولة ليست على استعداد لأن تقبل قيودا مفروضة على سيادتها، كأن تلزم بتسليم رعاياها إلى محكمة خارجية لمعاقبتهن، لأن هذا يتناهى وبمبدأ السيادة المطلقة في نظرهم، وهو كذلك أمر يتعارض مع مبدأ الاختصاص الإقليمي (Territorial principale) المعروف بإقليمية القانون الجنائي، وهو أهم مظاهر سيادة الدولة الوطنية، ومن أهم ركائز الاختصاص الجنائي الذي يقوم على أساس أن لكل دولة سيادة على إقليمها، وتتحدد هذه السيادة بحدود الإقليم الذي تسيطر عليه الدولة [32] ص 925. ولهذا كله يخلص أنصار هذا الرأي إلى التأكيد على أن إنشاء المحكمة الجنائية هو أمر يتعارض مع سيادة الدولة ومظاهر اختصاصها الوطني المطلق، كما سيؤدي إلى فوضى قضائية لا حتمال تعارض ما تصدره المحاكم الدولية مع الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية بذات القضايا، وقد عبر عنه الأستاذ "روماسكين" (Roumaskin) الذي أشار إلى أن (إنشاء محكمة دولية تعمل بصورة دائمة بوصفها جهازا أعلى من الدول مرفوض ،لأنه يحد من سيادة الدول في الظروف الراهنة) [23] ص 148.

ومن الواضح أن الرأي السابق المتمسك بفكرة السيادة، إنما يعبر عن رغبة من الدول في إساغة قدر من الحصانة على تصرفات الرؤساء ، وعدم جعل المحكمة كمسرح للصراع السياسي. والإدعاء بأن إنشاء المحكمة يتعارض مع مبدأ الاختصاص الداخلي، حجة مردود عليها كون المحكمة سوف تنظر في جرائم دولية خارجة عن نطاق السلطان الداخلي للدول، لأن هذه الجرائم كجريمة الحرب مثلا، لا تعد جريمة داخلية يقتصر أثرها على إقليم الدولة فحسب، وتختص السيادة الوطنية بها ، وإنما هي جريمة دولية يمتد أثرها في كل أرجاء العالم وتزعزع الاستقرار العالمي، ومادامت منظمة بقواعد دولية متفق على كونها جرائم بالنسبة للقانون الدولي، فهي إذن بحكم طبيعتها جرائم دولية خارجة عن نطاق السلطان الداخلي للدول [32] ص 928.

وعلى الرغم من أن هذا مبدأ مهم ولا بد من احترامه في العلاقات الدولية، إلا أنه من الثابت اليوم أن الدولة لم تعد المحرك الأساسي للعلاقات الدولية ،حيث أن المنظمات الدولية قد تمكنت من اكتساب عدة اختصاصات كانت من صميم الصالحيات التقليدية لسيادة الدولة، ومفهوم السيادة المطلقة لم يعد له وجود، كما أنه لم يعد ينسجم مع التركيب الجديد للمجتمع الدولي والتنظيمات الدولية [33] ص 312 ، ذلك أن سيادة الدولة التي كانت تعني سلطتها المطلقة التي لا حدود لها، كان الغرض منها إحاطة تصرفات القادة بنوع من الحصانة، وهو أمر لم يعد له مبرر في الوقت الراهن ، حيث نجد أن

أنظمة الحكم في العصر الحالي، تتجه إلى الديمقراطية التي تقر بمسؤولية الحكام والأفراد عن تصرفاتهم.

من جهة أخرى ، تم التوصل في روما إلى اتفاق الدول ، على حاجة المجتمع الدولي إلى وجود جهاز قضائي دولي دائم يأخذ على عاتقه تقرير المسؤولية الفردية عن الجرائم ذات الطابع الدولي [34] ص 160 ، بيد أن هذا الاختصاص يجب أن يسمح للسلطة القضائية الوطنية المختصة بممارسة اختصاصها أولاً ، ولا يتدخل إلا في حالة غياب مثل هذه السلطة أو عدم قدرتها على الحيلولة دون الإفلات من العقاب ، وهو ما يعرف بالاختصاص القضائي التكميلي ولذلك لا تقبل حجة الرأي المعارض التي تستند إلى الحد من سيادة الدولة في رفض فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ، لأن إنشاء تلك المحكمة لا يتعارض مع المفهوم الحديث لفكرة سيادة الدولة ، طبقاً للمفهوم المرن وليس المطلق لتلك السيادة.

ثانياً: الحاج القانونية:

أ/ التي يستند إليها أنصار هذا الطرح المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية ، و التي يفترض وجود سلطة عليا تختص بتنفيذ أحكام تلك المحكمة وهذه السلطة غير موجودة [9] ص 207 ، أي لابد من إيجاد قوة ملزمة فيها لتنفيذ أحكامها إذ أن هذه القوة الإلزامية سوف تتعارض وتتضارب مع سلطة الدولة ، خاصة في ظل افتقار المجتمع الدولي لجهاز دولي لديه القدرة والصلاحيّة ، لإلقاء القبض على المتهمين بارتكاب جرائم دولية من أجل مثولهم أمام القضاء الدولي الجنائي.

ب/ كما أن وجود تلك المحكمة ، يفترض قبل ذلك وجود قانون دولي جنائي ، أي قانون موضوعي مكتمل ومنضبط يمكن تطبيقه في الواقع ، بحيث يحدد الجرائم المستوجبة المحاكمة ، ويحاكم مرتكبيها ويطبق عليهم العقوبات المقررة [32] ص 161.

ومثل هذا القانون لم يكتمل بعد ، وينبغي الانتظار لحين إصدار القانون المتكامل ، لأن القانون الجنائي القائم يعتمد في المقام الأول على الأعراف الدولية ، وهو أمر لا يتفق مع الشرعية الجنائية [35] ص 51.

- وهذه الأسانيد مردود عليها ، لأن الأخذ بحجة عدم وجود سلطة عليا من شأنه أن يهدم أي تنظيم قانوني دولي آخر ، كمجلس الأمن الدولي أو أي جهة دولية أخرى [32] ص 51 ، وكذلك لم يحول دون إنشاء محكمة العدل الدولية بلاهاري ، فضلاً عن وجود رغبة جامحة لدى عموم أفراد المجتمع الدولي ، لإيجاد قوة إلزامية عالمياً لغرض مواجهة صور الجرائم الدولية والتي تزعزع السلم والأمن الدوليين [13] ص 209.

أما فيما يخص تقيين قواعد القانون الدولي الجنائي ، فالجزء الأكبر من هذه القواعد مصدره العرف الدولي ، وإذا كانت هذه القواعد ليست مصدراً مباشراً للتشريع والعقاب في القانون الداخلي ،

إلا أنها ليست كذلك في القانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة، لأنه فرع حديث النشأة ووجود محكمة جنائية دولية دائمة يدفع الدول إلى عقد اتفاقات دولية تتضمن تقيين الجرائم الدولية المختلفة [9] ص 209 ، وهو ما نشاهده ولنمسه مثل اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وقرار الجمعية العامة لعام 1948 لمنع المعاقبة على ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري، واتفاقية تجريم التمييز العنصري، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي تتضمن الجرائم الدولية، إذ تعد هذه الاتفاقيات خطوة متقدمة نحو تقيين القانون الدولي الجنائي، ولذلك يكون من المجحف الاعتقاد بعدم وجود هذا القانون، فهو موجود وقابل للتطبيق حتى ولو لم يكتمل نموه.

وبالتالي فإنّي افتراض هذه الحجة يمكن أن تهدم قواعد القانون الدولي بأكمله، لأنها تهدم أبسط مبادئ هذا القانون وهي سمو قواعده على نصوص القوانين الداخلية وترجيحها عليها في حالة حدوث أي تعارض بينهما [23] ص 147 .

ج/ إن وجود هذه المحكمة مرتبط بقيام الحروب، أي أنها تقوم بعملها صفة مؤقتة، ولذلك يكون إنشاء المحكمة دائمة لا مبرر لها، ولذلك يكون من الأفضل إنشاء محاكم خاصة، إذا دعت الظروف إلى ذلك مثل محكمة نورمبرغ وطوكيو [9] ص 208-210 .

- فالخسائر البشرية راجع إلى كثرة انتشار الحروب والأعمال العدوانية، والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي لا تنتهي، والتي لا يمكن أن تتشكل لكل منها محكمة مؤقتة (Ad-hoc)، بينما أن المحاكم الخاصة التي تم إنشاؤها من قبل، كانت محل انتقاد شديد من رجال القانون لعدم الحياد والنزاهة، إذ قد تتأثر أكثر من غيرها بالاعتبارات الانتقامية والظروف المختلفة المرافقة لإنشائها [32] ص 160 ، وقد تأخذ صورة محكمة المنتصر للمهزوم، كما حدث فيمحاكمات نورمبرغ وطوكيو، كما أن المحاكم الخاصة التي سوف يت إنشاؤها بمناسبة كل حالة على حد، سوف يتطلب موارد مالية ضخمة، ويستغرق إعداد النظام الأساسي لها وقتا طويلا لإقراره، مما يؤدي إلى صعوبة الحصول على أدلة الجرائم، ونبذ الرغبة في إجراء المحاكمات [36] ص 432.

ثالثاً: الحاج السياسي

أ/ يعمد أصحاب هذا الرأي إلى القول بصعوبة إنشاء هذه المحكمة بسبب طبيعة العلاقات السائدة في المجتمع الدولي وتضارب المصالح بين الدول، حيث تقف الخلافات السياسية عائقاً لاتفاق الحكومات على إنشاء المحكمة، وفي نظر المتشائمين حتى يوجد اتفاق على المحكمة، فإنها ستتحول إلى مسرح للصراع السياسي بين الدول التي ترغب في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وقد تستغل بعض الدول وجود المحكمة الجنائية الدولية لاضفاء الشرعية الدولية على الحروب التي قد تشنه لتحقيق مصالحها الذاتية [32] ص 158 ، وهو ما عبر عنها الأستاذ "روماسكين" Roumaskin في مقال له "إننا في الوقت الحاضر، نرى أن تتابع المحاكم الوطنية كفاحها الجدي

والطويل ضد مرتکبی جرائم السلم والسلامة الإنسانية، وما دامت بعض الدول تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتعتبر العدوان وسيلة لفرض أطماعها ومصالحها على الآخرين، فإن مثل هذه المحكمة ستكون مسرحاً للصراع السياسي، بل ومن الجائز أن يستخدمها تجار الحروب ذريعة لمغامراتهم العسكرية تحت ستار الشرعية الدولية" [23] ص 148.

بـ/ بالنظر إلى الواقع نجد أن الدول الكبرى تسيطر على مقاليد الأمور في العالم على حساب الشرعية الدولية وبقية أعضاء المجتمع الدولي، و مباشرة المحكمة لأعمالها لن يحد من نشوب الحروب، ولن يقلص آثارها طالما أن من يقوم بغالبية الانتهاكات للقانون الدولي هم أنفسهم الدول الكبرى [32] ص 930-931.

ومن غير المنطقي أن تؤيد الدول الكبرى إنشاء مثل هذا المحكمة، لأن ذلك يعتبر محاكمة نفسها، ولا يوجد هناك قائد سياسي أو عسكري مستعد لتأييد فكرة إقامة المحكمة الدولية، إذا ظل احتمال مثوله أمامها كمتهم أو مجرم قائم .

لقد تعرض السند الأول للنقد - بأن المحكمة تتحول إلى مسرح للصراع السياسي - واعتبر بالمباغع فيه وليس هناك ما يبرره، لأن المحكمة سوف تتشكل من قضاة لا شأن لهم بالانتقام والاعتبارات السياسية، ولا سلطان عليهم لغير القانون والتجارب السابقة في القضاء الدولي تؤكد ذلك [37] ص 49 ، كمحكمة العدل الدولية ومحكمتي يوغسلافيا وروندا، وكذلك هيئات التحكيم التي تنشأ للفصل في منازعات معينة، وكل ذلك لا يوحى باندفاع القضاة وراء أهوائهم أو لاعتبارات سياسية.

- من جهة أخرى توجد سوابق دولية تؤكد إمكانية التعايش بين الأفكار والتوافق بين أعضاء التنظيم الدولي خاصة الدول، لإنشاء أجهزة ومؤسسات دولية التي يؤكد من خلالها الواقع ضرورة وجودها تحقيقاً لمصالح المجتمع الدولي، والبشرية جماعة.

فوجود محكمة جنائية دولية دائمة يكون من شأنه تحقيق الردع الكافي للأشخاص ومنعهم من ارتكاب جرائم دولية في حق الأبرياء، وكل من يقوم بانتهاك للقانون الدولي يعاقب، سواء كان من الدول المهزومة أو المنتصرة في الحرب .

2.2.1.1 حجج الآراء المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

إضافة إلى ما سبق ذكره عند عرض أسانيد الرأي الرافض أو المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد ذكرت كذلك العديد من أسانيد الرأي المؤيد لإنشاء المحكمة بغية استكمال الثغرات التي تعيب آلية عمل التنظيم الدولي، ويمكن إيجاز الآراء المؤيدة للإنشاء على النحو التالي:

أولاً: تطور فكرة الجزاء عن الجرم الدولي ومساهمة السوابق في تكريس المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي: اعتمد المجتمع الدولي - ابتداء - الحرب كجزء يقع على الدول

المعتدية، دون أن يقرن في الواقع بجسامية المخالفة المرتكبة، بينما تبقى النتائج المترتبة عن هذا الجزاء متوقفة على ما يستقر عليه الصراع، بحيث يكون للطرف المنتصر حق إملاء مطالبه على الطرف المنهزم [38] ص 14-17.

ورغم أن انتهاكات القانون الدولي كان يرتكبها رجال القيادة، إلا أن المسؤولية ظلت إلى وقت طویل تتسبّب إلى الدولة وحدها، ورغم حكم نورمبورغ الرافض للمسؤولية الجنائية للدولة، فقد تمكّن بها بعض المنظرين القانونيين وعلى رأسهم "بيللا V.pella" الذي أكد عدم الاعتراف بهذه المسؤولية من شأنه أن يؤدي إلى اعتبار الإجراء المتّخذ ضد الدولة ناشئاً عن هزيمتها، وليس تطبيقاً لمتطلبات العدالة اتجاه دول جانبيّة، مستبعداً حجة معارضي هذه المسؤولية التي مفادها أن توقيع العقاب على الدولة، قد يشمل كل أفرادها حتى أولئك الذين يعارضون الجرائم المرتكبة من طرف أجهزة الدولة [39] ص 329.

وما يهمنا من هذا التوضيح هو إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي ، التي شهدت بداية تأسيسها القانوني في محاكمات نورمبورغ وطوكيو، وجاء في شأنها أن كل شخص يرتكب فعلًا يشكل جريمة حسب القانون الدولي، يسأل عن فعله، ويوقع عليه عقاب، مما يجعل القانون الدولي الجنائي يشمل في أحکامه إلى جانب الدول، الأشخاص الطبيعية أو الأفراد، ثم أعيد التأكيد عليها في المواثيق الدولية، كما هو الشأن بالنسبة لم مشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية (المادة الرابعة) [40] ص 129 ، ثم عرفت بداية التسعينيات تجسيداً صريحاً وصارماً لمفهوم المسؤولية الجنائية الفردية، في إنشاء محكمتين دوليتين مخصصتين ليوغسلافيا السابقة وروندا، حيث حصر نظامهما الأساسيان اختصاصهما الشخصي في متابعة الأشخاص الطبيعيين.

والواقع أن هذا التطور الذي وصل إليه القانون الدولي في مجال المسؤولية الجنائية الفردية، يعدّ أهم المبررات التي فرضت إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تتولى معاقبة المجرمين الدوليين عن جرائمهم على غرار محكمة العدل الدولية التي تتكتّل بمسؤولية الدول عن خرق التزاماتها [40] ص 254 ، وقد أشارت اتفاقية روما - صراحة - في المادة (1/25) إلى مسؤولية الأفراد الجنائية التي تدخل في اختصاصها الشخصي، كما استبعدت في الفقرة الأخيرة من المادة نفسها أن يكون في تطبيق هذه المسؤولية مساس بمسؤولية الدول في إطار القانون الدولي [41] ص 25.

ثانياً: إن إنشاء المحكمة الجنائية تقييد لمبدأ السيادة المطلقة وامتداد لفكرة العولمة في مجال القانون الدولي: يعد تطور مفهوم السيادة في القانون الدولي من أهم الدوافع التي مهدت لإنشاء محكمة جنائية دولية، حيث تراجع الاعتقاد الذي ينظر إلى السيادة كونها سلطة مطلقة للدولة لا تتقيد في ممارستها بحدود، وببدأ فقهاء القانون الدولي والداخلي على السواء ينادون بمحدوبيتها [42] ص 409 ، ووصلت وجهات النظر إلى حقيقة لا ريب فيها، مفادها رفض المفهوم المطلق للسيادة، وقبول تنظيم

السيادة المحدودة من قبل القانون الدولي، حيث نشطت- في القرن العشرين- ظاهرة التنظيم الدولي التي وضعت ضوابطها لسيادة الدول وجدتها على الخصوص محكمة العدل الدولية، التي خلقت المحكمة الدائمة للعدل متخطية بذلك عقبة السيادة المطلقة، التي ترفض أن تكون الدولة موضع مسؤولية [38] ص 605- 606 ، الواقع أن مفهوم السيادة المحدودة وجد لها تجسيدا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يعد من الوثائق الدولية القلائل ذات التوجه العالمي الشامل ، التي نصت على هيئة قضائية تصدر قرارات إلزامية في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان [43] ص 7-21.

وحيي بنا، أن نشير إلى أنه إذا كان تطور مفهوم السيادة من المطلق إلى النسبي، قد دفع إلى إنشاء مثل هذه المحكمة، فإن ما لاحظه المحللون هو تعامل النظام الأساسي للمحكمة مع هذا المبدأ – أي مبدأ السيادة – اتسم بـ (المرونة) سواء في اعتماد مبدأ التكامل، أو في كيفيات تطبيقه [34] ص 164.

وتأتي فكرة العولمة كأساس ثاني يدعم محدودي السيادة في تبريرها إنشاء المحكمة، فرغم كون هذا المصطلح قد تداوله- ابتداء- الاقتصاديون وليس القانونيون، إلا أن استعماله امتد فيما بعد – وأصبح يعني أن المجتمع الدولي يتشكل من جميع الكيانات البشرية [44] ص 29 ، وقد اعتبر بعض المحللين أن وجود المحكمتين الجنائيتين المخصصتين ليوغسلافيا وروندا يعد المخطط الذي رسمه المجتمع الدولي، وتوجهه نحو نظام دولي عام كمبادرة تدل على توسيع العولمة لتشمل مجال القانون الدولي ، غير أن هناك من استبعد إمكانية امتداد العولمة إلى مجال القانون الدولي الجنائي بالذات، حيث أوضح أثناء المداخلة المتعلقة بمناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- أن مفهوم (القريبة العالمية) الذي ينسب إلى الكندي " Marshall Macluhan " مارشال ماكلينان " مفهوم مغلوط لتباين انشغالات الجنس البشري ، الذي يعتبر بدوره صنفاً إيديولوجياً وليس سياسياً، وأنه لا يمكن تحقيق عدالة جنائية دولية في مجتمع دولي تحركه المصالح، وليس مجموعة دولية تجمعها روابط معنوية [19].

وإذا أخذنا في الاعتبار هذا الحكم، وجبت الإشارة إلى أن المشكل يتعلق في الأساس بقضية تعامل الدول مع المشاكل المطروحة على المستوى العالمي ، لأنه لا يمكن التصرف بفعالية باستخدام الوسائل التي يتيحها القانون الدولي من معاهدات ومؤسسات دولية، وعليه فحل هذه المشاكل لن يكون في عولمة القانون، بقدر ما يكون في اعتماد الوثائق الدولية الاتفاقية، وهذا هو الدافع الذي ساهم في تبرير لجوء الدول، إلى إبرام اتفاقية تنشئ محكمة جنائية دولية.

ثالثاً: إن وجود محكمة جنائية دولية دائمة يساعد على تحقيق تقسيم موحد للجرائم الدولية من ناحية، وتساهم مع وجود القانون الدولي الجنائي أيضاً دور وقائي يردع كل من تسول له نفسه

ارتكاب جريمة دولية من ناحية أخرى، وتحقق بأحكامها التي تصدرها الردع في المجتمع الدولي من ناحية ثالثة، وهو ما يتحقق في الأخير الحد من الجرائم الدولية ومكافحتها [9] ص212 ، إضافة إلى أن المحاكمة عن الجرائم الدولية تحتاج إلى خبرة بأحكام القانون الدولي والإلمام بطبيعة التنظيم الدولي، والأسس الذي تقوم عليه العلاقات بين الدول، وهي أمور قد لا تتوافق للقضاة الوطنيين في مختلف الدول، بخلاف ما انحصر الاختصاص بها في محكمة دولية واحدة تشكل من ذوي الخبرة في المجال الدولي [32] ص166.

كما أن منح المحاكم الوطنية سلطة محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، يمكن أن يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة، الأمر الذي يقف حائلا دون تطور القانون الدولي الجنائي ويحد من فعاليته، ويحول دون إيجاد سوابق وأحكام قضائية مستقرة يمكن الرجوع إليها مستقبلا من جهة أخرى [32] ص938 ، فإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أمر ينسجم مع مبادئ المساواة في محاكمة جميع المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وبغض النظر عن اعتبارات النصر والهزيمة، ففي حالة عدم وجود محكمة ستصبح محاكمة المجرمين ممكنة فقط، في حالة حسم أحد أطراف النزاع الحرب لمصلحته وهزيمة الطرف الآخر، وهو ما حدث فعلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية [23] ص154.

حيث اقتصرت المحاكمات على الدول المهزومة فقط، وهو أمر غير منطقي ويخل بقواعد المساواة، لأنه من غير المعقول أن يكون الجانب المنتصر بريئا بالكامل، ولم يرتكب أحد أفراده جرائم حرب أو أي جرائم دولية أخرى يتبعين محكمته عليها [45] ص.8. إذا فعدالة المنتصر ليست مبدأ قانونيا، والعدالة حكمها مطلق لا يتغير، ولا يتأثر بنتائج المعركة و لا علاقة لها بمن انتصر ومن انهزم.

بالإضافة إلى كل ما سبق، فإننا نعتقد بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يعد خطوة ضرورية وهامة لحفظ السلام والأمن الدوليين، لأن كل مجتمع بشرى بحاجة للعيش بأمن وحرية في ظل نظام تسوده قوانين واضحة، ومحكمة جنائية دولية دائمة مختصة بعقاب مرتكبي الجرائم الدولية، وقد لقي إنشاؤها تأييدا كبيرا وتعلقت بها آمال كثيرة، لأنه ومنذ عام 1945 قتل حوالي 170 مليون نسمة، ولم يستطع أحد بسبب القوانين السائدة آنذاك ملاحقة كل المسؤولين عن تلك المجازر - ويوصف القرن العشرين بأنه قرن جيد للطغاة- وبوجود هذه المحكمة يعطى العدل فرصة، وتجعل القرن الحالي أفضل من سابقه.

هناك عدد من المعايير التي تصنف من خلالها المنظمات الدولية، ويجرى تمييز واحد بينها وفقا للأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وتعد المحكمة الجنائية الدولية منظمة سلام دولية، إذا ما فسر مصطلح السلام على أساس ارتباطه الوثيق بمصطلح العدالة، كما تعد المحكمة مكملة لنظام الأمن

الجماعي للأمم المتحدة من خلال نظام العدالة الجنائية الجماعية، وبالتالي ستصبح المحكمة أحد العناصر الهامة في النظام الدولي، الذي يعتمد على تطبيق حكم القانون، حيث تتولى دعم المسؤولية الجنائية الفردية، ولا سيما فيما يتعلق بالأفراد الذين يحتلوا مراكز قيادية في دولهم إذا ما ارتكبوا جرائم دولية.

2.1 أسباب الرفض الأمريكي للمحكمة الجنائية الدولية

انطلاقاً من الأوضاع التي يعرفها الإنسان كالفظائع التي يتعرض لها الجنس البشري والحضارة الإنسانية عموماً أثناء الحروب، كان لا بد أن تتناول اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مسألة الجرائم الدولية، التي تم التعبير عنها كمخالفات جسيمة لقواعد من طرف الدول الكبرى ، ونحن هنا بقصد النظر إلى قضايا تتعلق بالقانون الدولي الإنساني في وقت تعاظمت فيه الانتهاكات لقواعد هذا القانون، واللافت للنظر أن دائرة انتهاك أمريكا قد اتسعت لتطال جل الاتفاقيات، فمن معتقلين بلا حقوق في قاعدة غوانتانامو بكوريا، إلى الانسحاب من معاهدات حظر التجارب النووية ومعاهدة كيوتو، إلى قتل الصحفيين، و ظهور ما يسمى بهولوكوست القرن الأمريكي و نعني أحداث 11 سبتمبر 2001 و إلصاق التهمة الجاهزة و المتمثلة في دعم الإرهاب، و الدول المارقة لكل من يعارض سياساتها بناءاً على قاعدة " من ليس معنا فهو ضده".
ولهذا سنتناول في المطلب الأول الانتهاكات المستمرة والمتعلمة لأحكام القانون الدولي الإنساني ، وخلفيات هذا الرفض الأمريكي في المطلب الثاني.

1.2.1 الانتهاك الأمريكي لأحكام القانون الدولي الإنساني

بما أن توجهات الولايات المتحدة الأمريكية منتهكة للاتفاقيات، منذ نشأتها وحتى الآن، فليس بغربي على دولة قامت على الإرهاـب أن تقدم على تطبيقه خارج حدودها [46] ص.73 . فالكل يعلم كيف كان المهاجرون الأوائل إلى العالم الجديد يقومون بقتل منظم للسكان الأصليين (الهنود الحمر)، وأحياناً كانوا يقومون برحلات لصيدهم وكأنهم قطعان من البقر، وهناك من يقول أن الضحايا كانوا حوالي 20 مليون نسمة [46] ص.73 .
وفي المؤتمر الذي عقد في دوربان بجنوب إفريقيا لمكافحة العنصرية، شن الهنود الحمر السكان الأصليون لأمريكا الشمالية حملة إعلامية عنيفة ضد المؤتمر، بسبب إهماله لمطالبهم بالاعتراف بمعاناتهم على أيدي المستوطنين البيض، منذ اكتشاف العالم الجديد في القرن الخامس عشر (1452 على يد المكتشف كرستوف كولومبوس).

أضف إلى ذلك، ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص العبيد، حيث دافعت عن رأيها بقولها أنها فعلت ما عليها خلال الحرب الأهلية الأمريكية ، والتي مات من خلالها نصف مليون أمريكي، وأعلنت رفضها أي بحث في تقديم اعتذار رسمي أو دفع تعويضات لأحفاد العبيد، وكل ما قامت به هو إبداء أسفها الشديد لهذه الجريمة.

وبدلاً من الالتزام وتفعيل الاتفاقيات الدولية، أصبحت تراوغ وتتهرب من الوفاء بالالتزامات التي تقرها وتفرضها تلك المعاهدات، التي سبق أن شاركت في إنشائهما أو وقعت ولم تصادر عليها، أو تلك التي انسحب منها، علينا سوى مراجعة قائمة التراجع والانسحاب الأمريكي من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

1.1.2.1 الولايات المتحدة الأمريكية والمواثيق الدولية

سنتناول في هذا الفرع تعامل الولايات المتحدة الأمريكية مع الهيئات الأممية في الفقرة الأولى، ثم نستعرض تعاملها مع أهم الاتفاقيات الدولية، وتنظيم التسلح في الاتفاقيات التقليدية والحديثة في الفقرة الثانية.

أولاً : الهيئات الأممية

1/ عصبة الأمم :

يعتبر قيام عصبة الأمم حدثاً بالغ الأهمية في محيط العلاقات الدولية، فهي تعد أول تنظيم دولي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، والاتجاه لتغليب السلطة الدولية على الدول، والحد من انطلاق العنان لمبدأ السيادة نتيجة لتنوع العلاقات الدولية وتشابكها، والحاجة إلى إيجاد تعاون دولي مشترك شعاره المصلحة العامة للمجتمع الدولي ككل وإذا كانت هيئات الدولية التي ظهرت إبان القرن 19 م تعتبر السلف للتنظيم الدولي كما نعرفه اليوم [13] ص 65 ، فإن من حق عصبة الأمم أن تدعى أبوتها المباشرة له [13] ص 66 ، وبالرغم من الجهد الذي بذلتها الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل إنشاء العصبة، وقيام الرئيس الأمريكي ودرو ولسون في يناير 1918 بإعلان مبادئه الأربع عشر التي أعدها أساساً ضرورياً لتوطيد أركان سلم عادل دائم، حيث تضمن المبدأ الأخير منها الدعوة إلى إنشاء عصبة الأمم كضمان أساسي للسلم، وقد نصت المادة الخامسة فقرة الثالثة من العهد على أن يقوم رئيس الولايات المتحدة بالدعوة إلى أول اجتماع للجمعية العامة وأول اجتماع للمجلس، وبذلك ارتبط مصير دخول العصبة في الحياة العملية بإرادة الحكومة الأمريكية [47] ص 35 ، وحصلت المفاجأة غير المتوقعة، حيث امتنعت الإدارة الأمريكية عن إقرار عهد عصبة الأمم والانضمام إليها، لأن مجلس الشيوخ الأمريكي رفض التصديق على عهد العصبة وعلى معاهدة فرساي 1919 ، ومن ثمة لم تنظم أمريكا إلى عضوية العصبة بالرغم من جهودها في إنشائها ، ورغم ذلك احتفظ الميثاق بالنص المذكور واستهلت هذه المنظمة نشاطها بأول اجتماع لها في 15 نوفمبر 1920 على مستوى الجمعية العامة، وما يعبّر عن العصبة ليس اعتبارها كمنظمة دولية، بل هي في الواقع أوروبية تماماً، وكل أعمالها كانت لغرض مصالح أوروبية، فلم تكن لها صفة

العالمية خصوصا وأن كثيرا من الدول الكبرى كانت خارجها كألمانيا التي انسحب منها، وأمريكا التي لم تنظم أصلا، وطرد بعضها الآخر كالاتحاد السوفيتي [13] ص 76.

ونظرا لعجز العصبة عن القيام بدورها، وتعرضها للعديد من العقبات والأزمات التي أخفقت بسببها في تحقيق أهدافها، على الرغم من تقييدها للجوء إلى الحرب لكنها لم تقم بتجريمها بصفة نهائية، مما أدى إلى نشوب عدد من الحروب كان آخرها وأهمها اندلاع الحرب العالمية الثانية سنة 1939، فسجلت بذلك العصبة الفشل على نفسها.

2/ هيئة الأمم المتحدة:

باندلاع الحرب العالمية الثانية كانت نهاية عصبة الأمم، وبالتالي انهارت العلاقات التي كانت قائمة آنذاك، وبدأ دول العالم حاجتها إلى إيجاد جهاز دولي يقوم بإعادة تنظيم علاقاتها على أساس الاحترام والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وانتهت إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وقد بدأ الأمر بتصريح الأطلنطي في 14 أوت 1941 إثر اجتماع روزفلت وترشل على ظهر الباخرة (برنس أوف ويلز)، ثم صدر تصريح واشنطن في يناير 1942 الذي وقع من قبل ممثلي 26 دولة، وذلك بضرورة إنشاء تنظيم دولي للدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال وحماية حقوق الإنسان [48] ص 22 ، ثم صدر تصريح موسكو في أكتوبر 1943، إثر اجتماع ممثلي الدول الكبرى الأربع (الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفيتي، بريطانيا وفرنسا) الذين تعهدوا بإنشاء هيئة دولية عامة من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين، ثم صدر تصريح طهران في ديسمبر 1943 بين كل من روزفلت وستالين وترشل الذي أكد التضامن العسكري الكامل بين هيئات أركان حرب العمليات العسكرية لتلك الدول [13] ص 79 ، واعتمادها على مساهمة الدول الصديقة لإقامة السلام، والعزز على التعاون مع الشعوب الراغبة في القضاء على السيطرة والهيمنة، وقد كان التركيز في البداية على مجلس الأمن، الذي استخدمت فيه بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي حق النقض (الفيتو)، بشكل ملفت للنظر أدى إلى شلل عمل المجلس [13] ص 80 ، وقد أدى الشلل الذي أصاب المجلس إلى تحول دولي نحو الهيئة الثانية في الأمم المتحدة ألا و هي الجمعية العامة لتحمل ملحة في مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لما ورد بقرار الإتحاد من أجل السلم سنة 1950 وبالتالي توسيع دور الجمعية العامة خصوصا بعد دخول دول جديدة في المنظمة نتيجة انتهاء مرحلة الاستعمار، ومن هنا أمكن للجمعية العامة أن تحل محل المجلس بموجب قرار الإتحاد من أجل السلم في حال وجود تهديد للسلم أو خرق له أو عمل من أعمال العدوان ، وذلك عند عجز المجلس عن النهوض بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا من نتائج الثنائية القطبية، فلا جدال في أنه عندما بدأت الحرب الباردة تلوح في الأفق، فإن الكتلة الغربية بقيادة (أمريكا) كانت لديها كافة أدوات التأثير التي تمكنتها من توجيه دفة الأمور داخل الأمم المتحدة إلى الوجهة التي تريدها،

وقد ظهر هذا النفوذ في مناسبات عديدة وظل واضحا، ثم بدأ ينهاز خاصة في حرب فيتنام، ثم تلاه الشعور المتزايد بالعزلة وتحولت إلى إحساس بالغضب مفروض بمشاعر العدواء [10] ص 260 ، وراحت تغفل داخل صفوف قطاعات نافذة في النخبة الأمريكية اتجاه العديد من الوكالات المتخصصة واتجاه الأمم المتحدة نفسها، واعتبرت العديد من الأوساط الليبرالية الأمريكية أن ما يجري في اليونسكو (UNESCO) مثلا، من جدل حول (نظام عالمي جديد)، وحول (نظام اقتصادي جديد) في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وحول كذلك الجدل الدائر حول قانون البحار آنذاك، بحيث أصبح يحمل تأثيراً واضحاً للفكر الشمولي المعادي للفكر الليبرالي والحضارة الغربية [10] ص 261.

وبدأت تتخذ الولايات المتحدة الأمريكية مواقف حادة، فقد انسحبت من منظمة العمل الدولية ثم عادت إليها، وانسحبت من اليونسكو ولم تفك في العودة إليها إلى يومنا هذا ، وتصاعدت الأزمة بينها وبين منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، وخصوصاً بعد إعادة انتخاب أمينها العام ، أما في سنة 1982 رفضت إدارة الرئيس ريجان التوقيع على اتفاقية قانون البحار التي كانت الإدارة السابقة قد وافقت عليها ، كل ذلك يشير إلى وجود أزمة عميقة بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة، وعدد كبير من الوكالات المتخصصة التابعة لها.

ونشير أنه في الفترة ما بين (1986-1990) استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (حق النقض الفيتو 23 مرة)، أي أن أمريكا تحكر استخدام الفيتو في مجلس الأمن خلال هذه الفترة، أو بعبارة أخرى الفيتو الأمريكي وحده يحول دون إعمال إرادة المجتمع الدولي، كما استخدم الفيتو الأمريكي لحماية إسرائيل وجنوب إفريقيا التي صدر في حقها عقوبات نظراً لسياساتها العنصرية السابقة، بقرار مجلس الأمن رقم 418 في 4 نوفمبر 1977 بفرض حظر إلزامي على الأسلحة وقطع غيارها [13] ص 86 ، وتم تأكيد هذا القرار رقم 558 الصادر في 3 ديسمبر 1984، وقد رفض المجلس أن تشمل الجزاءات المفروضة للاستثمارات الأجنبية عند طرح المسألة في 1978، وهذه مؤشرات كلها توضح عن وجود أزمة حقيقة بين أمريكا والأمم المتحدة، وساعدت على خلق مناخ معاد لها، وبدأت النداءات تعلو داخل الكونгрس الأمريكي تطالب برقابة أمريكية على تخصيص الموارد في الميزانية للأمم المتحدة التي تسهم فيها الولايات المتحدة بالنصيب الأكبر [10] ص 438.

وقد عرفت هذه المرحلة بالوفاق والاتجاه إلى تعميق التعاون بين قطبي التوازن الدولي، بعض النظر عن الخلاف الإيديولوجي، وانتهت بزوال حقبة القطبية الثانية باختفاء الاتحاد السوفيتي من الخارطة الدولية، وبالتالي هيمنة القطبية الأحادية التي تقودها الولايات المتحدة، حيث أصبحت الأمم المتحدة مؤسسة ضعيفة وغير جديرة بتحمل مسؤولية حل النزاعات الدولية سلمياً، وإنما تقاد من الولايات المتحدة الأمريكية، لأن القرارات الأساسية في المسائل الهامة غالباً ما تتخذ من خارج

المنظمة [13] ص 86 ، وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 قامت أمريكا بشن حرب أفغانستان دون الرجوع إلى الشرعية الدولية المتمثلة بمجلس الأمن معتبرة بذلك أنها حرب دفاعية مشروعة لا تحتاج إلى قرار منه وحتى اليوم لم يصدر عن المجلس قراراً يشرع الحرب على أفغانستان (مارس 2003)، وبعد حوالي سنتين حدث الشيء نفسه، فالولايات المتحدة الأمريكية تقوم بالعدوان على العراق، وذلك دون شرعية دولية أو صدور قرار من مجلس الأمن وذلك بحجج أسلحة الدمار الشامل تهدد سلامتها وسلامة الدول المجاورة للعراق، ونلاحظ المفارقة الهائلة في تصرف الولايات المتحدة الأمريكية، فبينما تدعم ديكتاتوريات مستبدة كحكم الجنرال (بيونوتشيه) حاكم الشيلي سابقاً، نجدها تسقط دولاً وحكومات منتخبة كالعراق مثلاً، وحماس بفلسطين، كذلك العدوان الذي حصل مؤخراً من طرف إسرائيل على لبنان وعلى مقاومته المتمثلة في حزب الله، حيث دام العدوان حوالي (33 يوماً)، دون أن يتخذ مجلس الأمن أي إجراء، أو يدين الاعتداء من خلال الاستعمال المفرط للقوة، ونحن نعلم أنه من وظائف ومسؤوليات مجلس الأمن الدولي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفقاً للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية وتنظيم التسلح

لما كانت الحروب آلة تدمير تبطش بالإنسان والإنسانية بوحشية وفظاعة وبلا هداة، فإن الحد من ويلاتها أصبح ضرورة ملحّة، وهذا ما اتجه إليه المجتمع الدولي أفراداً وجماعات ودول بوضع قيود على الحرب، وذلك بحضور الاتجاه إلى الأفعال الخطيرة التي لا تفرضها الضرورات الحربية، أو التي لها قوّة تدميرية غير معقولة [9] ص 84 ، وعادة ما تسبب للجنس البشري وحضارة الإنسان معاناة ودماراً عشوائياً، وهو مخالف لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية، كما أن أيّة دولة تستعمل هذه الأسلحة تعتبر متصرفة على نحو منافٍ للقوانين الإنسانية، ومرتكبة لجريمة ضدّ البشرية والحضارة.

ولم يقتصر الحظر على الوسائل التقليدية فقط، التي استخدمت في الماضي ويمكن أن تستخدم في الوقت الحاضر، بل امتد إلى كل سلاح جديد أو مادة جديدة اكتشفت يكون لها نفس الأثر، وهذا ما سنحاول تناوله في هذا الفرع.

1/ استخدام الأسلحة المحظورة دولياً:

لا شك أن السلاح النووي أو الذري يعتبر من أخطر الأسلحة الفتاكـة التي عرفها الإنسان حتى الآن، ولهذا السبب فقد هب المجتمع الدولي بأفراده وجماعاته وهيئاته الدولية المختلفة، إلى المطالبة بتنظيم استعمال الطاقة الذرية لأغراض سلمية والسيطرة عليها، ومنع انتشارها وحظر استعمالها في الحرب [9] ص 92.

وقد استخدم السلاح الذري لأول مرة في التاريخ أثناء الحرب العالمية الثانية، حين أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية القنابل الذرية في اليابان، بحيث انهارت سمعة أمريكا في الداخل والخارج على إثر استخدامها السلاح الذري ضد مدينتين يابانيتين يتركز فيها عدد كبير من السكان، وكانت أولهما مدينة هيروشيما التي كانت مأوى لمعسكرات الأطفال الذين أخلوا من طوكيو هرباً من الغارات والضرب الجوي [47] ص 114 ، فقد أدت هذه السابقة المروعة إلى حدوث أضرار رهيبة هزت الرأي العام العالمي، كما هزت الرأي العام الأمريكي من عسكريين ومدنيين، وكان من بين القتلى 25 ألف طفل وفتاة دون الثامنة عشر.

وتقرر التعجيل باستخدام القنبلة الثانية حتى يكون للضررتين الرهيبتين أثرهما المعنوي على اليابانيين، وكان ذلك في اليوم الرابع من إلقاء قنبلة هيروشيما أي في يوم 09 أكتوبر 1945، بحيث أقفلت الطائرة بالقنبلة الذرية الثانية، متوجهة إلى مدينة ناغازاكى فأحدثت خسائر بشرية قيادة بحوالي 40 ألف فرد بينهم أسرى ، حيث قتل بعض رجال الدين المسيحيين، وتهدمت الكنائس والمدارس والمستشفيات [47] ص 114.

حاولت الحكومة الأمريكية جاهدة تبرير استخدام القصف الذري بكافة الطرق، لتخفييف وقع هذا القصف على الرأي العام العالمي والأمريكي ، ورغم ذلك فقد بدا امتعاض واحتاج الأمريكيين واضحاً، فتعددت ردود الأفعال المحلية والدولية، فقال رجال الدين " أنه إذا كنا، ونحن شعب مسيحي قد سمحت أخلاقنا وضمائرنا باستخدام القنبلة الذرية، فإننا بذلك قد ساهمنا في إفشاء البشرية" [47] ص 115.

وقال العسكريون: "لقد كنا أول دولة استخدمت سلاحاً جديداً قد يوصلنا إلى النصر، إلا أنه سيبيث بذور الكراهية ضدنا في كل مكان، وسنحصد نحن نتائجها" ، ومنذ ذلك التاريخ أعطت الولايات المتحدة أهمية خاصة لموضوع منع الأسلحة الذرية وتحريم استخدامها في ميدان القتال، وفي 24 يناير 1946 أصدرت الجمعية العامة قرار إنشاء لجنة الطاقة الذرية التابعة لها، ومهتمتها وضع الاقتراحات الخاصة وال المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية [9] ص 93.

كما أن استعمال الأسلحة النووية والنوية الحرارية يعتبر انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 1653 (د-16) الصادر عام 1961 ، نجد أن الولايات المتحدة قد استخدمت اليورانيوم المخصب في حرب العراق الأولى والثانية، وهو ما ظهر جلياً من خلال الأعداد الهائلة التي أصيبت بالسرطان من جراء تلوث المياه والهواء والتربة [46] ص 73.

2/ السلاح الجرثومي أو البيولوجي والكيميائي

أ/ الأسلحة البيولوجية: ويقصد به ذلك السلاح الذي يلجأ فيه المقاتلون إلى استخدام قذائف تحتوي على جرثومات أو ميكروبات تحمل أمراض خطيرة تهدف على الهدف المراد إصابته، وتعتمد

هذه الأسلحة في فعاليتها على خاصية التكاثر السريع، وعلة تحريم هذا السلاح واضحة، فلا تقتصر أثرها على المقاتلين، إذ يصيب المدنيين الأبرياء، بل يتعداه إلى الحيوانات والنباتات، كما يتسبب في إصابة الإنسان بأمراض خطيرة ومعدية تسبب له آلاماً بدنية ونفسية لا طلاق، ولقد تم عقد اتفاقية دولية سنة 1972 لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية التي دخلت حيز التنفيذ عام 1975، فقد نصت الاتفاقية على أن "تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية، بأن لا تتعهد أبداً إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين، و لا اقتناء أو حفظ العوامل البيولوجية الأخرى التي لا مبرر لها".

[46] ص72]

إلا أن الولايات المتحدة لا تزال تحتفظ بأسلحة بيولوجية وجرثومية، وهو مخالف لنصوص هذه الاتفاقية.

وثبت بأنها تجري منذ سنوات أبحاثاً سرية لتطوير مجموعة من الأسلحة البيولوجية، فيما تقول الإداره أنها تهدف على الحد من مخاطر هذا النوع من السلاح.

بـ- الأسلحة الكيماوية: ويقصد بها الأسلحة التي تصنع من مواد كيماوية، وتكون لها خاصية التسميم والقتل مثل: الغازات الخانقة وغاز الأعصاب، الذي يؤدي إلى شلل الأعصاب [41] ص18 ، والسبب وراء تحريم هذه الأسلحة يكمن فيما ينتج عنها من آثار مدمرة ليس فقط للمتحاربين، وإنما يتعداه للمدنيين وهو ما يتجاوز ضرورات الحرب ومقتضياتها، وقد أصدرت اللجنة السياسية للأمم المتحدة قراراً في 17 نوفمبر 1972 بضرورة منع الأسلحة التي تحدث تشويهاً جسدياً، ثم رفع الأمر إلى مؤتمر جنيف لمنع السلاح لسنة 1973 ، كما عقد مؤتمر في سنتي (1979-1980) حول هذا الموضوع، وطالب المؤتمرون باستمرار الولايات المتحدة وروسيا على الاتفاق حول نزع السلاح، وفي هذا المنوال أحرز تقدم في 07 أوت 1979، وذلك في مجال منع الأسلحة الكيماوية.

جـ- الأسلحة التقليدية: عقد مؤتمر دولي لحقوق الإنسان في إيران، وعرف بمؤتمر طهران 1968 الذي نوقشت فيه مسألة قنابل النابالم المحمرة، وخلص التقرير الصادر عن المؤتمر إلى أن "انتشار النيران بهذه الأسلحة يلحق الأذى بالأهداف العسكرية والمدنية بلا تفريق، وأن الإصابات تسبب آلاماً مبرحة ، وأن العلاج الطبي لهذه الإصابات يتجاوز موارد معظم الدول" [46] ص72 ، وقد استخدمت الولايات المتحدة قنابل النابالم في السبعينات في الفيتنام ، وفي الزمان القريب أيضاً في كوسوفو و العراق مروراً بأفغانستان، واستخدمت هذه الأسلحة التقليدية الضخمة والتي كانت مدمرة للطبيعة والبشر بشكل رهيب [46] ص 73 ، ونرى خصوصاً القنابل العملاقة التي ألقيت في أفغانستان بحجة تدمير الكهوف، والتي يعتقد بأن عناصر القاعدة وطالبان يختبئون فيها.

3 / خرق اتفاقية جنيف 1949

أ- أسرى الحرب : لعل أول محاولة لوضع قيود على الحرب، هي تلك التي تتعلق بتحريم الأفعال التي تقع على العسكريين ثم تلتها الأعمال القتالية، لأن مثل هذه الأفعال لا تعد من ضرورات الحرب، وبالتالي يتعمّن على المحاربين تجنب اللجوء إليها [49] ، وقد بدأ تحريم مثل هذه الأفعال من خلال العرف الدولي الذي مازال يتمتع بالصدارة بين مصادر القانون الدولي العام، وتتوالى الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي قضت جانباً هاماً منه.

وتعتبر هذه الاتفاقيات أول عمل دولي على قدر كبير من الأهمية، حيث نظمت وبالتفصيل حماية الأسرى والجرحى والمرضى أثناء القتال والغرقى من القوات البحرية [50] ، وأضيفت كيفية معاملة الأسرى في اتفاقية جنيف [51] المادة 08. أما الاتفاقية الرابعة فقد خصصت لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب [52].

خرق الولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، ومعاملة المدنيين في النزاعات المسلحة، حيث اعتبرت أسرى الحرب من مقاتلي طالبان والقاعدة بمثابة إرهابيين ونقلتهم من ميدان المعركة (أفغانستان) إلى قاعدة غونتناموا (بكوبا)، وعاملتهم بوحشية فضيعة، ولا تتوى حتى تقديمهم إلى المحاكمة وهذا ما مخالف لاتفاقية جنيف [41] المادة 08 ، التي تعتبرهم أسرى حرب، يجب الاحتفاظ بهم ومعاملتهم ب الإنسانية حتى انتهاء الحرب، وتسليمهم إلى سلطات بلداتهم لمحاكمتهم إن كانوا مذنبين، ولو لم يعتبرهم أسرى حرب، فإن المعاملة التي يلقونها تتنافى كلها مع أبسط حقوق الإنسان، فالكل أو شاهد كيف تقوم الولايات المتحدة بتكميل أيدي وأرجل المعتقلين، مما يمنعهم من المشي، وهم حتى اليوم لا يزالون قيد الاعتقال دون محاكمة، ضاربة بعرض الحائط القواعد المنظمة للحرب وقوانين معاملة الأسرى، وقد صرّح وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد "مدافعاً عما يحدث في المعتقلات قائلاً: مقاتلون أعداء وإرهابيون يحتجزون، لأنهم ارتكبوا أعمال حرب ضد بلادنا وهذا هو السبب في ضرورة تطبيق أحكام مختلفة عليهم" وأعلن كذلك أن الأسرى سوف يظلون معتقلين، بدون محاكمة لعدة سنوات، وستقوم لجنة بفحص ملفاتهم سنويًا، وهذا يتنافى مع سلوك دولة ديمقراطية، تحافظ على حقوق الإنسان.

ب- معاملة الصحفيين: إن اتفاقية جنيف أعطت للصحفيين نوعاً من الحماية في النزاعات المسلحة وتم التوقيع على مشروع اتفاق دولي لحماية هذه الفئة من الصحفيين (مهمات خطرة) [53] ص 34 ، ونصت المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول والملحق باتفاقيات جنيف الأربع (الصحفيين الذين يباشرون مهامات خطرة يعاملون كمدنيين مشمولين بالحماية، شريطة عدم قيامهم بأي أعمال من شأنها أن تخل بمراكيزهم كمدنيين) [54] ، الكل يتذكر الطريقة التي استهدف بها الصحفي طارق أيوب مراسل قناة الجزيرة، وتصادف استشهاده يوم سقوط بغداد في 20 أبريل

2003 ، واعترفت القيادة الأمريكية لذلك بعد عدة أيام وردت ذلك إلى الخطأ لكي تخفف من وطأة الحدث [] ص.

4/ الإرهاب الدولي والعدوان:

أ/ الإرهاب الدولي: إن ميثاق الأمم المتحدة نبذ الحرب، وذلك نتيجة لما حدث من أهواز خلال الحربين العالميين في القرن الماضي وورد نص خاص لحل المنازعات بطريقة سلمية [31] الفصل 6 ، وفي يوم 28 سبتمبر 2001 صدر عن مجلس الأمن الدولي قرار رقم 1373 ، والذي شدد على ضرورة منع ، ووقف تزويد الأعمال الإرهابية) وكذلك الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات، أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية، ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح، مثلاً أقدمت عليه الولايات المتحدة من خلال قيامها باستعمال قواتها ضد الدول التي لا تسير على سياستها أو تعارضها، وخير دليل قول رئيسها من (ليس معنا فهو مع الإرهاب) ، وبالرجوع إلى الواقع نجد أن أمريكا قامت بتمويل جماعات تسميها الآن الإرهابية، وكانت تعتبرها فيما مضى قوة مقاومة، وقد كان أسامة بن لادن مناضل وبطل عالمي، عندما كان يقاوم الاتحاد السوفيتي سابقاً في أفغانستان، كما قدمت الدعم المالي والعسكري لصدام حسين رئيس العراق سابقاً في حربه ضد إيران؟ وبالنتيجة نأمل ألا تكون الحرب على الإرهاب شكل جديد من أشكال الحرب غير المعروفة [55] ص 81 ، و الانسياق معها يؤدي إلى الدخول في المجهول، الذي يقود إلى السقوط في المتأهله المليئة بالمخاطر ، بينما نجد العالم ليس بحاجة إلى مواد جنائية جديدة لمكافحة الإرهاب كون المشكلة ليست في النصوص، بل في التطبيق وكيفية المعالجة .

5/ الاتفاقيات الدولية الحديثة

أ/ اتفاقية الصواريخ المضادة للمقذوفات البالستية :

في ديسمبر 2001 انسحبت أمريكا رسمياً من اتفاقية الصواريخ المضادة للمقذوفات البالستية ABM للحد من انتشار الصواريخ البالستية مع روسيا [56] ، فخرجت وقوضت هذه الاتفاقية التي أبرمت عام 1972 ، والتي كانت عالمة بارزة في تاريخ التعاون الدولي.

ب/ اتفاقية الألغام الأرضية:

وقد وقعت عليها 122 دولة بأوتوا في ديسمبر 1997 ، وإتفاقية الألغام الأرضية كانت ضرورية، كما قامت أمريكا بحماية كوريا الجنوبية من كوريا الشمالية التي كانت متقدمة عسكرياً، وقيل حينها أنه بحلول 2006 ستنظم أمريكا لاتفاقية [57] ، إلا أن الذي حدث هو العكس في 2001 ، وتنصلت الإداره الحالية من الوعود.

ج/بروتوكول كيوتو :

لم تصادق الإدارة الأمريكية على بروتوكول كيوتو 1997 حول الانحباس الحراري، ومن المعروف أن الولايات المتحدة هي الملوث الأول للبيئة العالمية، ومنه ظاهرة الاحتباس الحراري الذي تشمل أضراره الكره الأرضية كلها، وفي مارس 2001 اعتبر بوش البروتوكول ميتا.

د/التمييز ضد المرأة :

في عام 1979 أعلنت الأمم المتحدة اتفاقية رفع كل أنواع التمييز ضد المرأة، واشتركت أمريكا وأفغانستان في رفض التصديق على الاتفاقية.

ه/ الخطة العالمية من أجل النظافة:

عارضت أمريكا الخطة العالمية من أجل النظافة التي أعدتها الدول الصناعية الثمانية الكبرى (G8)، و حدث ذلك في يونيو 2001 [57] .

و/الألغام المضادة للأفراد :

رفضت أمريكا في فبراير 2001 مشاركة 123 دولة في إدانة وتحريم وحظر استخدام، وإنتاج القنابل والألغام المضادة للأفراد.

ر/حظر التجغيرات :

معاهدة حظر التجغيرات النووية، وقع عليها ممثلو 164 دولة، وصادق عليها 89 دولة، واعتمدتها إدارة كلينتون في 1996 ، وفي نوفمبر 2001 أعلنت إدارة بوش اعتراضها على المعاهدة.

ز/حقوق الطفل :

في اجتماع لأحدى لجان الأمم المتحدة وقعت أمريكا، ولم تصادق على إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادر في 1989 ، والذي يحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأطفال العالم. ومن خلال كثرة الخروقات لاتفاقيات الدولية، نلاحظ أن الدول الكبرى تضغط على الصغرى، وتستخدم كافة أشكال النفوذ لتشكيل المعاهدات والاتفاقيات الدولية، حسب مصالحها ووفق سياستها، وينطبق ذلك بالدرجة الأولى على أمريكا، وهناك عدة شواهد كما رأينا سابقا ، كما في عهد إدارة بيل كلينتون وقعت أمريكا على ميثاق روما الأساسي لأسباب تكتيكية وذلك في 30 ديسمبر 2000 كما ورد، ولا غرابة إذن من انسحابها وعدم اعترافها بالمحكمة الجنائية الدولية، في عهد إدارة بوش في 05 يونيو 2002 .

2.1.2.1 التدخلات الإنسانية لأمريكا

سننناول في هذا الفرع التدخلات الإنسانية في أوضاع متباعدة، ابتداء من الحرب الباردة وصولاً إلى افراد الولايات المتحدة بالقيادة.

أولاً: التدخلات إبان الحرب الباردة

ازداد الاهتمام بحقوق الإنسان في النصف الأخير من القرن الماضي في مختلف أنحاء العالم [13] ص 103 ، ولاسيما في أوج الصراع بين المعسكرين (الحرب الباردة) ، فعقدت الندوات ووضعت المؤلفات والدراسات ، وأبرمت المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية لمعالجة مختلف الجوانب والأوضاع المتعلقة بهذه المسألة ، وقد تطورت هذه الحقوق ليصبح من القواعد الأممية في القانون الدولي لكونها تتصل بالإنسان ، وتصل إلى درجة المساس بكيانه وجوده [58] ص 04 بمجرد إنشاء الأمم المتحدة كان اهتمامها منصباً منذ البداية على حقوق الإنسان ، لأن ما أحدثته الحرب العالمية الثانية مس كل الشعوب ولم يقتصر على فئات معينة [59] ، وقد اعنى الميثاق العالمي بحقوق الإنسان بداية من الدبياجة، وإيماناً بحقوق الإنسان وتأكيداً لها ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي تمت الموافقة عليه وإعلانه بقرار الجمعية العامة رقم 5/217 بتاريخ 15 ديسمبر 1948 ، وقد صدر هذا الإعلان في صورة توصية ، كما تضمن العديد من الأهداف والمبادئ العامة ، ويعد هذا الإعلان من أهم الوثائق التي تحفظ على المستوى الدولي التي تهدف إلى توضيح ماهية الحقوق الأساسية للإنسان ، واحتوى مقدمتين للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ، نجد أنهم قد أشاروا إلى اهتمام المجتمع الدولي ، من خلال الأمم المتحدة بتعزيز وحماية حقوقه وحرياته الأساسية ، الذي ينبع مباشرة من اعتراف المجتمع الدولي ، هذا ما ترده الفقرة الثالثة من دبياجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، (ولما كان من الأسس أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني ، إذا أريد للبشر لا يضطروا آخر الأمر بالتمرد على التغيير والاضطهاد [60]).

الشرعية، وتم ممارستها من قبل الدول صانعة القرار في المجلس وفقاً لمصلحتها السياسية والاقتصادية بمعزل عن القانون الدولي [61] ص 38 ، وميثاق الأمم المتحدة الأمر الذي يقودنا إلى القول بأن مجلس الأمن نفسه، لا يلتزم بقواعد القانون الدولي.

1/ بحث مجلس الأمن القضية الفلسطينية سنة 1948 وأشار في بعض القرارات إلى الفصل السابع من الميثاق، ومن ذلك القرار رقم 50 الصادر في 29 ماي 1948 [62]، والقرار رقم 54 الصادر في 15 جوان 1948 ، ولم يصدر المجلس أى قرار يدين الكيان الصهيوني، أو يجيز التدخل

لصالح الشعب الفلسطيني الأعزل، بالرغم من احتلال أراضي عربية لثلاث دول خلال عدوان سنة 1967، وهذا محل نظر لأنه يشكل صورة واضحة لسياسة الكيل بمكيالين عند طرح مسألة احتجاز الرهائن الأميركيين في إيران سنة 1979 على مجلس الأمن، حيث أصدر مجلس الأمن قراراً رقم 461 الصادر في سنة 1979 واستند فيه للمادة 41 ، ولكن الاتحاد السوفيتي استخدم حق النقض على القرار الذي أدى إلى عدم اعتماده .

2 ونشير إلى المسألة الكورية وهي العملية الوحيدة التي تم فيها استخدام القوة المسلحة منذ قيام الأمم المتحدة فقد اعتبرها البعض تدخل عسكري ، ولكنها لم تتخذ مظهراً جماعياً كما يتصور الميثاق، والسبب في ذلك أنها تمت في ظل عدم توافر الاتفاques الخاصة وفقاً لنص المادة 43 من الميثاق، بينما اعتبرها البعض الآخر عملية أمريكية صرفة، وإن قرارات مجلس الأمن بشأنها ليست سوى إضفاء الشرعية عليها فيما بعد دون وجود أساس قانوني ، لأن العمليات التي تم اتخاذها ضد كوريا الشمالية لم يكن أساسها قرار مجلس الأمن الصادر في 27 يونيو 1950 ، أو بموجب الفصل السابع، كون العمل تم قبل صدور القرار، كما أن العمل لا يمكن أن يؤسس على حق الدفاع الشرعي وفقاً لنص المادة 51 من الميثاق لعدم توفر شروط الدفاع الشرعي (الضرورة والتناسب) وبالتالي فإن العملية لا يمكن أن تكون عمل تدخل عسكري لعدم توافر وجود الباعث [63] ، كما لا تعتبر من قبل الإجراءات الأمنية المؤقتة لعدم توفر شروط تطبيقها وفقاً للمادة 60 من الميثاق، وعليه فهي ليست أكثر من جهد جماعي اختياري قامت به الولايات المتحدة الأمريكية تحت علم الأمم المتحدة [64] ص 120 ، وفي الحقيقة، فإن مجلس الأمن قد اقتصر دوره على إضفاء مشروعيته على وضع استلزم الواقع الذي نشأ عن سلوك أمريكا، لأن قواتها المسلحة كانت قد تدخلت في الأزمة الكورية فعلاً لصالح كوريا الجنوبية قبل الحصول على تفويض بذلك من مجلس الأمن، ولم يترك خيار للأمم المتحدة سوى رفع علمها إلى جانب أعلام الدول المشاركة.

3 التدخل الأمريكي في الأعمال العسكرية والشبة العسكرية في نيكاراغوا 1986: إن فكرة إشتراك الولايات المتحدة الأمريكية بدءاً جلياً وحاسماً في تمويل وتنظيم وتدريب وإمداد وتجهيز كونترا، وفي اختيار أهدافها العسكرية والشبة العسكرية وفي تحطيط أعمالها، وقد انصب قرار نيكاراغوا على المسؤولية الجنائية الفردية، كما كان ينصب على الواقع المتفردة، التي وقعت أثناء الكفاح الذي خاضته قوات كونترا بدعم من الولايات المتحدة. وانتقلت الأغلبية إلى النظر في قضية نيكاراغوا، لكي تحدد القاعدة الملائمة لتطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية الدولة على الأجهزة أو العمالء الموجودين بحكم الواقع، في الظروف الخاصة المحيطة بالقوات المتفردة التي تخوض نزاع داخلي ضد حكومة الدولة المعترف بها، وإن كانت تعتمد على دعم من قوة أجنبية لمواصلة خوض هذا الصراع، وأعلنت الأغلبية أن محكمة العدل الدولية وضعت معياراً

لتحديد مدى مسؤولية الولايات المتحدة عن نشاطات الكونترا، وواقع الأمر أن هذه القوات سواء أشخاصاً أو جماعات تعمل باسم الولايات المتحدة أو نيابة عنها، إذ لا يجوز اعتبار ذلك إلا في الحالات التي يكون فيها أفراد معينون من هذه القوات قد صدرت إليهم تكليفات محددة من جانب سلطات الولايات المتحدة لارتكاب فعل معين بذاته، أو لتنفيذ مهمة معينة بذاتها نيابة عن الولايات المتحدة ، وفي هذه الأمثلة دون غيرها يمكن للقانون الدولي أن يقر: كاستثناء نادر للقاعدة، بأن سلوك الأشخاص أو الجماعات التي ليست نائب عن الدولة أو جزء منها، أو حتى أعضاء من جهازها يمكن اعتباره أفعلاً منسوبة لتلك الدولة، وهذا ما يبين تدخل الولايات المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، مما لا يدع شك أن أمريكا تنتهك قواعد القانون الدولي.

ثانياً: التدخل الإنساني في ظل الهيمنة الأمريكية:

كما أشرنا سابقاً بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ونشوء وضع عالمي جديد [10] ص 368 ، محوره العولمة بشكلها السياسي الاقتصادي والثقافي والإعلامي سقطت الحرب الباردة، واجتاحت العالم حروب من نوع آخر ونزاعات أهلية قومية أثنية ، دينية وعرقية، نزاعات تقرف فيها القوات النظامية والقوات المناوئة التجاوزات، ويدفع المدنيون فيها الثمن الفادح، وهذه النزاعات أوجبت على المنظمات الدولية استجابات جديدة ملائمة لطبيعة هذه النزاعات فمجلس الأمن هو من يفرض العقوبات ويجيز التدخل العسكري، وفي السياق نفسه تم توظيف التطورات التي يشهدها حقل القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان [67] ص 191 ، ومن هذه الحالات تم تطوير مفهوم حق التدخل الإنساني، والذي بات يتعلق ب مجالات عديدة لم تكن واردة إبان الحرب الباردة، ومنها إمكانية التدخل في دولة مستقلة ذات سيادة، من أجل وقف انتهاكات ترتكبها حكومة الدولة المعنية ضد سكانها أو فصيل منهم على أساس عرقية أو لغوية أو دينية [68] ص 118 ، وهنا برزت المطلب الأمريكية بضرورة تحجيم مفهوم سيادة الدولة، كي تسمح بهذا التدخل، وهنا جرى التأكيد على أنه في عصر العولمة، لم يعد مقبولاً أن تتحجج الدول وراء مفهوم السيادة الوطنية بمكوناته التقليدية وترفض التكيف مع الأجندة الدولية لحقوق الإنسان ومفهوم حق التدخل الإنساني [69] ص 149 ، إلا أنه بدا واضحاً أن كافة الأفكار و المثل التي كثر الحديث عنها و المشتقة جميعها من الإنسان، كانت تستهدف تحقيق الأجندة الأمريكية و فقط، بمعنى أن تستخدم المفهوم على النحو الذي يحقق أهداف السياسية الأمريكية.

وبالتالي فلم تكن لهذه المفاهيم سمة العمومية، بل أنها كانت تعطل ويجري تجاوزها، إذا ما حاول البعض توظيفها على نحو لا ترغبه واثنطن، وانتهاك حقوق الإنسان يعد من الاتهامات الرئيسية التي توجهها الولايات المتحدة لأعدائها، بينما تختار السكوت عنه في الدول الرأسمالية

الصادقة وهذا التوجّه لم ينته بانتهاء الحقبة الماضية بل استمر [70] ص 115 ، وعلى هذا الأساس ستنطرق إلى التدخل في شمال العراق أولاً، ثم التدخل في البلقان ثانياً.

1/ أكراد العراق وتركيا:

وجود انتهاكات لحقوق الإنسان لقومية واحدة، وفي الوقت الذي تدعم فيه حقوق أكراد العراق وتصدر لأجلهم قراراً من مجلس الأمن رقم 1991/688 [71] ، الذي يطالب العراق بأن يقوم على الفور بوقف القمع ويلزمه بالتعاون مع الأمين العام، وبالإشارة إلى المادة الثانية من الميثاق رأى مجلس الأمن أن القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة منه والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية بأنه يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة [72] ص 474 ، وللإضافة فالمادة الثانية من الميثاق التي تقرّ بمبدأ المجال المخصص الوطني، فإنها لا تحول إطلاقاً دون تطبيق التدابير المنصوصة عليها في الفصل السابع [73] ص 518 ، وذلك بمجرد ما يتتأكد مجلس الأمن من تعرض السلام الدولي للخطر، وقد يضع القرار المتخذ من طرف مجلس الأمن الالتباسات التي قد تترجم عن انتقال العمل الإنساني من الهيئات الخاصة إلى الدول، وبالمقابل لعملية المساعدة التي ترعاها الأمم المتحدة على أساس القرار 688 ولقد استجابت الولايات المتحدة الأمريكية لضغوط فرنسا وبريطانيا للقيام بالتدخل في شمال العراق، والتي هي عملية عسكرية حتى وإن كانت غايتها إنسانية في نهاية المطاف. كما أتاحت عملية إغاثة الأكراد الفرصة لتكريس تدخل الدولة في العمل الإنساني، غير أنه إذا شرعت الجيوش في العمل مهما كان ذلك العمل، فلا يكون الباعث دوماً إنسانياً [72] ص 474 .

في الجهة المقابلة توجد انتهاكات لحقوق الأكراد بتركيا ، بل تواصل تركيا حملاتها العسكرية حتى خارج حدودها في مواصلة هذه الانتهاكات، فعام 1997 كان مما بالنسبة لحركة حقوق الإنسان، بحيث تدفق حجم الأسلحة الأمريكية لتركيا يقدر المجموع العام للمساعدات الأمريكية لتركيا طوال حقبة الحرب الباردة، وذلك ساعد تركيا في حملتها ضد الأكراد وتهجيرها للملايين منهم القاطنين في الأرياف، وخلفت الحملة الآلاف من القتلى، واستخدمت أغرب وسائل الهجوم الحديث، واعتبرت الرقم الثاني في تلقي الأسلحة الأمريكية، وبالتالي فإن حقوق الإنسان يتم استخدامها كورقة ضغط في السياسة الأمريكية للحصول على تنازلات، وهي سرعان ما تتوارى، إذا ما ظهرت مصلحة اقتصادية هامة وحيوية للولايات المتحدة [74] .

2/ التدخل في البلقان

أحداث كوسوفو التي أظهرت ولأول مرة تصرف الأمم المتقدمة تحت قيادة الولايات المتحدة بروح الغيرة والحمية الخلقية في التماسها المثل العليا السامية، لحماية سكان البوسنة من عمليات القمع الصربي، إلا أن الواقع يكشف عكس هذه الشعارات البراقة، وهي أن هذا التدخل من أمريكا وحلفائها

من الحلف الأطلسي لم يكن استجابة إنسانية لعمليات التطهير العرقي، بل هو لبقاء هيمنة حلف شمال الأطلسي، وقطع الطريق على الأخطار التي تهدد القوة الأمريكية من رجل تحداها مثل ميلوسوفيتش [75] ، وإن قصف صربيا كان عبرة لأي دولة أوروبية قد يتبارى إليها أنها مستثنة من قواعد حقبة ما بعد الحرب الباردة [75] ، وكذلك لتأكيد هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على أوروبا وإجهاض أي محاولة لخروجها عن السيطرة الأمريكية، وأيضاً لحصول الولايات المتحدة على قاعدة عسكرية في قلب البلقان، ونلاحظ أنه بعد أربع سنوات فقدت كوسوفو أي اهتمام من قبل أمريكا وأوروبا [68] ص 121.

وهكذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية ترسل قواتها للخارج فقط، عندما تكون مصالحها وقيمها مهددة بدرجة كافية.

ولقد أثبت الواقع أن الوضع الدولي الجديد، هو نظام أمريكي أحادي القطبية تعلي وتهيمن على قمته الولايات المتحدة الأمريكية، لكونها المهيمنة على النظام، فلقد حددت طبيعة السياسة الخارجية للدول الكبرى، كما أن هناك تناقضاً بين ما تسلكه الولايات المتحدة، وما تسلكه الدول الأخرى من خلال الاتصال الدولي.

ويستنتج على أنه نظام عسكري، وهذا بحد ذاته يتنافى مع قول المتقائلين بأن الوضع الدولي الجديد سيؤدي إلى قيام القرية العالمية، مما زالت أمريكا تتدخل عسكرياً من أجل مصالحها الاقتصادية والأمنية، ولم تفعل الكثير (كما اتضح في التدخلات الإنسانية) بالنسبة إلى تحقيق الأهداف الإنسانية وخاصة فيما يتعلق بالديمقراطية [76] ، فقد ضاق العالم أسره ذرعاً بطبعيـان أمريكا واستهـارـها بالقوى العالمية الأخرى التي لها مصالح تتناقض معها [76] ص 62 ، ومعناه أن العالم كلـه يـنتـابـهـ القـلـقـ منـ هـذـاـ الـوضـعـ العـالـمـيـ الذـيـ رسـمـتـهـ الإـسـترـاتـيجـيـةـ الأمريكيةـ،ـ لـتـدـشـيـنـهاـ قـطـبـاـ أـعـظـمـ وـوـحـيدـ،ـ وـأـنـطـلـاقـاـ مـنـ هـذـاـ القـلـقـ أـصـبـحـتـ الحاجـةـ مـاسـةـ إـلـىـ إـحـدـاثـ تـواـزـنـ تـجـعـلـ أمريـكاـ تـعـرـفـ أـنـهاـ لـيـسـ الـوحـيدـ المـخـصـصـ بـشـؤـونـ العـالـمـ [77] ص 81.

2.2.1 خلفيات الرفض الأمريكي للمحكمة الجنائية الدولية

بعد وقت طويـلـ الأـمـدـ،ـ ولـدتـ المحـكـمةـ الجنـائـيـةـ الدـولـيـةـ فيـ الفـاتـحـ منـ شـهـرـ جـوـيلـيـةـ 2002ـ،ـ وـالـتيـ كانـ إـجـهاـضاـ منـتـظـراـ بـفـعـلـ الـمـناـورـاتـ الـمعـارـضـةـ لـنـشـائـتهاـ الـتـيـ اـسـتـمـرـتـ طـيـلةـ فـتـرةـ الـحـربـ الـبـارـدـةـ.

فـمـنـذـ بـدـايـةـ مـنـاقـشـةـ المؤـتـمـرـ لـمـشـروـعـ نـظـامـ الـمـحـكـمةـ الـأسـاسـيـ ظـهـرـتـ بـيـنـ الدـوـلـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ المؤـتـمـرـ نـزـعـتـانـ:ـ إـحـدـاهـماـ أـظـهـرـتـ تـحـمـسـهاـ لـإـقـامـةـ الـمـحـكـمةـ،ـ وـالـآـخـرـ بـدـتـ مـعـارـضـةـ لـهـاـ أوـ مـتـحـفـظـةـ

عليها، وكانت الولايات المتحدة وإسرائيل وروسيا والصين تمثل النزعة الأخيرة وإن تفاوتت حدة المواقف من المحكمة فيما بينها [28] .

إلا أن المعارضة الأمريكية لإنشاء هذه المحكمة تظل العقبة الأبرز والعائق الأساسي أمام تحقيق التطلعات، وتلبية الأمانيات في توفير حماية فعالة وعادلة لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية المعارض الأبرز لوجود المحكمة ككل [11] ص140 ، وهناك رفض كامل للمحكمة من قبل أمريكا فهي تخشى أن يحد وجود المحكمة من قدرتها على تحقيق مصالحها والدفاع عنها، كما أنها تشعر بالقلق من إمكانية مساءلة جنودها الذين يشاركون في قوات حفظ السلام الدولي، أو الذين يقومون بعمليات عسكرية في أكثر من بقعة في العالم. وإذا كان موقف المعارضة للمحكمة مفهوما من دول كان لها ماض غير مشرف في الإخلال بالقانون والحقوق الإنسانية كروسيا التي لم تجتنز إلا منذ مدة عتبة النظام الشمولي المسمى بالإتحاد السوفيaticي سابقا، أو في دول ما تزال حتى اليوم تحت وطأة النظام الشمولي كالصين، أو في إسرائيل التي تمارس على فلسطين جميع الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر إليها، فإنه غير مفهوم أن تعارض الولايات المتحدة إقامة المحكمة التي تشخيص سيادة العدالة الدولية، بينما هي التي تزعمت قيام الوضع العالمي الجديد الذي رجح الدولي على الوطني، ورسخ احترام الحقوق الإنسانية عبر العالم، وأرسى دعامة مبدأ تنازل الدول عن بعض من سعادتها لفائدة السيادة الدولية.

1.2.2.1 الخلفية التاريخية للمعارضة الأمريكية

لم تعلن الولايات المتحدة موقفها صراحة من فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فكانت تسعى للوصول إلى النتيجة بطريقة حضارية وتجعله مجرد مشروع أو حبر على ورق، فقد صرحت مايكيل شارل (أساندت لي مهمة إحباط المشروع) و بطريقة جد حضارية، إذ اكتفت باقتراح المشروع الذي أسند بعدها إلى لجنة القانون الدولي، والسبب أن فقهاء القانون الأمريكيين يعلمون أن المشاريع التي تقدم على هذه اللجنة تستغرق عشرات السنين (أعتمد منهاج جرّ الرجل) يعني إحالة المشروع على اللجنة ويبقى أمامها لمدة سنوات [25] ص3 ، والمشروع بحد ذاته يتعرض لمشاكل حساسة جدا، لأن محاكمة أهم الجرائم الدولية أمر صعب، فليس بسيط أن نعرف جريمة الحرب أو العدوان وغيرها من الجرائم، و المفاجئة أن لجنة القانون الدولي في السنة المowالية سنة 1993 قدمت مشروع أولي، وسنة 1994 قدمت مشروع متكملا [25] ص03 ، أي تخطي اللجنة لكل العوائق والحواجز التي كانت تعتقد أمريكا أنها تقف حجرة عثرة في وجه المشروع، لأن المنهج عند أمريكا هو التعطيل التي كانت متيقنة أن لجنة القانون الدولي سوف تستغرق وقتا طويلا مع هذه الإشكالية.

ولكن حدث شيء جديد غير الموضوع، وهي أحداث البلقان وما حدث في يوغسلافيا ذكرت الجماعة الدولية بالعهد الذي اتخذته على عاتقها أثناء إنسائها الأمم المتحدة، فجرائم يوغسلافيا حركت العالم وشكلت ضغط كبير على الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها أقوى دولة في العالم، وكذلك على منظمات حقوق الإنسان.

وقد اتخذت الولايات المتحدة المبادرة والقيادة في إنشاء محكمة خاصة في يوغسلافيا سابقاً، وإعداد النظام الأساسي لها حيث كانت جل القرارات من صنع أمريكي، كما أنها كانت من أهم مؤيدي محكمة الرئيس اليوغسلافي السابق بشأن جرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها في كوسوفو [68] ص 118 ، وأنشئت كذلك المحكمة الجنائية الخاصة بروندا، وتحصلت أمريكا على سياسة جديدة بواسطتها يمكن أن تcum هؤلاء الحكام، وأن تتخذ قرارات حاسمة فيما يتعلق باتخاذ القوة عن طريق الجزاء إضافة إلى الحصار.

وبعد هذه التجربة من المحاكم الخاصة رأت أنها لا تتطوي على خطر يهدد الإدارة الأمريكية، فالاختصاص المحكم يصدر بقرار من مجلس الأمن الدولي يحدد فيه الاختصاص الموضوعي والزمي والإقليمي، حيث تملك أمريكا سلطة الفيتو، مطمئنة أن قادتها العسكريين لن يحاكموا في هاته المحاكم الخاصة [78] .

ولكن تغير الأمر بحيث نشأ ما يعرف بأتعب المحاكم الخاصة، فإن إنشاء هذه المحكمة يتطلب إعلان نظام أساسي وبعد ذلك الإنفاق على القضاة، و اختيار المدعي العام وتغيير موظفي المحكمة، و المفاوضات المتعلقة بمقر المحكمة و الاتفاقيات المتعلقة بالمساعدة القضائية، و إنشاء مقر لها وإنشاء السجون وتوفير الأموال الازمة، كل هذه الأمور جعلت من هذه المحاكم الخاصة عبئا ثقيلا وتجربة متعبة ، خاصة بالنسبة لروسيا و الصين و أعضاء مجلس الأمن الدولي، مما أدى إلى تفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية، التي اعتبرت بمثابة تجاوز أو تخطي لهذه الأتعاب ، إذ بدأ الموقف الأمريكي يلين إلى حد ما، وتغير المنهج من سياسة (جرّ الرجل) إلى سياسة (الرجل النشيط) وممارسة كل الإمكانيات بشرط أن لا تتعارض مع مصالح الولايات المتحدة و لا تشكل خطرا عليها، وهنا يلاحظ أن الوفد الأمريكي مارس كل الضغوط وقام بإعمال آلية على مستوى الداخلي و الخارجي، وذلك بتمحیص النصوص و التأكد من عدم وجود أي شيء يمس المصالح الأمريكية ، والتجربة الأمريكية السابقة مع المحاكم الخاصة طبقتها في الأعمال التحضيرية للمؤتمر من 1993 إلى 1998 [25] ص 02 ، وعندما بدأت اللجان التي عينتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع المشاريع الأولية للنظام الجنائي الدولي، أدركت الولايات المتحدة الأمريكية أنها لن تستطيع التحكم في قرارات المحكمة القضائية إذا ما أرادت إدانة أي طرف، مما سيجعلها على قدم المساواة مع غيرها من الدول وهو ما لا تقبله أبداً، ومن هنا بدأت رحلة معارضة هذا النظام الجديد، وكان

مسؤولوا وزارة الدفاع والعدل و نواب الكونغرس ابرز المعارضين، وخلال الحرب الباردة قامت الولايات المتحدة الأمريكية بدور رئيسي في تعطيل مشاريع استكمال المحكمة أمام الجمعية العامة، واستمرت المعارضة الأمريكية قائمة إلى أن عقد في مدينة روما في 1998 مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسيين المفوضين بإنشاء محكمة جنائية دولية [04] ص 61 ، وانتهى المؤتمر بإقرار نظام أساسي للمحكمة، وأطلق عليه نظام روما، الذي حاز موافقة 120 دولة وامتناع 21 دولة عن التصويت ومعارضة 07 دول فقط في هذا المؤتمر، صوتت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل علنا ضد هذا النظام رغم أن التصويت كان سوريا ، وقد كانت وراء مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في مفاوضات روما دوافع خفية هادفة إلى التأثير في صياغة النظام الأساسي للمحكمة، والضغط على الدول المشاركة لتأييد الاقتراح الذي تقدم به الوفد الأمريكي تحت عنوان (نقاط للمناقشة) الذي وجد معارضة الوفود الدولية المشاركة [79] ص60 ، وبعد فشل الولايات المتحدة في تحقيق مطالبها وعجزها في إفشال مفاوضات روما، شرعت هذه الأخيرة في إتباع نصب العداء للمحكمة قصد كسر دعائمهما، وذلك بممارسة ضغوط على الدول وعلى مجلس الأمن، والتهديد بسحب قواتها العاملة في الخارج وخاصة من أوروبا [25] ص02.

2.2.2.1 الخلفية السياسية والقانونية للمعارضة الأمريكية للمحكمة

الحذر الأمريكي لم يكن عاديا اتجاه المحكمة، وإنما اتسم بالمعاداة لهذا المشروع وهناك عوامل عديدة شجعت الإداره الأمريكية أن تتخذ موقفا معاديا.

أولا: موقف كتابة الخارجية الأمريكية: كان في ذهنها تجربة سيئة اتجاه محكمة العدل الدولية، لأنه سنة 1984 عندما نظرت محكمة العدل الدولية في نزاع نيكاراغوا حول الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية وأقرت باختصاصها وحكمت في النزاع [66] ص85 ، وكذلك حول قضية المقرر (1988) الذي ثار نزاع بين الولايات المتحدة ومنظمة التحرير الفلسطينية على أنها منظمة إرهابية لا يحق لها الدخول إلى نيويورك، فطلبت الجمعية العامة رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية، ومنها تكون نوع من العداء في ذهن الإداره الأمريكية اتجاه هاته المؤسسات وتعود أسباب التخوف الأمريكي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلى خشية الإداره الأمريكية من تعرض كبار مسؤوليها إلى الاستدعاء للمثول أمام المحكمة، ويرجع الممثل الأمريكي السابق في المحكمة الخاصة بيو غسلافي سابقا "سين ميرفي" Sean-Murphy تخوف الولايات إلى سببين رئيسين : يتمثل الأول في تخوف الإداره الأمريكية من إمكانية محاكمة مواطنين أمريكيين من قبل المحكمة، تكون دوافعها سياسية أكثر منها قانونية أو إنسانية ، أما السبب الثاني فهو يتمثل في معارضة الولايات

المتحدة لأي هيئة دولية قد تؤثر أو تعرقل سياستها الخارجية، فلا يمكنها وبالتالي أن تنظم إلى هيئة دولية كالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تكون درجة تأثير أمريكا عليها ضئيلة. لذا فهي تعتبر أن النظام الأساسي للمحكمة يمس بالسيادة الوطنية الأمريكية، وما كانت تطمح إليه الولايات المتحدة هو وضع المحكمة تحت تصرف مجلس الأمن الدولي، لأن القرارات التي تصدر عن هذه الهيئة تكون دوماً مرهونة بحق الفيتو للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ومن بينها الولايات المتحدة، ويختصر الاعتراض الأمريكي في الكلمة التي ألقاها ممثلاً في المؤتمر، والتي جاء فيها "إن الولايات المتحدة ترى أن جرائم الحرب، كما تضمنتها المادة الثامنة من النظام روما تتألف من لائحة طويلة من الأفعال [80] المادة 08 (...)"، وحيث أن واشنطن تشارك أو تساهم مع حكومات مختلفة في تحالفات عسكرية الحلف الأطلسي NATO، وكذلك مع قوات الأمم المتحدة، وأيضاً مع قوات متعددة الجنسيات في عمليات حفظ السلام الدولي، لذا لا يمكن تصور الجنود الأمريكيين المنتشرين بعيداً عن وطنهم الأم، معرضين لضغوط وإجراءات تلاحقهم سياسياً وقضائياً [4] ص62.

وبالتالي، فاختصاص المحكمة سوف يحد ويقيـد كثيراً من قدرة الإدارة الأمريكية على استخدام القوة بصورة أحادية بعيداً عن الأمم المتحدة وخلافاً لميثاقها، وذلك عندما تقتضي المصلحة الأمريكية ذلك، ولهذا يشير "ديفيد شيفر" David.J.Scheffer إلى أن (ميثاق روما يتعدى على السلطة الدستورية للرئيس الأمريكي كقائد أعلى، وأنه يتعارض أيضاً وبصورة جدية مع أهداف السياسة القومية الأمريكية) [32] ص968.

ثانياً: موقف كتابة العدل الأمريكية: اعتبرت إنشاء هذه المحكمة عاماً خطراً على الحريات الأساسية للأفراد وخاصة بالنسبة لقانون الأنجلو- أمريكي، حيث قيل في هذا الصدد أن الولايات المتحدة لا يمكن أن تعترف بصلاحية المحكمة الجنائية الدولية، لمحاكمة المواطنين الأمريكيين عن جرائم غير منصوص عليها في القانون الأمريكي، أو أن تتنازل المحاكم الأمريكية عن بعض صلاحياتها للمحكمة الدولية، بالنسبة لأشخاص ارتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون الأمريكي، وهو ما يتعارض مع النصوص الدستورية للولايات المتحدة الأمريكية [15] ص162 ، وهو ما أكد "ديفيد شيفر" بإعلانه أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد ضمان لجميع أعضاء القوات المسلحة الأمريكية أو المسؤولين في الحكومة الأمريكية بأن لا يحاكموا أمام المحكمة الجنائية الدولية عندما تنشأ.

في بالإضافة إلى معارضـة الإدارة الأمريكية لبعض القواعد المتعلقة اختصاص المحكمة، وهو ما كان قد حدده الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلينتون" Bill-clinton عندما أعرب عن تخوفـه من (قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصـها على الأفراد المنتمـين لـدولـة غير طـرف في الـاتفاقـية) [32] ص967. ومن خلال ما سبق يمكن لهذهـ الحـجـجـ أن تـهـمـ قـوـاعـدـ القـانـونـ الدـولـيـ بـأـسـرـهـ، لـأنـهـ تـهـمـ اـبـسـطـ مـبـادـئـ هـذـاـ القـانـونـ، وـهـيـ سـمـوـ قـوـاعـدـ نـصـوصـ القـوانـينـ الدـاخـلـيـةـ وـتـرجـيـحـهاـ عـلـيـهاـ فـيـ حـالـةـ

حدث أي تعارض بينهما، فهل ارتكاب أي مواطن أمريكي لجريمة وفق لقواعد القانون الدولي، ولكن غير منصوص عليها في القوانين الأمريكية يفلت دون المساءلة والمحاكمة؟ ويرجح القانون الأمريكي على قواعد القانون الدولي، علماً أن الولايات المتحدة تعطي نفسها حق محاكمة أي شخص في حالة ارتكابه فعل يشكل جريمة وفقاً للقانون الأمريكي، حتى ولو تجاوزت الأعراف الدولية [04] ص 62.

ففي سنة 1990 أقدم موظفون أمريكيون على اختطاف مواطن مكسيكي قسراً من المكسيك، وقضت المحكمة العليا في أمريكا أن طريقة اعتقاله التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، لا تحول دون تقديمها للمحاكمة في أمريكا، وفي سنة 1998 استشهدت المحكمة العليا بفرجينيا بتلك السابقة في تأييد عقوبة الإعدام على مواطن باكستاني خطفه عمالء مكتب التحقيقات الاتحادي FBI في باكستان، وأعادوه جواً إلى أمريكا ويتناولون تنفيذ حكم الإعدام عليه، وهذا دليل على أن أمريكا تعطي نفسها حق ملاحقة واعتقال أي شخص موجود في أي مكان بالعالم، إذا كان مطلوباً للمحاكمة أمام قضاها، وبغض النظر عن موقعه وصفته الرسمية.

ثالثاً: موقف كتابة الدفاع: كان لها مبررها المختلف فالقوة الأمريكية في القواعد العسكرية متقرفة ومنتشرة عبر العالم، إضافة إلى القوة المخصصة لحفظ السلام والأمن الدوليين، ومن ثم توجد إمكانية محاكمة قادة القوة الأمريكية من طرف هذه المحكمة من أفعال قد تشكل جرائم [81] ص 159 ، ولهذا فقد هدد "ديفيد شيفر" رئيس الوفد الأمريكي إلى اجتماعات اللجنة التحضيرية، بأن الولايات المتحدة قد تحظر مشاركتها في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، إذا لم يعفي مجلس الأمن الموظفين العسكريين الأمريكيين من المقاضاة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويشير "ويليام ناش" William Nash إلى أن أمريكا قد قبلت مسؤولياتها الفريدة في الكرة الأرضية و أبىت إلى أن تكون شرطي العالم، وهي طلبت مقابل ذلك في روما إعفاءها من المسؤولية [82] ص 50 ، وقد قام بتحذير العسكريين الأمريكيين من أن المحكمة الجنائية الدولية سوف تحد كثيراً من قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على القيام بالتصيرات الأحادية الضرورية للأمن الأمريكي، كالهجوم على السودان سنة 1998.

ويؤكد كذلك (ويليام) أن التخوف الأمريكي يتزايد خصوصاً مع تزايد التدخل العسكري الأمريكي في العالم، وهو يشير إلى تزايد التدخل للجيش الأمريكي خلال العقد الأخير من القرن العشرين، إذ تدخلت أمريكا عسكرياً حوالي عشرين حالة طارئة في العالم خلال عشر سنوات فقط، مقارنة بسبعين حالات تدخل فقط طوال فترة الحرب الباردة، وهو يبرر هذا التزايد بسبب الأحادية القطبية.

وقد اتخذت الإدارات الأمريكية الثلاث موقف موحد بالرغم من اختلاف المبررات، وهكذا بدت ذريعة حماية الأمريكيين ، المبرر الذي تمسكت به أمريكا (كتابة الخارجية-كتابة الدفاع- كتابة العدل) من أجل الإحجام عن التوقيع على معاهدة روما، ولكن لما رأت أن امتناعها لن يوقف إنشاء المحكمة التي نالت توقيعات أكثر من 139 دولة وتصديق 76 دولة، وأنه تقرر دخولها حيز التنفيذ في أول جويلية 2002 ، عممت إلى الانضمام إلى الاتفاقية بتاريخ 31 ديسمبر 2000 قبل ساعات قليلة من انتهاء مدة التوقيع عليها، وقبل أسبوعين قليلة من انتهاء عهد الرئيس بيل كلينتون [81] ص163 ، الذي أكد في بيانه أثر التوقيع أنه (بتوقيعنا على المعاهدة لم نتخل عن مخاوفنا بشأن التغرات الموجودة فيها، خاصة أنه لدى تشكيل المحكمة لا تمارس سلطاتها على مواطني الدول التي صادقت على المعاهدة فقط، بل على مواطني الدول التي لم تفعل أيضاً، و بتوقيعنا المعاهدة سنتمكن من التأثير على تطوير المحكمة وسنحرم من ذلك بعدم التوقيع عليها) ، ظنا من أمريكا أن ذلك سيتمكنها من الانخراط في مجموعة الدول الأطراف، وبالتالي يكون لها الفعالية التي ترجوها داخل الكيان القضائي [81] ص163.

أما في الجهة القضائية المقابلة فبمجرد توقيع الرئيس كلينتون على النظام الأساسي تعهد (السيناتور جيمس هلمز Hilm) رئيس لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي بتعطيل قرار الرئيس الأمريكي بالتوقيع على المعاهدة، وقال هلمز أن قرار الرئيس لن يصمد، وستبطل هذا القرار لنحمي رجال ونساء الجيش الأمريكي من سلطة هذه المحكمة الدولية، وأنه ستكون هذه من أولويات الكونغرس الجديد [32] ص969.

ولما يئسوا وشنطوا من إلغاء فكرة إنشاء المحكمة، وعدم قدرتها على تحقيق ما رمت إليه من التوقيع على الاتفاقية، عممت إلى محاصرتها وعرقلة جهودها، وأكّد وزير خارجيتها "كولن باول" أمام أعضاء الكونغرس الأمريكي، أنه لا يجب على أي منهم أن ينتظر أية خطوة إيجابية رسمية من الولايات المتحدة الأمريكية في موضوع التصديق على المحكمة الجنائية الدولية، وقال أن إدارة الرئيس الأمريكي " جورج بوش الابن" GEORGE.W.BUSH ، إن تطلب من مجلس الشيوخ التصديق على المعاهدة، وأضاف أثناء زيارته لمقر الأمم المتحدة (أن أمريكا وإدارة بوش لا تؤيد المحكمة الجنائية الدولية، وأن الرئيس بيل كلينتون وقع المعاهدة ، لكننا لا نقترح إحالتها للتصديق عليها) [83] ص90-91، وبالتالي لجأت إلى التوصل من التزاماتها، وسحبت توقيعها بالفعل على النظام الأساسي للمحكمة في 6 مايو 2002، وقامت بإشعار الأمم المتحدة رسمياً، أنها لا تتوافق أن تصبح طرفاً في قانون روما، وأنها وبالتالي تسحب توقيعها على هذه المعاهدة، وتتحرر وبالتالي من أي التزامات يفرضها عليها ميثاق روما، كما أعلنت في بيان لها أمام المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بفيينا في تاريخ 9 مايو 2002، وبررت ذلك بأنها اتخذت

قرار الانسحاب، لأن معاهدة روما تتطوّي على عيوب خطيرة، منها إدعائهما تملك سلطة قضائية على مواطني الدول ليست أعضاء في الاتفاق تهدد مبدأ السيادة القومية [11] ص 140-143 ، وأن هذه المحكمة والمدعي العام فيها ليس موضع محاسبة أمام هيئة منتخبة ديمقراطياً أو أمام مجلس الأمن، وهي بذلك تقضي إلى قيود وتوازنات أساسية، وهذا سيؤدي إلى قرارات ذات دوافع سياسية، ثم إن وجود المحكمة قد يوجد إمكانية النزاع مع الأمم المتحدة الذي ينص على أن مجلس الأمن هو الذي يقرر ما الذي يشكل عملاً عدوانياً، [11] ص 143 ، ولم تكتف بذلك بل تقدم أحد أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي بمشروع قانون يفرض عقوبات على الدول التي تصادق على اتفاقية المحكمة الجنائية، ولم يكن الهدف من مناقشة المشروع سوى إرهاب الدول وجعلها تحجم عن التوقيع على الاتفاقية حتى أن يؤدي ذلك إلى فشلها، وفي 27 جوان 2002 تقدمت بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلّق بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة، وهددت بأنه إذا لم يتم منحها هذه الحصانة، فإنها سوف تعيد النظر في مشاركتها في جميع قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم [04] ص 63 ، وعمدت إلى استخدام حق النقض في 30 جوان 2002 ضد التجديد لقوات حفظ السلام في البوسنة، وأصرت أمريكا على أن يصدر مجلس الأمن قراراً يحصن جنودها العاملين في قوات حفظ السلام لمدة عام قابلة للتجديد بموجب قرار رقم 1422.

وقد تعرض الموقف الأمريكي للنقد من جانب حلفائه، إذ قال المندوب الفرنسي في مجلس الأمن (قد اختارت الولايات المتحدة ألا تصادق على نظام روما، ونحن نحترم موقفها وحتى وإن كنا لا نقرّه، ونناشد الولايات المتحدة أن تتحمّل اختيار الدول التي صادقت على نظام روما، أو التي تنوّي التصديق عليه).

وأشار المندوب البريطاني، ولأننا كلنا نتقهم شواغل الولايات المتحدة الأمريكية إزاء المحكمة، فإننا لا نشاركها تلك الشواغل) [11] ص 63 ، وهو ما كان يقوله الأستاذ Benjamin B.Ferencz. والذي أشار إلى أن موقف الإدارة الأمريكية من ميثاق روما ومعارضتها لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، هو أمر يضعف كثيراً من مصداقية أمريكا ذلك أن القانون ينبغي أن يطبق على الجميع على حد سواء، كما أنه ليس من مصلحة أمريكا أن تظهر نفسها أمام العالم بأنها قوة فوق القانون، ويشير الأستاذ "دوغلاس كاسيل" Douglass-Cassel إلى أن المعارضة الأمريكية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، قد شكلت بصورة كبيرة في مصداقية الدبلوماسية الأمريكية التي تقود الملاحقة الدولية لمنتهك حقوق الإنسان في يوغسلافيا و روندا والعالم كله، لكنها تتوقف عندما يكون هناك أمكنية أو احتمال لمحاكمة قواتها المسلحة أو قادتها السياسيين [04] ص 65.

ومما تجب الإشارة إليه، أن مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في مفاوضات روما، كان له دوافع سياسية هادفة إلى التأثير في صياغة النظام الأساسي للمحكمة، و الضغط على الدول المشاركة

لتأييد الاقتراح الذي تقدم به الوفد الأميركي تحت عنوان "نقط للمناقشة"، الذي واجه معارضة الوفود الدولية المشاركة، إلا أنه وبعد فشل الولايات المتحدة في تحقيق مطالبتها وعجزها في إفشال مفاوضات روما، شرعت هذه الأخيرة في اتباع سياسة عدائية لمحاصرة المحكمة قصد كسر دعائمه، وممارسة ضغوط على الدول و مجلس الأمن، و التهديد بسحب قواتها العاملة في الخارج. وأخيراً وكخلاصة لهذا الفصل يمكن القول، أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بمقتضى اتفاقية روما 1998 و دخولها حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 لقي ردود أفعال دولية متباينة وفق اعتبارات معينة، فمنها المؤيدة لفكرة تأسيس هذه الهيئة القضائية ، والمرحبة بدخولها حيز التطبيق، ومنها المعارضة، ومنها التي لم تكتف فقط بالمعارضة وعدم التصديق، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك إذ تقوم بشن هجوم عنيف على المحكمة، حيث من المتوقع أن نهج مثل هذا السلوك اتجاه المحكمة قد يقف حجر عثرة أمام فعاليتها ، مما سيؤدي إلى عرقلة عملها، وضرب جهودها في تجسيد عدالة عالمية.

الفصل الثاني:

2. المحكمة الجنائية الدولية بين الاستقلالية والتبعية

إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ودخولها حيز النفاذ خطوة تاريخية غير مسبوقة في تاريخ الإنسانية، وفي مسار مكافحة الالعاقب، وتجسيدا للعدالة الجنائية، إلا أن بعض العوامل يجعلها تقف حاجزا أمام فعالية واستقلالية هذه الهيئة القضائية والتي تتجسد في شكل مبادئ تتمسك بها بعض الدول من جانب، وفي شكل عراقيل من دولة عظمى لا تؤمن بعدلة هذه المحكمة من جانب آخر، كما أنها تضغط على الدول من أجل منح حصانة لجندتها بالطرق السياسية وذلك باستعمال مجلس الأمن لاستصدار قرارات دولية، وبالطرق الدبلوماسية للتوقيع على اتفاقيات ثنائية باستغلال ثغرات في النظام الأساسي للمحكمة. وسعيا إلى ذلك قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مباحثين ، كالتالي:

المبحث الأول: تأثير الأمم المتحدة على المحكمة الجنائية الدولية و فيهتناولت كيفية التأثير على المحكمة الجنائية الدولية، مع التركيز على مدى استقلاليتها أمام الأمم المتحدة في مطلب أول، أما المطلب الثاني فخصص لأقوى جهاز في المنظمة الأممية ألا وهو مجلس الأمن و علاقته بالمحكمة الجنائية، وأهم الصلاحيات المنوحة له في ظل النظام الأساسي.

المبحث الثاني: أساليب الهيمنة الأمريكية على عمل المحكمة الجنائية ومن خلاله سأتناول الاستغلال الأمريكي لكل من مجلس الأمن الدولي من جهة، وثغرات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مع الحديث عن مشروعية المعاهدات المبرمة بين أمريكا وبقية الدول بغية حماية رعاياها.

1.2 تأثير الأمم المتحدة على المحكمة الجنائية الدولية

تنظم العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية من خلال اتفاقية تعتمدها الدول الأطراف حسب المادة الثانية من النظام الأساسي، أي أن الوضع سيكون في هذا السياق كما العديد من الهيئات و المنظمات المنشأة بموجب اتفاقية، بمعنى أن الأمم المتحدة ترى إمكانية عمل هذه الهيئات معها كجزء من النظام الدولي.

أما بالنسبة للعلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية فقد نص النظام الأساسي لإنشاء المحكمة على بعض السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي، كسلطته في إحالة حالة ما إلى المحكمة للنظر فيها (المادة 13)، أو سلطة إرجاء التحقيق و المقاضاة (المادة 16 من نظام روما)، و سلطته بالنسبة لتعريف جريمة العدوان.

فأقد عبرت الدول، سواء في مفاوضات روما أو ملاحظاتها حول تقارير لجنة القانون الدولي المتعلقة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عن رغبتها في جعل هذه الهيئة القضائية هيئة مستقلة عن كل تأثير سياسي، من شأنه أن يؤدي إلى تدخلات غير مرغوب فيها في عمل المحكمة، بينما فيما يتعلق بتأثير منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحديداً، والذي تعتبره الدول هيئة سياسية [84] ص 153 ، غير أن نوعية الجرائم التي تتکفل بها والتي غالباً ما تكون مهددة للسلم والأمن الدوليين، يجعل تدخل مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أمر لا مفر منه، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة يسمى على جميع الالتزامات الدولية الأخرى [31] المادة 103.

و نرکز على إبراز تأثير الأمم المتحدة على المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لاتفاقية تعتمدتها الدول الأطراف حسب المادة الثانية من نظام روما، ومفادة أن الوضع سيكون في حالة العديد من الهيئات والمنظمات المنشأة بموجب اتفاقية والتي تكون أهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة، بمعنى أن هذه الأخيرة ترى إمكانية عمل هذه الهيئات معها كجزء من نظامها الكلي، وسنحاول دراسة هذه المسألة من زاوية مدى استقلالية المحكمة اتجاه الأمم المتحدة في مطلب أول، منح مجلس الأمن الدولي بعض الصلاحيات الاستثنائية اتجاه المحكمة بوجه عام حتى تتفادى تصدام صلاحيات كل منها فسنتطرق إليه في مطلب ثان.

1.1.2 مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية

لقد عبرت الكثير من الدول أثناء مفاوضات روما رغبتها في جعل المحكمة هيئة قضائية مستقلة عن كل تأثير سياسي من شأنه أن يؤدي إلى تدخلات غير مرغوب فيها أو في شؤونها، لا سيما فيما يتعلق بتأثير منظمة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية.

1.1.1.2 المحكمة الجنائية الدولية كهيئة مستقلة

ونعني باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، البحث عن مكانتها بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة، ومدى تدخل هذه الهيئة في نشاطها، وهذا تمهدنا للتحدث عن علاقة المحكمة الجنائية بمجلس الأمن، وتأسيساً على ذلك سنشير إلى ملاحظة دولة المكسيك حول مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، والتي جاء فيها : " أنه يجب ضمان الاستقلالية التامة و النهائية للجهاز القضائي الذي سيتم إنشاؤه و كذا ضمان حياد قضاييه " [84] ص 153 .

لقد أكدت غالبية الدول على ضرورة استقلالية المحكمة وحياد قضاها، واعتبرت أن هذا لا يتم إلا بضمان استقلالها مادياً، إذ رأت بعض الدول أن استقلالية المحكمة تستلزم تمويلها عن طريق اشتراكات الدول الأعضاء فحسب، كما رأت دول أخرى أن يتم التمويل من طرف الدولة التي ترفع الدعوى أمام المحكمة، وكذا الدول المعنية بالقضية أو منظمة الأمم المتحدة عندما يكون مجلس الأمن هو الذي أحال الدعوى أمام المحكمة، في حين أكدت دول أخرى أن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لا بد أن يتم من طرف هيئة الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس يكون للمحكمة علاقة بها، بينما أن إنشاءها يتم تحت إشرافها وبمبادرة وتنظيم منها [84] ص 153.

بناءً على ذلك اقترحت ثلاثة نماذج تعرض فيها نوعية تأثير الأمم المتحدة على المحكمة الجنائية. لقد ذكر المقرر الخاص السيد "سبروبلوس" Spiropoulos J للجنة السادسة أنه لابد من وضع علاقة بين المحكمة الجنائية ومنظمة الأمم المتحدة ، إذ أشار أنه بالإضافة إلى أن المحكمة ستحتاج إلى المنظمة من أجل تكوينها الإداري، فإنها ستخص أيضاً النظر في قضايا تهمها بشكل مباشر مثل جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [85] ص 73 ، غير أن هذه العلاقة لا يجب أن تؤثر على النشاط القضائي للمحكمة، لهذا اقترحت في اللجنة السادسة في دورتها السادسة والأربعون دراسة إمكانية ربط المحكمة الجنائية الدولية بالمنظمات الدولية عن طريق اتفاق خاص، مما يجعل المحكمة هيئة دولية مستقلة، وهناك العديد من المنظمات غير الحكومية المرتبطة بهذا الشكل مع الأمم المتحدة .

كما أن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة مرتبطة بها عن طريق اتفاقيات خاصة تحكم العلاقة بينها وبين منظمة الأمم المتحدة مثلاً حددها ميثاق الأمم المتحدة في المواد [31] 63 و [31] 57 و [31] 67.

وفيما يخص الهيئات الدولية المنشأة عن طريق اتفاقيات دولية، فإنه بإمكان الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن تبرم معها اتفاقيات خاصة حتى وإن لم تتصد هذه الهيئات في المعاهدات المنشأة لها على ذلك صراحة.

ومن أمثلة هذه الهيئات ذكر الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، المنشأة عن طريق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 [86] ، وقد تضمن هذا الاتفاق:

* تبادل المعلومات والوثائق ذات الاهتمام المشترك.

* مساعدة مجلس الأمن عند الحاجة في إطار مهامه في حفظ السلام والأمن الدوليين.

* تسليم التقارير إلى المنظمة حول الحالات التي تدخل في اختصاص مجلس الأمن.

أما فيما يخص المسائل المتعلقة بمحضات وامتيازات هذه الهيئات المستقلة فلا تتضمنها هذه الاتفاques، بل تحددها المعاهدة المنشئة لها ، أو تكون موضوع اتفاق مستقل، حيث يتم وضع مشروع تدرسه الدول الأطراف وتصادق عليه ، وهذا هو النموذج الذي عمل به أعضاء الفوج الثامن المكلف بإنشاء المحكمة فيما يخص العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

حيث يرون أنه إذا كان لابد من أن تكون المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية مستقلة، وبالتالي يكون للمحكمة أمانة عامة مستقلة عنأمانة المنظمة، كما أن ميزانيتها ستكون مستقلة أيضاً عن المنظمة الأممية، على الرغم من أن هذه الأخيرة ستساهم في الميزانية، إضافة إلى مساهمة الدول الأطراف (المادة 115/أ و ب) [41] المادة 115، وكذا التبرعات (المادة 116) وعدا هذا ، فإن علاقة المحكمة الجنائية بالأمم المتحدة ستكون بموجب اتفاق خاص يحدد مضمون هذه العلاقة ونتائجها، كما تنص على ذلك المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة [41][المادة 3].

وبالرغم من تقرير هذه العلاقة بين المحكمة الجنائية والمنظمة الدولية، فإنه من الضروري أن تكون علاقة إدارية لا دخل لها في النشاط الفعلي والقضائي للمحكمة، حتى تضمن استقلاليتها وحيادها ، وعدم تأثيرها بالاتجاهات السياسية للأمم المتحدة التي غالباً ما تعبر عنها تدخلات مجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية ، ويتدخل بحجة تهديد السلم والأمن الدوليين ، غير أنه إذا كانت هذه العلاقة الضيقة تكفل استقلالية المحكمة، فإن السلطات الاستثنائية الممنوحة لمجلس الأمن في النظام الأساسي تدعوه إلى القلق.

2.1.1.2 المحكمة الجنائية الدولية كهيئة تابعة للأمم المتحدة

لقد وضع المقرر الخاص السيد "سبر ويلوس" في اللجنة السادسة الخاصة بتكييف العلاقة بين الـ هـيـئـيـنـ مـشـروـعـهـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الـمـحـكـمـةـ سـتـكـوـنـ هـيـئـةـ تـابـعـةـ لـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ،ـ وـذـلـكـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ أـنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ هـيـ الـتـيـ طـلـبـتـ مـنـ لـجـنـةـ الـقـانـونـ الدـولـيـ وـضـعـ المـشـرـوـعـ [87] صـ14ـ .ـ وـعـلـىـ هـذـاـ أـسـاسـ تـضـمـنـ الـاقـتـراـحـيـنـ الـأـولـيـنـ جـعـلـ الـمـحـكـمـةـ هـيـئـةـ تـابـعـةـ لـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ سـوـاءـ باـعـتـارـهـ (ـهـيـئـةـ مـنـ هـيـئـيـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ)ـ Oـrـgـaـnـeـ d~e~ l~O~N~U~،ـ أـوـ (ـهـيـئـةـ اـتـفـاقـيـةـ تـابـعـةـ لـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ)ـ O~r~a~n~d~e~ C~o~n~v~e~n~t~i~o~n~e~l~l~ d~e~ l~O~N~U~ .ـ

1/ المحكمة الجنائية الدولية هيئة أممية *Organe de l'ONU*

جعل المحكمة الجنائية جهاز أساسى لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك حتى تكون عملية متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة باسم الجماعة الدولية [88] ص37 ، لكن الأجهزة الأساسية لهيئه

الأمم المتحدة سلطتها وأنشطتها محددة في الميثاق، وبالتالي فإن إضافة جهاز آخر يتطلب تعديل الميثاق الأمر الذي تستصعبه الدول.

لذا اقترح أعضاء آخرون أن تكون المحكمة الجنائية هيئة فرعية (Orange subsidiaire) تنشأها المنظمة ببناء على لائحة تصدر من الجمعية العامة ، أو مجلس الأمن لكونها هيئة تابعة للجامعة الدولية [86] ص 5 ،حيث أن المادة السابعة الفقرة الثانية من الميثاق، تسمح لأجهزة الأمم المتحدة بإنشاء هيئات فرعية إذا استدعي الأمر ذلك.

للذكرى فإن المواد 22-29-68 من الميثاق [31] المادة 22 ،تسمح صراحة لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن و المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء الهيئات الفرعية التي يرونها ضرورية لممارسة أنشطتها ، ولقد أوكلت لبعضها مهام قضائية ذكر من بينها المحاكم الدولية الجنائية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن بموجب اللائحة رقم 827 في 25 جوان 1993 بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا، التي خصصت لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا سابقا، وكذا اللائحة رقم 955 في 08 نوفمبر 1994 التي بموجبها شكلت محكمة خاصة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة أو الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في رواندا.

وعليه، فإن جعل المحكمة هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة، يعني أن إنشائها سيتم بموجب لائحة، يتم فيها تحديد هيكلها ومهامها، وينظر أن أعضاء لجنة محكمة العدل الدولية ، قد أكدوا في رأيهم الاستشاري الصادر سنة 1954 المتعلق بحكم المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة إمكانية إنشاء هيئات فرعية قضائية [85] ص 71.

ويمكننا أن نتساءل فيما إذا كان إنشاء المحكمة بمثل هذه الطريقة سيسمح باستقلالها ، بينما أن هيئة الأمم المتحدة وكذا أجهزتها تعد هيئات سياسية، تتخذ قراراتها ببناء على توجيهات سياسية، هذا ما دفع الأعضاء المفاوضون إلى اقتراح أن تكون علاقة المحكمة بالأمم المتحدة مبنية على معاهدة .

2/ المحكمة الجنائية الدولية هيئة اتفاقية orange conventionnel de l'ONU

الاقتراح يتضمن تأثير الأمم المتحدة على المحكمة ، ويقضي بإنشاء محكمة جنائية تتکفل بضمان وتحقيق أهداف المعاهدة، إذ كثيرا ما تضع بعض المعاهدات المتعددة الأطراف المتبناة من طرف الأمم المتحدة والتي تخدم نشاطاتها، آليات الغرض منها ، وتؤدي بعض المهام المحددة وفقا لأحكام هذه المعاهدات [89] ص 75 ، وبما أن هذه الأجهزة لديها صلة ضيقة بالأمم المتحدة، فإنها تعرف بأجهزة اتفاقية ،وكون هذه الأجهزة منشأة باتفاق الدول الأطراف، فهذا لا ينفي علاقتها بالأمم المتحدة ويعتبر أعضاؤها بمثابة خبراء مكلفين بمهمة لصالح الأمم المتحدة، ومن أمثلة هذه الأجهزة تلك التي أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 [90] ، وبالرغم من ارتباط هذه الهيئات

إدارياً ومادياً بالمنظمة، فإنها تمارس مهامها طبقاً لأحكام المعاهدة التي أنشأتها، وكل تعديل لها يقتضي تعديل أحكامها أولاً، الأمر الذي لا يمكن أن يحدث بناءً على لائحة أو قرار من طرف أحد أجهزة الأمم المتحدة.

غير أنه عند ما يتم تبني هذه المعاهدات المنشئة لأجهزة اتفاقية من طرف أحد أجهزة الأمم المتحدة، فإنه يعتبر موافق تلقائياً على تحمل الأعباء والالتزامات التي تكلفه بها هذه لهيئة.

ونقول أن تعاون الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية سيكون مبنياً على اتفاق بينهما تبرمه معهما الدول الأطراف، ويوقعه رئيس المحكمة نيابة عنهم، وذلك حسب المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة.

2.1.2 العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

تعد العلاقة بين مجلس الأمن وممارسة الاختصاص بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، من أهم المسائل التي واجهها واضعوا ميثاق روما، إذ وجدوا أنفسهم أمام اتجاهين : اتجاه تنتزع منه الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، التي ترى ضرورة تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحديداً دقيقاً مع إعطاء مجلس الأمن دوراً كبيراً في هذا الخصوص، واتجاه آخر تمثله غالبية دول العالم ترى عدم إعطاء مجلس الأمن أي دور من شأنه أن يجعل منه مهيمناً على هذه المحكمة ، ومن ثمة يؤثر في استقلاليتها بوصفها هيئة قضائية [91]

ص 15. وقد أشار أعضاء مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية المجتمعين في بوركينافاسو من 1 إلى 5 جوان 1998، بأن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة " يجب ألا تتضرر المحكمة في نشاطاتها القضائية بسبب الاعتبارات السياسية، مهما كانت طبيعتها سيما تلك المتعلقة بمجلس الأمن".

والحقيقة أن تغليب أي من الاتجاهين السابقين عند وضع ميثاق روما الأساسي ، سوف يكون له تداعيات خطيرة مما سيحول دون قيام هذه المحكمة، وذلك وفقاً لما يأتي:

أ/ أن الانتقال من الوضع الذي كان سائداً منذ نشأة الأمم المتحدة ، والمتمثل في احتكار مجلس الأمن لإنشاء المحاكم الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب (كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، وأخرى خاصة برواندا) ، إلى وضع ميثاق روما سيكون صعباً على الأقل بالنسبة للدول الدائمة العضوية.

ب/ أن منع مجلس الأمن من ممارسة أي دور، فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن يقابل بمعارضة شديدة من قبل الدول الدائمة العضوية (وهو ما حصل فعلاً)، ومن ثمة سوف تحجم هذه الدول على دعم هذه المحكمة، وتعمل ضد قيامها من البداية، وهذا ما كان من

الممكн أن يؤدى إلى عدم التوصل إلى ميثاق روما أصلاً، بسبب ما لهذه الدول من دور سياسى كبير على الصعيد العالمي، وبخاصة إذا كان موقف الدول الدائمة العضوية موحداً.

ج/ أن إعطاء مجلس الأمن دور (في تحريك اختصاص المحكمة م 13/ب، أو إرجاء التحقيق م 16)، من شأنه أن يمنع أي تعارض محتمل بين هاتين الهيئتين، إذ من الممكн أن يؤدى غياب هذه العلاقة إلى قيامهم بالتعامل مع نفس القضية تعاماً مختلفاً، بسبب اختلاف طبيعة كل منها - سياسية بالنسبة لمجلس الأمن وقضائية بالنسبة للمحكمة [92] ص 19 – خصوصاً إذا ما كانت هذه القضية تتعلق بالسلم والأمن الدوليين.

د/ أن من شأن إعطاء مجلس الأمن دور في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أن يمد اختصاص هذه المحكمة إلى جميع الدول، سواء تلك التي قبلت باختصاص المحكمة، أو التي لم تقبل [92] ص 19 (الدول الأطراف أو غير الأطراف في المحكمة).

ولهذه الأسباب حرص واضعو ميثاق روما على التوفيق بين هذين الاتجاهين ، حيث منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية للنظر في حالة ما من تلك الحالات التي أشار إليها النظام الأساسي كجرائم دولية ، و أعطى كذلك صلاحية طلبه من المحكمة تأجيل النظر أو التحقيق في قضية مرفوعة أمامها.

1.2.1.2 سلطتا الإحالة والإرجاء

أولاً: سلطة الإحالة: سلطات مجلس الأمن عملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، يحق لمجلس الأمن بإحالة حالة ما تتضمن جريمة مرتكبة إلى المحكمة بناءً على الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة ، حيث تنص المادة (13/ب) [41] ص 13 ، للمحكمة تمars اختصاصها في الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة "إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت" ، ويستمد مجلس الأمن أساس اختصاصه في حالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره أحد أجهزة هذه المنظمة المختصة بحفظ السلام والأمن الدوليين من جهة [31] المادة 21 ، ومن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي حدد على سبيل الحصر الجرائم الدولية التي تدرج تحت اختصاص هذه المحكمة من جهة أخرى [41] المادة 5.

فإذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، فباستطاعة مجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة قضية ما، أحد أطرافها دول طرف في النظام الأساسي

للمحكمة، كما يحق للمجلس أن يقوم بإحالة قضية ما إلى المحكمة يكون أحد أطرافها دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة [91] ص 18.

ولقد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستفادة بقدر الإمكان من آلية عمل مجلس الأمن الدولي، التي حددها ميثاق الأمم المتحدة لأداء مهامه في حفظ الأمن والسلام الدوليين، لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من الصعوبات، التي أثبتتها الممارسة الفعلية لهذا المجلس في علاقته مع الأنظمة القضائية الأخرى، وصفة الانتقائية التي يتبعها في معالجة الأوضاع.

إن الاختصاص المكاني لعمل المحكمة يثير مخاوف الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية، مما أدى إلى عدم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة [91] ص 22 ، ولما كانت الدول الدائمة العضوية هي التي تهيمن على مجلس الأمن الدولي، ولا يمكن لأي قرار أن يصدر عن هذا المجلس بإحالة أي قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا بموافقة هذه الدول، فإنه من الممكن هيمنة إحدى هذه الدول على عمل المجلس، كما هو الحال في الوقت الحاضر والمتمثل في هيمنة الولايات المتحدة على قرارات مجلس الأمن الدولي، ومن ثمة التعسف في استخدام هذه الآلية التي منحها النظام الأساسي لهذا المجلس وحرمان المحكمة من استقلاليتها في تحقيق العدالة الدولية [93] ص 126 ، فإذا كان الأمر كذلك فما هي إذا شروط الإحالة؟

شروط الإحالة : بالنظر للمادة 13 من النظام الأساسي يمكن القول حتى يكون قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن صحيحا، يجب توافر الشروط التالية:

1/ أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي:

إن أول شرط يجب مراعاته هو أن يتعلق قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن الدولي، بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي وفيها

أ/ جريمة الإبادة البشرية ب/جرائم الحرب

ج/ جرائم ضد الإنسانية د/ جريمة العدوان بعد وضع تعريف لها.

وبناء على ذلك تكون الإحالة غير صحيحة، إذا كانت غير متعلقة بهذه الجرائم، والتي تمارس المحكمة اختصاصها بها في الوقت الحالي.

2/ أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن متصرفًا بموجب الفصل السابع.

وحتى لا يتعرضا للإحالة، ينبغي على مجلس الأمن أن يستند على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الفصل المعنون (الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ، ووقوع العدوان) المواد (40 إلى 51) من الميثاق، ويتم تفعيل هذا الفصل من خلال المادة 39 من الميثاق، التي تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلام ، أو أي

خرق له ،أو وقوع عمل عدواني ،ويقدم توصياته أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة لمحافظة على السلام والأمن الدوليين،والتي قد تصل إلى حد استعمال القوة العسكرية [32] ص 21 ، فالدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة ملزمة بتنفيذ مثل هذه القرارات.

والجدير بالذكر ،أن مجلس الأمن الدولي يتخذ قرار الإحالة على النحو السابق وفقا للإجراءات التي حددتها ميثاق الأمم المتحدة ، ويكون قرار الإحالة غير صحيح لو كان صادرا بمقتضى الفصل السابع، لكن دون الرجوع إلى المادة 39 من الميثاق التي تقضي بتحديد الحالة التي توجب اللجوء إلى هذا الفصل [92] ص.30

3/ أن يصدر قرار الإحالة بقرار من مجلس الأمن، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة:
صدور قرار الإحالة بقرار من مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ذلك يعني أن قرار الإحالة يجب أن يتم وفقا للإجراءات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة تبين كيفية التصويت على القرارات [31] ص 27 ، ولكون قرارات الإحالة تتعلق بمسألة موضوعية، فإنه يجب في هذه الحالة أن يصدر القرار بأغلبية 9 من أعضائها على أن يكون من بينهم 5 دائمو العضوية في مجلس الأمن موافقون.

4/ أن تكون جريمة أو أكثر قد ارتكبت:
حتى يعتبر قرار الإحالة صحيحا يجب أن تكون جريمة أو أكثر قد ارتكبت وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، ولذلك إذا كان قرار الإحالة يتعلق بحالة مستقبلية لم تقع بعد، فإن الإحالة لا تعتبر صحيحة، وبالتالي فهذه الفقرة ترتبط ارتباطا وثيقا بالفقرة التي تقضى أن يكون قرار مجلس الأمن بالإحالة صادرا بمقتضى الفصل السابع ،ويجب أن يتم وفقا للمادة 39 من الميثاق، التي تلزم المجلس بتجديد الحالة التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولتكون قناعة المحكمة الجنائية بقدرتها على ممارسة اختصاصها ،وت أكدتها من صحة الإجراءات التي اتخاذها مجلس الأمن الدولي لقرار بإحالة القضية وفقا للشروط السابقة، وهنا ينبغي الفصل بين ما هو عمل سياسي، حيث يدخل ضمن اختصاص المجلس، وما هو عمل قضائي، حيث يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإلا انتهك المجلس سلطة واستقلالية المحكمة الجنائية.

ثانيا: الإحالة ومبدأ التكاملية : على الرغم من المادتين 17 و18 من النظام الأساسي الخاص بالتكامل، والذي يبين المسائل التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تقرير قبول الدعوى ،فإنها تلزم المدعي العام بوقف التحقيق والمتابعة في حالة اهتمام الدولة المعنية بقمع الجريمة التي أحالها مجلس الأمن إليها ،فليس بإمكان مجلس الأمن تجاهل إرادة الدول ،وقدرتها في قمع الجرائم الدولية ،حتى ولو لم ترد الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة [85] ص 79 ،إلا أن المواد المذكورة قد خلت من

بيان علاقتها بوسائل تحريك الاختصاص المنصوص عليه في المادة 13 من النظام الأساسي، وخصوصاً إذا كانت وسيلة تحريك الاختصاص بالنسبة إلى المحكمة هي الإحالة من مجلس الأمن.

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، يمكن القول أن المادة 25 تقضي بوجوب تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، فقرار الإحالة الصادر عنه و الذي يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، تكون له صفة السمو على أحكام النظام الأساسي للمحكمة، ويكون سالباً للاختصاص الوطني [92] ص 31. إلا أن الواقع العملي يدحض ذلك لاعتبار المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة، كما نص على ذلك في ديباجة النظام الأساسي، لذلك فهذه الاستقلالية تقضي أن يكون للمحكمة سلطة قبول الإحالة أو رفضها بناء على الأحكام المنصوص عليها في نظامها الأساسي [91] ص 25 ، والقول عكس ذلك سوف يؤدي بنا إلى هيمنة مجلس الأمن على المحكمة، مما يؤثر على الدول التي تعد السيادة الوطنية أمراً لا يجوز التنازل عنه مهما حصل.

كذلك نجد أن مجلس الأمن الدولي يستمد صلاحيته في الإحالة من النظام الأساسي، وليس من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فالنظام الأساسي هو الذي يبين مدى الصلاحية وحدودها، وليس العكس والقول بخلاف ذلك يعني أن بمقدور مجلس الأمن أن يعدل النظام الأساسي للمحكمة عن طريق هذه القرارات [92] ص 31 ، وبالتالي سيشكل سابقة خطيرة في مجال خرق المعاهدات الدولية، واستعمال مجلس الأمن لخيارات سياسية وانتقائية يؤدي إلى إقرار حسنة لرعاية تلك الدول دون غيرها ، وهذا يمس بمبدأ المساواة وبما أن لمجلس الأمن سلطة الإحالة في حالات تهديد السلم الدولي، فهذا يعني أن أمريكا بإمكانها عرقلة هذه السلطة باستعمال حق النقض [85] ص 80 ، فهذه القاعدة إنما وضعت لحماية الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن وحلفائهم وهي تعد تلاعباً بأحكام الميثاق ، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشكل يتعارض مع مبدأ حسن النية في المعاملات الدولية، ويعطي انطباعاً بوجود دول فوق القانون.

ويمكننا القول، يحق لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة النظر في جرائم وقعت في دول غير أطراف في النظام الأساسي، أو محاكمة شخص ينتمي إلى دولة غير طرف في النظام الأساسي، إن هذا من شأنه أن يضيق من حالات إفلات المجرمين من العقاب، إلا أنه يتعارض مع مبدأ المساواة، فتطبيق أحكام معاهدة على دولة لم تنظم إليها يعد تجاوزاً لإرادتها، ويعطي انطباعاً بوجود سلطة تعلو سلطة الدول، وهذا غير لائق [85] ص 78.

ومن الجهة الأخرى، فالقول، بأن قرار الإحالة من مجلس الأمن، يكون سالباً للاختصاص الوطني سيؤدي عملياً إلى إفلات المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة من يد العدالة [92] ص 32.

سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفق ما تنص عليه المادة 16 من النظام الأساسي: وهي من حق مجلس الأمن في إيقاف تحقيق أو متابعة تقوم بها المحكمة حول جريمة ما، وهذا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما نصت على ذلك المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [80] المادة 16.

وإذا كان الدور الذي يمكن أن يقوم به مجلس الأمن في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى المادة 13/ب من النظام الأساسي (الإحالات) له أهمية كبيرة ، فإنه لا يتعذر كونه محركا لاختصاص من بين محرّكات أخرى، كالدول الأطراف (المادتان 13 و14) من نظام روما، والمدعي العام (المادتان 13 و 15) من نظام روما، غير أن ما يميز مجلس الأمن عن سواه فيما يتعلق بالمادة 16 من النظام الأساسي هو خطورة المسألة، باعتباره السلطة الوحيدة التي تملك حق تأجيل التحقيق والمحاكمة، كما بمقدوره طلب توقيف المحاكمة في أي مرحلة من مراحل القضية، حتى وإن كانت المحكمة قد باشرت عملها.

والجدير بالذكر، أن هذه المادة أتت لتضع تفسيراً بين الحالات التي يمكن أن يصبح فيها التوفيق بين فكرة إرساء العدالة، وفكرة تحقيق السلم الدولي أمراً صعباً، ذلك أن الأصل العام يعتبر العدالة دعامة من دعامتين السلام العالمي، ومن أهم السبل لتحقيقه [92] ص34.

كذلك فإن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أدركوا الدور الذي تقوم به العدالة في حفظ السلم والأمن الدوليين، فضمنوا ديباجة النظام الأساسي النص ذلك، باعتباره من أهم أسباب قيام المحكمة الجنائية الدولية ، أضاف إلى ذلك أن مجلس الأمن عندما قام بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، والمحكمة الجنائية برواندا، كان متصرفاً بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل الذي يعني بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو الإخلال به، وهذا يعني أن تحقيق العدالة يمكن أن يؤدي إلى حفظ السلم والأمن الدوليين [92] ص35.

بالرغم من ذلك، قد توجد حالات معينة يكون فيها تعارض بين مسألة تحقيق العدالة، ومسألة حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث لا تخدم الأولى الثانية [85] ص76 ، مثل أن تكون المحكمة بصدّ تحقيق بشأن جرائم دولية المتهم فيها أحد المسؤولين، وهو نفسه يشارك في مفاوضات مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى سلام.

فإنسجاماً مع الأصل العام تعامل فكرة العدالة جنباً إلى جنب مع فكرة السلم الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية التعارض بينهما - كما بينا سابقاً ولو بشكل سطحي - وهذا يأخذنا إلى المادة 16 من النظام الأساسي .

ووفقاً لنص المادة السابقة، فإن المحكمة الجنائية الدولية حتى ولو نجحت بتجاوز جميع القيود، والعراقيل بات لها بالفعل سلطة النظر في أي جريمة دولية تدخل في اختصاصها، يظل مجلس الأمن الدولي سلطة التدخل في أي وقت أو مرحلة ليطلب من المحكمة إيقاف نشاطها، وإرجاء التحقيق أو المعاشرة [11] ص 135 ، هنا يثور الشك على وجه الخصوص في الحالة الأخيرة، حول مدى استقلالية هذه المحكمة في تحديد اختصاصها؟ وقبول الدعوى أمامها، إذ كما يبدو خلافاً لما رأينا في حالة إحالة مجلس الأمن قضية ما إلى هذه المحكمة نجد هيمنة لهيئة سياسية متمثلة في مجلس الأمن الدولي على هيئة قضائية هي المحكمة الجنائية الدولية في مسألة الإرجاء والتعليق [91] ص 46، وقد يرى بعضهم أن هذا يعتبر تطبيق لسلطات مجلس الأمن الفعلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وبمقتضى تلك السلطات المبينة في الميثاق يستطيع المجلس إصدار قرار يتضمن إجراءات ملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [31] المواد 24-25 ، سلطة المجلس في إيقاف التحقيقات كما هو منصوص عليها في النظام الأساسي ما هي إلا انعكاس لسلطات المجلس وفقاً لأحكام الميثاق، وبالتالي فإن النظام الأساسي لا يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحياته المبينة بالميثاق [11] ص 136.

بالمقابل استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ينبغي إلا تعيق مجلس الأمن الدولي عن النهوض بمهامه التي ألقاها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة، وهو أمر لم يفت على واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ جاءت المادة 16 منه لقرر و بشكل صريح، حيث يحق لمجلس الأمن الدولي ببني قراراً وفقاً للفصل السابع من الميثاق يطلب فيه من المحكمة تأجيل التحقيق أو المعاشرة، إذا كان إجراء مثل هذا التحقيق أو المعاشرة تعرقل قيام المجلس بمهامه، أو يهدد حفظ السلام والأمن الدوليين، وحتى لا تكون هذه الاستقلالية عقبة في قيام المجلس بمهام المنوط به [91] ص 47 ، فقرار مجلس الأمن المتضمن طلب التأجيل إذا تم تبيينه وفقاً لإجراءات صحيحة في التصويت، وصدر وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتتوافرت هذه الشروط في قرار مجلس الأمن الدولي بطلب تأجيل نظر القضية [91] ص 47 ، فليس للمحكمة هنا سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراءات المعاشرة، إذ القضية وإن كانت تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية إلا أنها تمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وأي إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب مجلس الأمن منها التأجيل في النظر القضية وفقاً للمادة 16 من نظامها سوف يعيق جهود مجلس الأمن في صيانة الأمن و السلام الدوليين [9] ص 344 ، إلا أننا نلاحظ بالرغم من كل المبررات السابقة أن المادة 16 تعطي مجلس الأمن سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد أو ضمانات مفترضة، كون المجلس ذاته هو الذي يقدر وجود هذه القيود ويتحققها ويعين التزامه بها [11] ص 137 ، وبداية أشارت المادة 16 إلى "البدء أو المضي" ، وهذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة

أمام المحكمة، سواء كانت هذه المحكمة قد بدأت مباشرة اختصاصها أم لم تبدأ ، ومهما كان حجم الأدلة، وهنا تثار مشكلة التخوف من أن يؤدي تدخل مجلس الأمن لطلب التأجيل إلى إهار الأدلة وضياع آثار الجريمة، وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات [11] ص 137.

والشيء الأبرز الذي يمكن ملاحظته هو أن سلطة المجلس هذه في طلب التأجيل غير محددة بفترة زمنية محددة، بل إنها متاحة إلى أجل قد يكون غير مسمى، واللافت للنظر أن المادة 16 قد حددت مدة التأجيل بفترة اثنى عشر شهرا قابلة للتجديد بنفس الشروط، وتجديد هذا الطلب سيكون متاحاً للمجلس لمرات غير محددة، وهو ما يعني ليس مجرد تعليق أو إيقاف، وإنما عرقلة واعتراض سبيل نشاط المحكمة وسد الطريق أمامها، ويعني أيضاً تبعية هيئة قضائية جنائية لولاية هيئة سياسية [23] ص 302 ، ولهذا نجد أنه أثناء مناقشات مؤتمر روما أشارت وفود العديد من الدول المشاركة إلى معالجة هذا النقص، حيث أشار المندوب الأردني مثلاً إلى أنه لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى 12 شهراً؟ مؤكداً أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس [94] ، وقد اصطدمت الانقسامات بإرادة الدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس، والتي بدورها رفضت أي قيد حتى ولو كان زمنياً يحد من صلاحياتها المطلقة التي تمارسها في مجلس الأمن، وعبروا عنها أثناء المناقشات، حيث أشارت الولايات المتحدة (إلى أن سلطات ومهام المجلس لا يجب أن يعاد كتابتها، و الحاجة لا تدعوا إلى صياغة تفرض إلزام على المجلس ، بأن يصبح قراره بفترة محددة) [94] .

2.2.1.2 جريمة العدوان

مما لا شك فيه أن العدوان هو من أخطر الجرائم الدولية، التي يثير ارتكابها المسؤولية الدولية، فهي ألم الجرائم التي ترتكب أثناءها وبسببها معظم الجرائم الدولية الأخرى، وهي الجريمة التي كبدت البشرية خلال سنوات طويلة عدد مهول من الضحايا ما بين قتلى وجرحى ومعاقين ومقودين، فضلاً عن الخسائر المادية التي يصعب حسابها، فعلى سبيل المثال وبين عامي 1816-1980 شهد العالم 118 حرباً دولية و 106 حرباًأهلية، ذهب ضحيتها ملايين الأشخاص، وملايين الجرحى والمعوقين، حيث بلغت الخسائر البشرية في الحرب العالمية الأولى نحو 10 ملايين قتيل، ثم ارتفع عدد الضحايا في الحرب العالمية الثانية ليصل إلى أكثر من 54 مليون قتيل و 90 مليون جريح و 28 مليون معاق، فضلاً عن الخسائر المادية الضخمة التي بلغت 1400 مليار دولار [15] ص 152 ، وللإشارة فإن هذا المبلغ كان في الأربعينيات مثلاً كافٍ لإنهاء كل مظاهر الفقر التي كانت سائدة في المجتمع الدولي.

ولهذا فقد كان من اللازم وضع ضوابط قانونية فعالة تكفل عدم السماح بارتكاب هذه الجريمة وتضمن معاقبة مرتكبيها والمتسببين فيها، وهذا يتطلب وجود تنظيم قانوني شامل وفعال لهذه الجريمة، يحدد مفهومها بدقة ويبين أركانها، ويميزها عن سواها من الحالات الأخرى [15] ص 154 ، وينظم عملية فرض الجزاءات على الدولة المعندة والأشخاص المتسببين بالعدوان بصورة عادلة وصحيحة.

فتقاوالت القوى على الصعيد العالمي، لا ينبغي أن يواكبها تفاوت في المراكز القانونية، لأن هذا يتناهى مع أساس القانون والغرض منه، وهو ما حاولت منظمة الأمم المتحدة أن تتحقق، ذلك أن مواجهة العدوان كان من أولى اهتماماتها وواجباتها .

وبالرغم، من أن مصطلح العدوان قد استخدم في وقت مبكر من تاريخ العلاقات الدولية، بل وقبل إبرام عهد عصبة الأمم [15] ص 158 ، إذ ورد العديد من معاهدات التحالف الدفاعي في القرن 19م كالمعاهدة السرية للتحالف المبرم بين بريطانيا وفرنسا والنمسا 1815 ، إلا أن استخدام مصطلح العدوان في تلك المرحلة لم يكن يشتمل معنى قانوني.

وسنحاول دراسة ذلك بالطرق للخلفية التاريخية لجريمة العدوان كفرع أول، ثم سنتطرق إلى مواقف الدول المؤيدة والمعارضة لإدراج هاته الجريمة في ميثاق روما.

أولاً: الخلفية التاريخية لجريمة العدوان

بعد كل حرب عدوان ارتكبت، كانت تظهر الدعوات لأجل ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتسببين بارتكاب جريمة العدوان، وتطبيق قواعد المسؤولية الشخصية عليهم جراء لما اقترفوه، وقد طبقت هذه المسؤولية في بعض الحالات التي ارتكبت فيها جريمة العدوان، وأهملت أو أسيء تطبيقها في حالات عدوان أخرى ، فالقاعدة العامة التي كانت سائدة وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي هي المسؤولية الجماعية، باعتبارها الأثر الوحد لترتيب المسؤولية، وتقوم عند خرق الدولة لالتزاماتها الدولية، وتلجأ الدولة المضرورة أو المعندة إليها إلى أعمال الانتقام وال الحرب.

وبالنظر إلى طبيعة العلاقات الدولية خلال تلك الفترة، نكتشف سابقة نابليون بونابرت التي تشكل الإرهاصات الأولى لمفهوم جريمة العدوان والمسؤولية عنها، حيث بعد هزيمة واترلو في 18 جويلية 1815 [15] ص 166 ، قام المؤتمرين في فيينا باتهامه على أنه أجرم في حق دول أوروبا، وبأنه عكر سلامها ويجب التكفير بما اقترف من آثام إلا أنهم لم يحاكموه ليوقعوا جراء جنائيا به باعتباره مجرما، بل لجأوا إلى سلطة المنتصر على المهزوم فأبعدوه، وبالتالي يعتبر إبعاده من قبيل الانتقام الذي يفرضه المنتصر، وليس من قبيل الجزاء الذي يباشره القاضي بالنسبة للمجرم [32] ص 166.

أما الرأي المخالف، فيراها سابقة نظراً لمعايير الفترة الرمانية التي تمت بها، وقواعد التعامل والثوابت القانونية والسياسية التي كانت سائدة آنذاك، ف مجرد اعتبار أن التسبب بشن الحرب وإهار السلام هي جريمة تستوجب المساءلة والعقاب، والسعى لمحاكمة زعيم الدولة المعتدية في زمن اعتبرت فيه حصانة الدولة وزعماءها، قاعدة تسمى وترجح على أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي والوطني، ومن جهة أخرى تعتبر سابقة فعدة المنتصر الذي يباشر سلطته على المهزوم، لم يتخلص منها المجتمع الدولي في جميع المحاكمات حتى التي أعقبت سابقة نابليون (وهو ما تم بعد ذلك وفقاً لنصوص معاهدة فرساي سنة 1919 ومحاكمات نورمبرغ وطوكيو 1945 بين)، وبالرغم من أنها تعتبر كبداية للاحقة من تكبي جريمة العدوان، إلا أنها لم تؤثر على الأحداث الدولية وأعمال الحروب التي شهدتها العالم في السنوات اللاحقة، حيث ظلت الدول تقر بأن الحرب مظهر من مظاهر السيادة، ولا رقابة عليها و لا عقاب ولا محاكمة جنائية، سواء كان مثير الحرب هذا منتصر أو مهزوماً في النهاية [95] ص 168.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، أدرك العالم بصورة ملموسة معنى الحرب وويلاتها، وما يمكن أن تسببه الحروب من دمار اقتصادي وإنساني للحضارة العالمية، حيث قتل الأبرياء وأجهز على الرهائن وخربت المدن المفتوحة والكنائس والمكتبات وكنوز الآثار التاريخية، وأغرقت السفن المحايدة، ونظراً لفاحمة هذه الخسائر، فقد ارتفعت المطالبات في كل مكان تنادي بضرورة معاقبة المتسبيين، وبلغ الأمر حداً من التذمر للمطالبة بمحاكمة رؤساء الدول الذين كانوا سبباً في نشوب الحرب، أو أمروا بارتكاب جرائم الحرب، وقد أكد الحلفاء على ضرورة تطبيق القانون لا الانقسام، وهو اتجاه جديد يختلف عما كان سائداً من قبل، حيث كان المنتصر يقوم بفرض شروطه على المهزوم، كما أنها كانت تؤكد على ضرورة محاسبة المتسبب بشن الحرب وارتكاب فعل العدوان على الدول الأخرى، وبالتالي فقد أبرزت ولأول مرة المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، وجعلت هذه المسؤولية فردية وجنائية أيضاً، وبذلك فقد تجاوزت المرحلة السابقة التي كانت فيها المسؤولية مدنية فقط، وكانت تلقى على عاتق الدول المهزومة كشخص معنوي، دون أدنى اهتمام بالمسؤولية الفردية للشخص الطبيعي [15] ص 165.

لقد حملت اللجنة الألمانية وحلفاءها المسؤولية الكاملة عن شن الحرب، وتنازل الإمبراطور الألماني غليوم الثاني عن الحكم في 9 نوفمبر 1919، أي أثناء انعقاد مؤتمر فرساي، وقبل توقيع المعاهدة طلب اللجوء إلى هولندا، التي وافقت على استقباله، وبالتالي نص المادة 227 لم تدخل حيز التنفيذ ولم تجد تطبيقاً على أرض الواقع واعتبرت المحاكمة ذات دوافع سياسية وليس قانونية.

ويحسب لصالح معاهدة فرساي بأنها أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية، وأقرت أيضاً مبدأ مسؤولية رؤساء الدول عن الأفعال التي يرتكبونها بصفتهم الرسمية، وإمكانية

تقديمهم للمحاكمة عما يرتكبوه من جرائم دولية، وما يتسببوا به من أفعال عدوان متجاوزة بذلك ما كان سائداً من قبل، بمنح رؤساء الدول حصانات كاملة حتى في حالة ارتكابهم أبشع الجرائم بحق البشرية والإنسانية.

لقد اتسمت الحرب العالمية الثانية بشكل خاص بارتفاع نسبـة الخسائر البشرية، وارتكاب العديد من الجرائم البشعة حيث قتل خلال تلك الحرب حوالي 54 مليون إنسان، وجرح 90 مليون، فيما أصبح 28 مليون إنسان معاـق.

وهكذا فإن الحكومات المتحالفة بعد انتهاء الحرب وهزيمة دول المحور واستسلام ألمانيا، لم تـشـأ أن تفوت فرصة محاكمة و معاقبة كل القادة النازيين عن كافة الجرائم التي ارتكبـوها بـحق الإنسـانية، بما في ذلك جريمة العـدـوان و إـدـراـجـها ضـمـنـ الجـرـائـمـ المـعـاقـبـ عـلـيـهـاـ وـفـقـاـ لـنـظـامـ مـحـكـمـتـيـ نـورـمـبـورـغـ وـطـوـكـيوـ، وـبـذـلـكـ عـرـفـ النـظـامـ الدـولـيـ لأـوـلـ مـرـةـ فـيـ تـارـيـخـ إـثـارـةـ قـضـيـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ الشـخـصـيـةـ عـنـ جـرـيمـةـ العـدـوانـ، وـمـحـاكـمـةـ الـمـتـسـبـبـينـ بـارـتكـابـ هـذـهـ جـرـائـمـ، وـذـلـكـ أـمـامـ الـمـحـاـكـمـ الـدـولـيـةـ وـبـعـدـ أـنـ اـتـقـقـ الـحـلـافـاءـ عـلـىـ مـحـاكـمـةـ الـمـتـهـمـينـ بـارـتكـابـ جـرـيمـةـ العـدـوانـ، بـاتـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـحـدـدـواـ الـآلـيـةـ التـيـ سـيـتـمـ الـمـحـاكـمـةـ وـفـقـاـ لـهـاـ، وـهـوـ مـاـ حـسـمـوـهـ بـمـوجـبـ اـتـفـاقـ لـنـدـنـ فـيـ 06ـ أـوـتـ 1945ـ الـذـيـ تـوـجـ بـإـنـشـاءـ مـحـكـمـةـ عـسـكـرـيـةـ دـوـلـيـةـ لـمـحـاكـمـةـ مـجـرـمـيـ الـحـربـ فـيـ نـورـمـبـورـغـ، كـمـاـ تـمـ إـنـشـاءـ مـحـكـمـةـ مـمـاثـلـةـ لـدـوـلـ الـمـحـورـ فـيـ الشـرـقـ الـأـقـصـيـ وـعـرـفـ بـمـحـكـمـةـ طـوـكـيوـ، وـبـالـرـغـمـ مـنـ بـعـضـ الثـغـرـاتـ وـالـنـقـائـصـ وـالـإـنـقـادـاتـ التـيـ وـجـهـتـ إـلـىـ تـلـكـ الـمـحـاكـمـاتـ، إـلـاـ أـنـهـاـ تـعـتـبـرـ إـضـافـةـ لـبـنـةـ قـانـونـيـةـ وـقـضـائـيـةـ دـوـلـيـةـ غـيرـ مـسـبـوـقةـ فـيـ التـنـظـيمـ الـدـولـيـ الـمـعـاـصـرـ، وـعـلـىـ الـأـخـصـ بـالـنـسـبـةـ لـمـسـؤـلـيـةـ الـجـنـائـيـةـ الشـخـصـيـةـ، مـعـ التـرـكـيزـ عـلـىـ جـرـيمـةـ الـعـدـوانـ تـحـدـيدـاـ، فـأـكـدـتـ تـجـرـيمـ الـعـدـوانـ وـحـسـمـتـ بـذـلـكـ مـاـ كـانـ مـحـلـ خـلـافـ بـيـنـ الـدـوـلـ، وـأـرـسـتـ بـذـلـكـ قـوـاـدـ عـدـيدـ يـعـودـ فـضـلـ فـيـهـاـ إـلـىـ تـلـكـ الـمـحـاكـمـاتـ، بـحـيثـ قـامـتـ أـسـاسـاـ عـلـىـ مـاـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ عـدـالـةـ الـمـنـتـصـرـ وـفـرـضـتـهـاـ نـتـيـجـةـ الـحـربـ، وـلـاـ عـلـاقـةـ لـهـاـ بـفـكـرـةـ الـعـدـالـةـ [32]ـ صـ 981ـ، فـفـيـ الـقـانـونـ يـفـتـرـضـ أـنـ الـقـويـ لـيـسـ دـائـمـاـ عـلـىـ الـحـقـ وـلـيـسـ بـالـضـرـورـةـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـهـزـومـ هوـ الـمـجـرـمـ الـخـارـجـ عـلـىـ قـوـاـدـ الـشـرـعـيـةـ وـالـقـانـونـ.

وـعـلـىـ إـثـرـ اـنـتـهـاءـ مـحـاكـمـاتـ الـحـربـ الـعـالـمـيـةـ الـثـانـيـةـ، كـانـ هـنـاكـ إـجـمـاعـ وـاضـحـ بـيـنـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ لـلـمـجـتمـعـ الـدـولـيـ، آـنـذـاكـ عـلـىـ ضـرـورـةـ الـعـمـلـ لـتـجـنـبـ وـيـلـاتـ وـمـآـسـيـ الـحـرـوـبـ السـابـقـةـ، وـالـاستـفـادـةـ مـنـ الـمـحـاكـمـاتـ الـتـيـ أـعـقـبـتـهـاـ لـصـيـاغـةـ نـظـامـ قـانـونـيـ يـتـضـمـنـ الـمـبـادـيـ الـتـيـ تـحـكـمـ الـمـسـؤـلـيـةـ الشـخـصـيـةـ عـنـ اـرـتكـابـ جـرـائـمـ الـدـولـيـةـ وـتـضـمـنـ مـحـاكـمـةـ مـرـتـكـبـيـهـاـ [96]ـ صـ 29ـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ تـعـرـيفـ جـرـيمـةـ الـعـدـوانـ لـهـ أـهـمـيـةـ كـبـيرـةـ، بـالـنـظـرـ إـلـىـ تـرـسيـخـ لـمـبـدـأـ الـشـرـعـيـةـ وـتـأـكـيـدـهـ فـضـلـاـ عـلـىـ الـحـاجـةـ إـلـىـ وـجـودـ مـعيـارـ قـانـونـيـ وـاضـحـ وـمـحدـدـ، سـيـماـ أـنـ الـسـنـوـاتـ الـلـاحـقـةـ إـلـانـشـاءـ هـيـئـةـ الـأـمـمـ قدـ كـشـفـتـ مـدـىـ الـحـاجـةـ لـوـجـودـ مـثـلـ هـذـاـ

التعریف، وكان عدم وجوده من بين الأسباب الرئيسية التي عرقلت عمل مجلس الأمن، وحدّت من قدرته على أداء وظائفه وفقاً لأحكام الميثاق، وقد بذلك العديد من المحاولات بغية التوصل إلى تعریف واضح ومتافق عليه للعدوان، وقد وافقت الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والعشرين المنعقدة في 14 ديسمبر 1974 على توصیة اللجنة السادسة المتضمنة قرار تعریف العدوان . [97] (3314)

و هذا الإنجاز يعد مساهمة جوهريّة في دعم النظام القانوني الدولي، الذي يعمل على منع استخدام القوة في العلاقات الدوليّة.

وما يعبّر عن هذا التعریف أنه لم يفرض أية التزامات جديدة على عاتق الدول، خلافاً لتلك المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، كما لم يقدم بدلائل لسد بعض التغرات القانونية في الميثاق ذاته [15] ص 162 ، بل أكثر من ذلك فالتعريف نفسه فيه بعض النقصان، منها أنه اقتصر على تجريم العدوان المسلح دون سائر صور العدوان الأخرى كما اغفل مجرد الإشارة إلى المسؤولية الجنائية الفردية للمتسبيين بارتكاب جريمة العدوان.

ثانياً: مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

لم تكن جريمة العدوان محلاً لاتفاق بين الدول، بل أثارت جدلاً قانونياً وسياسياً واسعاً في نطاقه، سواء قبل انعقاد مؤتمر روما أو أثناءه، بل لا يزال العدوان يثير جدلاً ويرهن مستقبل المحكمة، وقد تباينت مواقف الدول في إدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي.

1/ الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة الجنائية لجريمة العدوان: هناك شبه إجماع دولي على وجوب تضمين الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية جريمة العدوان، وكذلك لم يقتصر على مجموعة من الدول يجمعها اتجاه إيديولوجي أو حضاري أو جغرافي معين، بل العكس هو الذي حصل وكان التأييد من جهات مختلفة ومتباينة وقد أشار الأستاذ "Benjmain.B.Ferency" في مؤتمر روما (فإن دول الاتحاد الأوروبي ودول عدم الانحياز ومجموعة الدول العربية، أصرت على أن يتضمن اختصاص المحكمة جريمة العدوان، وأكروا أنه بدون تضمين النظام الأساسي لهذه الجريمة، فإنهم لن يكونوا قادرين على مساندة المحكمة الجديدة) [32] ص 961.

وكانت الدول العربية في مقدمة هذه الدول المؤيدة، لتمكين المحكمة من ملاحقة مرتكبي جرائم العدوان، وأكّدت فرنسا وبريطانيا وروسيا تأييدهما بشرط التوصل إلى تعریف دقيق وواضح بما فيه الكفاية، وأيضاً الحفاظ على دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان .

وهو نفس موقف جنوب إفريقيا، ومن الواضح أن هذا الاتجاه يعبر عن إدراك دول العالم لخطورة هذه الجريمة، وفداحة ما ينجم عنها من أضرار وخسائر مادية وبشرية.

2/ الدول المعارضة لاختصاص المحكمة: لقد عارضت قلة من الدول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بنظر جريمة العدوان، وطالبت باستبعادها متذرعة بعراقل شتى، قانونية منها

وسياسية، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة هذه الدول، التي بنت معارضتها في رغبتها الاحتفاظ بسلطة مجلس الأمن الدولي المطلقة في تحديد العدوان وملحقة المعتمدي، وذلك كي تحفظ باحتكارها لهذه السلطة، وقد أكد مندوبيها في الجلسة السادسة للجنة الجامعية، أن إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف ومشكلة دور المجلس [94]، واعتبرت أن قرار الجمعية العامة 3314 لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية، وما يفعله هو مجرد تكرار صيغة ميثاق نورمبرغ.

أما البرازيل كانت تراودها شكوك بشأن اتفاق عريض على تعريف العدوان كجريمة فردية، وتوقعت مشاكل خطيرة بتنازع الاختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية [94] ، وعليه لا تجد إدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي.

أما المكسيك فعارضت إدراجها ضمن النظام الأساسي، حتى لا يمنح مجلس الأمن احتكار استثنائي، يخوله إبداء حق النقض لإعطاء المعتمدين فرصة الإفلات من العقاب [94]. ولقد برر المنصب الإسرائيلي رفض إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، لعدم وجود تعريف دقيق ومقبول عالميا، لأن غيابه سيؤدي إلى وضع تعريف ذات دوافع سياسية تؤثر على استقلال المحكمة [94] ، وأضاف أن الأفعال العدوانية ترتكبها دول ضد دول، ولا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد، بحيث لا تعتبر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.

وتجر الإشارة، بأن الموقف الإسرائيلي كان متوقعا، لأن الدولة الصهيونية تبنت منذ نشأتها العنصرية باستعمال أسلوب العدوان، واستعملته كأدلة لتحقيق مصالحها غير المشروعة، وتدرك أن وجود نظام قانوني يجرم أفعال العدوان ويلاحق مرتكبيها، إنما يشكل تهديدا جديا لمصالح إسرائيل [32] ص 965.

وأشارت تركيا إلى أنه ليس هناك تعريف للعدوان متعارف عليه عالميا، وليس هناك سابقة قانونية بشأن المسؤولية الجنائية الفردية [15] ص 162 ، والهيئة المختصة بالنظر في الأفعال العدوانية هي من اختصاص مجلس الأمن الدولي، دون غيره [94] ، واعتبرت أنه من الصعب الفعل الذي يسند إلى دولة، يكون قابلا لإسناده إلى فرد طبيعي.

أما من الدول العربية ذكرت المغرب مثلا أن العدوان يعتبر سياسيا في طبيعته، ولم يعرف بشكل دقيق وواضح، وأراد المغرب أن تستبعد جريمة العدوان من قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية.

و مما سبق يلاحظ، بأن العدوان ليس فعلاً سياسياً كما أشارت إلى ذلك بعض الدول، الأمر الذي يبرر استبعاده، وإنما هو جريمة قانونية دولية مكتملة الأركان، وهو أخطر الجرائم التي يوجد إجماع قانوني على وجوب معاقبتها.

وكذلك من غير المنطقي أن تفرض جزاءات جماعية على الدول المعنية، وتعارض ملاحة الأفراد المسؤولين والمتسببين في آلام الأبرياء.

وقد بذلت العديد من الدول جهوداً مضنية، لإعادة إدخال جريمة العدوان إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [95] ص 166 ، وأثمرت بالفعل المداخلات التي قامت بها مجموعة الدول العربية، ودول عدم الانحياز لإدخال مفهوم العدوان إلى النظام الأساسي في المادة الخامسة من النظام الأساسي كإحدى الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، بالإضافة إلى جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية [41] ص 5.

وعليه الوضع الدولي السائد حالياً، الذي يحكم علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية – الأحادي القطب – والمعرف بهيمنة الولايات المتحدة على النواحي السياسية و الاقتصادية بل و العسكرية، الذي يعمل على عرقلة جهود المحكمة على الصعيد الدولي، ومبدأ العدالة الجنائية يقتضي وجود الرقابة المنظمة، بين مجلس الأمن الدولي و القضاء الدولي حماية لحقوق الدول، فالنظام القائم حالياً يعترى به القصور من حيث تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الوليدة حديثاً و مجلس الأمن الدولي في مجال تنظيم الإجراءات القضائية.

وفي الأخير نشير إلى أن انضمام الدول إلى النظام الأساسي، من شأنه أن يمنع مثل هذه التجاوزات، وأن يقلل من تدخلات غير مرغوب فيها من طرف مجلس الأمن، الذي غالباً ما يتبع رغبات الأعضاء الدائمين فيه.

2.2 أساليب الهيمنة الأمريكية على عمل المحكمة الجنائية الدولية

لقد تضاعفت الضغوطات الدبلوماسية الأمريكية على المستوى الدولي، بعد دخول المحكمة مرحلة العمل وتم ذلك بداعي سحب توقيعها من اتفاقية روما في 6 ماي 2002، ووضعها شروطاً لمساهمتها المادية والبشرية في عمليات حفظ السلام الدولي، وأخذت تضغط على مجلس الأمن من أجل تبني قرار يمنح حصانة لجنودها (القرار 1422 و 1487)، ورفضت الاعتراف بسلطة المحكمة في محاكمة جنودها.

ولم تكتف بذلك، بل أصدرت تشريعات وطنية لمنع التعامل والتعاون مع المحكمة، وضغطت على المستوى الدولي على الدول من أجل التوقيع على اتفاقيات ثنائية مع السلطات الأمريكية، تلزمها بعدم تسليم الرعايا الأمريكيين للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لقد جاء في ديباجة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، أنها وجدت لتكون ذات اختصاص على الجرائم الأكثر خطورة التي تثير فلق المجتمع الدولي بأكمله وجاء في مواد الميثاق أن هذه الجرائم الأكثر خطورة هي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان [41] المادة 5، وبسبب طبيعة هذه الجرائم التي في الغالب من عمل منظم باسم منظمات ودول، كان المبدأ الأساسي لهذه المحكمة أنه لا يعتمد على الحصانات والامتيازات التي قد يتمتع بها مرتكبو هذه الجرائم بموجب القوانين الداخلية والدولية، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من النظام الأساسي [41] المادة 7، ووفقاً لهذا المبدأ فقد بات الفرد الذي يرتكب عملاً مخالفًا لأحكام القانون الدولي بصفة عامة، و القانون الدولي الإنساني على وجه خاص، مسؤولاً مسؤولية شخصية و مباشرة أمام القضاء الدولي، إلا أنه ظل مبدأً معطلاً و غير قابل للتنفيذ، بسبب افتقار المجتمع الدولي لهذه الآلية وتغيرت الأوضاع، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تتکفل بالاحترام التام لقواعد النظام الدولي الإنساني، وتتضمن معاقبة من يخترق أحكامه [11] ص 139.

إلا أن المعارضة الأمريكية لعمل هذه المحكمة ظلت العقبة الأبرز، و العائق الأساسي أمام تحقيق التطلعات وتوفير الحماية الفعالة و العادلة لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث تعد أمريكا المعارض الأبرز لوجود المحكمة ككل [11] ص 140 ، وهناك رفض تام للمحكمة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، فهي تخشى أن يحد وجود المحكمة من قدرتها على تحقيق مصالحها و الدفاع عنها، كما أنها تشعر بالقلق من إمكانية مساءلة جنودها الذين يشاركون في قوات حفظ السلام الدولية ، أو الذين يقومون بعمليات عسكرية في أكثر من بقعة من بقاع العالم [11] ص 140 ، وألقى المندوب الأمريكي كلمة مفادها أن واشنطن تشارك وتساهم مع قوات الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام الدولي ، لذا لا يمكن تصور الجنود الأمريكيين المنتشرين بعيداً عن وطنهم معرضين لضغوط

وإجراءات تلاحقهم سياسياً وقضائياً، علماً أن الولايات المتحدة الأمريكية تعطي نفسها الحق في محاكمة أي شخص في حال ارتكابه فعل يشكل جريمة وفقاً للقانون الأمريكي حتى ولو كان هذا الفعل مباحاً وفقاً لنصوص دولية أخرى، بل أن أمريكا تعطي نفسها حق ملاحقة واعتقال أي شخص موجود في أي مكان من العالم إذا كان مطلوب للمحاكمة أمام قاضييها، وبغض النظر عن موقعه أو صفتة الرسمية [32] ص 163.

وقد تجلت العرقلة الأمريكية لعمل المحكمة الجنائية على أرض الواقع من خلال سياسة الولايات المتحدة الأمريكية منذ اليوم الأول لبدء المحكمة عملها، إذ اتخذت يوم 30 يونيو 2002 – الفيتو- (veto) لتعرقل صدور قرار يمدد عمل بعثة الأمم المتحدة للسلام في البوسنة والهرسك، مشترطة الموافقة على إصدار قرار يستثنى من خالله المواطنين الأمريكيين العاملين ضمن بعثة الأمم المتحدة وغيرهم من الخصوص للمحكمة، حتى وإن جاءت العبارات المشمولة بالحصانة للقوات العاملة في حفظ السلام، فالحماية أساساً لجنود الولايات المتحدة الأمريكية في المقام الأول، إن لم يكن الجنود الأمريكيين فقط المقصودين بهذه الحماية، وستنطرق لذلك في المطلب الأول مع معرفة مدى مشروعية القرارات في كلاً من قانون روما الأساسي، وميثاق الأمم المتحدة .

1.2.2 الاستغلال الأمريكي لمجلس الأمن لفرض الحصانة لمواطينها

يرى بعض القانونيين في تفسيرهم للمادة 87 من نظام روما الأساسي، أن المحكمة يمكنها أن تطلب من قوات حفظ السلام أو قوات تابعة في عملها لمنظمة حكومية دولية، بأن تلاحق المجرمين المطلوبين للانتهاكات تقع ضمن اختصاص المحكمة، وتنقسم العمليات التي أقامتها ميثاق الأمم المتحدة عملياً على عاتق هاته القوات إلى نوعين: الأول هو عمليات حفظ السلام، والثاني هو تطبيق أحكام الأمن الجماعي للرد على العدوان الواقع على دولة عضو في المنظمة الدولية تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق [11] ص 103 ، وجاءت المادة 43 من الميثاق و ماتلاها لتنص على ضرورة عقد اتفاقيات مع الدول الأطراف، لتنظيم شأن القوات المسلحة الموضوعة تحت إمرة المنظمة من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين [11] ص 103 .

لكن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأحكام القانون الدولي الإنساني، وقانون النزاعات المسلحة التي تتعرض لمهام هذه القوات، و القوات التي ترسلها المنظمة الدولية إلى مناطق النزاع، كل هذا أدى إلى ترك العديد من النقاط المتعلقة بنشاط هذه القوات دون توضيح، حتى جاءت اتفاقية أمن موظفي الأمم المتحدة و الموظفين المشاركون في عملهم لعام 1995 ، والتي وقعت في 17 فبراير 1995 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1999 [66] ص 97-102 ، و نصت موادها على أن نطاق أحكام القانون و مهام هذه القوات، إلا أنها لا تجدر بـ قوات خاصة بالأمم المتحدة ولا توجد اتفاقيات خاصة تحدد المركز

القانوني لهذه القوات ، ولا يوجد ما يشير في المادة المذكورة إلى طبيعة الجهة المسؤولة عن الانتهاكات التي قد ترتكبها هذه القوات، مما يعني أن دول جنسية مرتكبي الفعل هي المسؤولة من حيث المبدأ عن ملاحقة هذه الجرائم، خاصة إذا عرفنا أن المنظمة الدولية ليس لديها جهاز قضائي خاص بالأفراد.

وعليه يمكن القول، أنه في كل مرة لا تلتحق دولة ما أحد أعضاء قواتها المسلحة لارتكابه انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي، في معرض أدائه لمهماته سواء كان ذلك في قوات حفظ السلام أو في مهمة تطبيقها الأمن الجماعي، فإنه يعود للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بملحقة هذا الشخص، حتى ولو صدرت قرارات مخالفة لهذا المفهوم من قبل مجلس الأمن، ذلك أن مثل هذه القرارات تعتبر تدخلاً في عمل المحكمة [22] ص 103 من جهة، ومن جهة أخرى يعد نص المادة 2/12 من النظام الأساسي أهم النصوص التي اعترضت عليها الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر روما [41] المادة 12 ، وقدم المقترن الثالث من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، الذي ينص على موافقة دولة جنسية المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي وقعت.

ونشير إلى تصريح المندوب الأمريكي لدى مؤتمر روما السيد "ديفيد شيفر" الذي برر مقترن الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لمسألة اشتراط موافقة دولة جنسية المتهم، واستطاعة المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على الجرائم المنسوبة إلى هذا المتهم، حتى وإن كانت هذه الجرائم قد وقعت على إقليم دولة ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [11] ص 103 ، حيث صرحت هناك حقيقة وهي أن الولايات المتحدة الأمريكية قوة عسكرية عالمية، في حين غيرها من الدول ليس لها ذلك ، وقواتها العسكرية كثيراً ما تدعى خارج أراضينا في موقع النزاعات من أجل تدخل إنساني، أو إنقاذ حياة رهائن أو جلب مواطنين أمريكيين يوجدون في بيئه تهددهم أو التعامل مع الإرهابيين [32] ص 992 ، كذلك نحن حريصين كل الحرص على إلا يؤثر مشروع المادة 2/12 من النظام الأساسي على مشروعية قواتنا المسلحة في الخارج، وأن لا يفتح هذا المقترن الباب أمام شكاوى قليلة الأهمية لا حد لها ضد الولايات المتحدة بسبب كونها قوة عسكرية [98] ص 104 ، لذلك حاولت الولايات المتحدة جاهدة أن تعدل صياغة هذه المادة عن طريق اشتراط موافقة الدولة التي ينتمي لها المتهم، إذا كانت هذه الدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي، خصوصاً عندما يكون هذا المتهم في مهمة حفظ السلام، وحتى تتجنب الولايات المتحدة الانتقادات التي وجهت إليها بسبب هذا الموقف، باعتباره يتعارض مع مبدأ الإقليمية الذي يعد من المبادئ التقليدية للاختصاص القضائي، ويقضي هذا المبدأ بأحقية الدولة التي وقع الجرم والانتهاك على إقليمها بملحقة المتهم بهذه الجريمة، بغض النظر عن جنسيته، وصرحت الولايات المتحدة أنها

تعترف للدول بهذا الحق، إلا أنها لا تعترف به لمنظمة دولية [92] ص 44 (كالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة).

هذه المحاولات الكثيرة لتعديل النظام الأساسي للمحكمة، دفعت المسؤولون في أمريكا إلى البحث في نصوص النظام الأساسي، وإيجاد أي ثغرة قانونية في هذه النصوص، يمكن بواسطتها إعفاء مواطنها من أي ملاحقة قضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية، لذلك استغلت نص المادة 16 من النظام الأساسي المتعلقة بإرجاء التحقيق أو المقاضة، وذلك لعرقلة جهود عمل المحكمة الجنائية بكل الأساليب، ومنها استغلال هاته المادة عن طريق استصدار القرارات من مجلس الأمن الدولي، وذلك ما سنعالجه في الفرع الموالي.

1.1.2.2 استصدار قرارات دولية للإفلات من العقاب

إن قرارات مجلس الأمن قد تعتبر تدخلاً في عمل المحكمة الجنائية الدولية إذا تجاوز صلاحيته، والتي وجدت لتكون حجر الزاوية في القضاء الدولي، الذي يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة، وتم مقاضاة هؤلاء الأشخاص عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على القيام بذلك، أو غير راغبة ،فالمحكمة الجنائية عندئذ تتولى ذلك [99] ، ومن الواضح أن هدف قانون روما الأساسي هو وضع حد للإفلات من العقاب، حيث لا حصانة لأحد من الجرائم الدولية مهما كان وضعه أو مهمته أو جنسيته [41] ص 27 ، سعت أمريكا سعياً إلى إساءة استخدام قانون روما الأساسي فتصرفت بخلاف ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وغيره من مواد القانون الدولي مما يؤدي إلى إضعاف المحكمة و العدالة الدوليتين، ويسمح بالإفلات من العقاب لمواطني الدول غير الأطراف في قانون روما، والمشاركين في عمليات أنشأتها أو أقرتها الأمم المتحدة .

1-قرار مجلس الأمن رقم 1422:

لم تمض إلا أيام قلائل بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ (01 جويلية 2002)، حتى قامت الولايات المتحدة بترجمة اعترافها السابق على اختصاص المحكمة بنظر الجرائم المرتكبة من قبل أفراد لا ينتمون لإقليم دولة طرف في النظام، حتى ولو كان هؤلاء الأفراد يقومون بمهام رسمية، ويسعى القرار إلى إعطاء حصانة دائمة ضد تحقيق المحكمة الجنائية، المنشأة حديثاً في التهم المنسوبة إلى مواطني الدول غير المصادقة على قانون روما الأساسي، والمتهمين بارتكاب جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أثناء مشاركتهم في عمليات أنشأتها الأمم المتحدة وأقرتها، وبالتالي عدم مقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص .

جرى تبني القرار 1422 بناءاً على إصرار الولايات المتحدة الأمريكية، في جوان 2002 بعد أن رفض أعضاء مجلس الأمن الأربعة عشر الآخرون المقترن بمنح الحصانة لمواطني الولايات المتحدة المشاركيين في بعثات حفظ السلام، فاستخدمت الولايات المتحدة حق النقض ضد تجديد فترة صلاحيات بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك [100] ، وهددت باستخدام حق النقض لوقف جميع عمليات حفظ السلام التي تسهم بها الولايات المتحدة والتي تقدر بـ 25٪، وتشكل المبادرة جزءاً من حملة قامت بها أمريكا على نطاق العالم بأسره لتقويض عمل المحكمة الجنائية، وذلك لضمان أن لا يخضع أفراد قواتها المسلحة المنتشرة في الخارج، وكذلك قادتها العسكريين والمدنيين للرقابة القضائية للمحكمة الجنائية في يوم من الأيام، لمسائلتهم عما قد يرتكبونه لمثل هذه الجرائم، في 12 جويلية 2002 قامت الولايات المتحدة عن طريق مجلس الأمن باصدار القرار رقم 1422 الذي يقضي بأن مجلس الأمن، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع :

- يطلب اتساقاً مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً اعتباراً من 01 جويلية 2002 من بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو مقاضاة في أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة، لم تصادر على قانون روما، بشأن أفعال قاموا بها، أو امتناع تصرف يتعلق بعمليات أنشطتها، أو أقرتها الأمم المتحدة.
- يعرب عن عزمه بأن يقوم بتجديد القرار، بما يتضمنه من شروط كل أول جويلية لفترة 12 شهراً إضافية طالما كان ذلك ضرورياً.
- يقرر أنه يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، عدم القيام بأي تناقض مع أحكام هذا القرار، ومع التزاماتها الدولية [100] .

وتعتقد أغلبية الدول والمنظمات غير الحكومية، بأن بواعث قلق الولايات المتحدة الأمريكية المتمثلة في أن يقاضى مواطنوها بدعوى انتقامية وسياسية لا أساس لها من الصحة، لما يحتويه قانون روما الأساسي من تدابير وقائية جوهيرية وضمانات لنزاهة المحاكمات بهدف كفالة عدم نشوء هذا الوضع في يوم من الأيام وقد دعيت الولايات المتحدة تكراراً إلى إعادة النظر في موقفها والانضمام إلى الجهود الدولية المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1487:

وفقاً لما تم النص عليه في القرار 1422 من أن مجلس الأمن يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب (طلب التمديد) بنفس الشروط، إذا كانت الحاجة لذلك، وهذا في 01 جويلية من عام لمدة 12 شهراً جديدة، قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 1487 في 12 جويلية 2003 [101] ، الذي جاء مطابقاً تماماً للقرار 1422، غير أن ما تميز به هذا القرار عن سابقه، هو امتناع ثلاثة دول هي فرنسا وألمانيا وسوريا عن التصويت عليه، وقد أبدى الأمين العام للمنظمة الدولية السيد "كوفي

عنان" امتعاضه لذلك قائلاً "إنني أتمنى أن لا يصبح بمثابة روتين سنوي ، لأن ذلك إذا حصل، فلن يضعف سلطة المحكمة الجنائية الدولية فقط، ولكن مجلس الأمن وشرعية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أيضاً" [92] ص 49 ، وبالتالي ما يقال عن القرار 1422 ينطبق على القرار 1487.

3- قرار مجلس الأمن رقم 1497:

قام مجلس الأمن بإصدار القرار 1497 في 01 أوت 2003، وجاء هذا القرار بمناسبة الصراع الدائر في ليبيريا، فنص على إنشاء قوة متعددة الجنسيات في هذه الدولة، لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه [102] ، وما ميز هذا القرار عن سابقيه أن الإعفاء أو الحصانة من اختصاص المحكمة الجنائية، جاء مطلق دون أي قيد زمني، بمعنى أنه وخلاف ما نص عليه القرارين 1422 و 1487 من أن الحصانة من اختصاص المحكمة الجنائية، سوف تكون مؤقتة (12 شهراً قابلة للتجديد لفترة مماثلة)، فإن هذا الأخير جاء ليعطي حصانة دائمة، حيث يقر "الا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي، ويكون ناجماً عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلًا بها.

2.1.2.2 مدى مشروعية القرارات مع القوانين الدولية

نجد أن هناك تعارض في هذه القرارات مع النظام الأساسي من جهة، و ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى، و هذا ما سننطرق إليه :

أولاً: تعارض قرارات مجلس الأمن مع النظام الأساسي
لقد حددوا من صاغوا قانون روما الأساسي عن قصد، الظروف التي يمكن لمجلس الأمن أن يطلب فيها تأجيل النظر في القضايا، باشتراط أن يكون ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي لمواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين، وزيادة على ذلك فال المادة 16 من نظام روما، تشترط للموافقة على هذا الطلب أن يخضع لموافقة جميع الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس، أما في حال استخدام إداتها النقض، فطلب من هذا القبيل بمقتضى المادة 16 لا يعود ممكناً، وفي حقيقة الأمر محدودية السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في قانون روما الأساسي، هي أحد الأسباب الرئيسية لمعارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة، فطالما طلبت هذه الأخيرة أن تكون السيطرة على المحكمة لمجلس الأمن، حيث تملك حق النقض في وجه أي تحقيق أو مقاضاة من جانب المحكمة ، وتقرر أثناء صياغة نظام روما تضمين القانون (المادة 16) بحيث يسمح من خلالها لمجلس الأمن بالتدخل خدمة للسلم والأمن الدوليين، لأن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية طبقاً

للفصل السابع من الميثاق، إرجاء أو توقيف التحقيق يكون لفترة 12 شهراً قابلة للتجديد، وفي واقع الحال كانت هناك معارضة واسعة النطاق من جانب معظم الدول لتضمين نظام روما (المادة 16)، بالإضافة يمكن استخدامها لحماية مواطني الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، لكن أنصار المادة 16 طمأنوا الدول المعارضة، بأن القصد الوحيد منها هو تمكين مجلس الأمن من إجراء مفاوضات سلام حساسة لفترة من الوقت في بعض الظروف الاستثنائية، مما خف من حدة المعارضة، ومنع اختصاص المحكمة الجنائية من نظر الجرائم التي قد يرتكبها الأفراد الذين يشتركون في عمليات الأمم المتحدة للسلام فقط، دون الاختصاص الوطني للدول، يدل على أن إرساء العدالة، لا يتعارض مع مقتضيات حفظ السلام الدولي.

يضاف إلى ذلك أن الدواعي وراء الضغط الأمريكي لاستصدار هذه القرارات الغير شرعية لا يمكن فهمها إلا لاعتبارات التالية:

- 1- أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تتوى محكمة جنودها وأفرادها، طبقاً لقضائهما الوطني في حال ارتكابهم لمثل هذه الجرائم، أو أنه يستحيل على المحاكم الأمريكية ذلك في حالات عدم تضمين القانون الأمريكي بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون روما الأساسي.
- 2- أن الولايات المتحدة الأمريكية تتوقع أن يقوم جنودها أو الأفراد التابعون لها، الذين يشاركون في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بارتكاب بعض الجرائم من النوع الذي تختص به المحكمة الجنائية الدولية.
- 3- بما أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ التكامل، أي أفضلية القضاء الوطني، فإنه كان يمكن للولايات المتحدة دون الحاجة إلى استصدار أي قرار من مجلس الأمن، أن تقوم في حال قيام أي من جنودها بارتكاب جرائم دولية، بمقاضاتهم وطنياً لتجنب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أضف إلى ذلك أن المحكمة لا تقبل نظر الدعوى، إلا إذا كان الفعل محل دعوى على درجة كبيرة من الخطورة ومنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة، ولا يكون اختصاصها جائزاً، إلا إذا كانت الدولة غير قادرة أو راغبة في محاكمة المتهمين.

ونقول أن هذه القرارات تحتوي على تمييز واضح بين الدول المساهمة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، حيث تفرق بين الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و الدول غير الأطراف ، وذلك مرده أن هذه القرارات تعطي الحصانة فقط لأفراد الدول غير الأطراف، وهذا من شأنه أن يشجع الدول المساهمة أو تلك التي تتوى المساهمة في عمليات الأمم المتحدة على عدم الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من هنا ،وعليه فإذا ما نظرنا إلى قراري مجلس الأمن رقم 1422 بتاريخ 12 جويلية 2002 (الصادر في الجلسة رقم 4572) و القرار رقم 1487 بتاريخ 12 جوان 2003 (الصادر في الجلسة رقم 4584)، يمكننا القول بأن هذين

القرارين غير قانونيين بالنسبة للمحكمة، وبالتالي يحق لها تجاهل تطبيقها ،فالالتزام المحكمة بمجلس الأمن محصور بتطبيق المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، وحسب تفسير المادة فإن الالتزام يقتصر على حق مجلس الأمن وفق قرار يتم اتخاذه بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتكون في قضية محددة ولا يمكن فهم النص، وكأنه منع المحكمة في التدخل لصالح جهة معينة، و إلا أصبحت هذه المادة بمثابة تعطيل دائم للمحكمة [11] ص104 ،لذلك رأى بعض الفقهاء أن صدور القرارات، بهذا الشكل (1487-1422) دون الإشارة إلى ما يعد تهديدا وخرقا للسلم والأمن الدوليين، إجراء غير مسبوق خلال 57 عاما من عمر مجلس الأمن الدولي [92] ص50.

ثانيا:تعارض قرارات مجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة

مجلس الأمن الدولي مثل كل جهاز سياسي تابع للأمم المتحدة، فهو منظمة دولية أنشئت وفقا لقانون الدولي، ولا يجوز له ممارسة سلطاته، إلا بمقتضى الصك الدستوري الذي أنشئ على أساسه، فهيئة الأمم المتحدة ومثل أي هيئة أخرى أنشئت بموجب قانون، ورغم هذا التحديد للصلاحيات والسلطات يعمد المجلس في حالات كثيرة إلى تجاوز حدود اختصاصه [31] ص24 ، سواء بصورة سلبية عبر عدم تدخله في مواضيع يتوجب عليه التدخل فيها، أو بصورة إيجابية عبر تدخله في مجالات تخرج عن حدود اختصاصه، أو يتصرف بطريقة تشكل انتهاكا للميثاق، ودون التدخل في تعداد تجاوزات مجلس الأمن، فإن ما يهمنا هو التركيز على التجاوز الذي ارتكبه في قرار رقم 1449-1487 ،الذي جاء مخالفًا لنص المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي أعطت للجمعية العامة عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنح مندوبى وموظفي هيئة الأمم المتحدة الحصانات والامتيازات [31] ص105 ، واستنادا لهذه المادة فإن المرجع الوحيد و الصالح لمنح قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هو الجمعية العامة، التي يتوجب عليها إبرام معااهدة في هذا الشأن مع المحكمة الجنائية الدولية، ويكون مجلس الأمن الدولي بمنحه الحصانات والامتيازات للرعايا الأمريكيين قد تعدى على اختصاصات الجمعية العامة، مما يجعل هذا القرار باطلًا وعديم الوجود [4] ص69 ، ومن جهة أخرى لعدم وجود أي خرق أو تهديد للسلم والأمن الدوليين، وكما يلاحظ العديد من الدول التي عارضت تبني قرارات مجلس الأمن، فعمل المحكمة الجنائية الدولية وحفظ السلام أمران يكملان بعضهما البعض، وفي الحقيقة إن التهديد الوحيد الذي استشهد به أثناء الجلسات المغلقة لمجلس الأمن ،هو تهديد الولايات المتحدة باستخدام حق النقض ضد تمديد فترة عملية السلام في البوسنة و الهرسك، وسواءاها من عمليات حفظ السلام ،ونتساءل كيف يحق لعضو دائم في مجلس الأمن تهديد السلم والأمن الدوليين، باستخدامه حق النقض ضد تمديد الفترة الممنوحة لصلاحيات قوات حفظ السلام ؟.

إن القرارات الإلزامية لمجلس الأمن الدولي تستمد مشروعيتها إذا صدرت وفقاً لأحكام الميثاق، أما إذا تجاوز هذا الأخير حدود اختصاصه، فإن القرارات التي يتخذها تكون غير مشروعة، ولا تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها وأهم حالات عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن، هي الحالة التي تخالف فيها المعاهدات الدولية التي لها صفة التشريع الملزם بالنسبة لمجلس الأمن، كحالة معايدة روما التي تعتبر أحد مصادر المشروعية في القانون الدولي، و التي لا يمكن تعديلاها إلا بإتباع إجراءات معقدة نصت عليها المواد 121-122-123 من النظام الأساسي للمحكمة، وليس في هذه الاتفاقية أي تفويض لمجلس الأمن، بأن يقوم منفرداً بتعديل نظام روما. ومن هنا فإنه ينبغي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدم اتخاذ أي تدابير من شأنها وقف المحكمة الجنائية عن التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها، وفي حالة اتخاذ المحكمة قراراً ب مباشرة التحقيق بشأن مواطن من مواطني دولة طرف أو غير طرف في قانون روما الأساسي، أو بمقاضاته لعلاقته بأفعال تصل لعملية أجازتها الأمم المتحدة أو إنشائها، فإن الدول الأطراف في قانون روما الأساسي سوف تكون ملزمة قانوناً بالتعاون مع المحكمة الجنائية، بينما سيكون تصرف الدول غير الأطراف متواافقاً مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، إذا ما قررت التعاون أيضاً.

2.2.2 حماية الأميركيين من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد دخول المحكمة الجنائية حيز التنفيذ في الفاتح جويلية 2002 تضاعفت الضغوطات الدبلوماسية الأمريكية على المستوى الدولي، وذلك بدءاً بسحب توقيعها من اتفاقية روما في 06 ماي 2002، وأعلنت رسمياً للأمم المتحدة أنها لا تتوافق أن تصبح طرفاً في قانون روما، [82] ص 51 و بالتالي ستسحب توقيعها على هذه المعاهدة تحرر من أية التزامات يفرضها عليها ميثاق روما، ووضعت شروط لمساهمتها المادية والبشرية في عمليات حفظ السلام والأمن الدوليين، وبدأت تمارس سياسة المساومة كما جاء على لسان الناطق الرسمي للبيت الأبيض، وبررت ذلك بأن بنود النظام السياسي للمحكمة ينافي القوانين الأمريكية، وأن المحكمة الجديدة كيان دولي لا تمارس عليه أي مراقبة أو سيطرة، وبالتالي فهي لا تتحكم في القرارات التي تصدر عنها، وترفض احتمال مثول المدنيين أو العسكريين الأميركيين أمام المحكمة، في حين أنها تساهم بقوة في حفظ السلام والأمن الدوليين، وبهذا الصدد يشير "ويليام ناش" WILLIAM NACH أن أمريكا قد قبلت مسؤوليتها الفريدة في الكرة الأرضية، وطلبت مقابل ذلك في روما إعفاءها من المسؤولية [11] ص 141 ، فمنذ ذلك (10 جويلية 2002) أي التاريخ المؤسس الأول لمحكمة جنائية دولية دائمة، عملت الولايات المتحدة على حشد كوكبة من الأدوات والإجراءات القانونية والسياسية المعقدة بهدف ضمان

عدم مثول أي من رعاياها، وكذلك لأي شخص يعمل تحت قيادة أمريكية، أي كانت جنسيته أو مهمته لعملية تسليم أو مقاضاة، أو محاكمة من قبل المحكمة الدولية.

لا يسع المرء إلا أن يعتبر الإجراءات الأمريكية بمثابة محاولة، لمنع حرية تصرف مطلقة للقادة العسكريين والمدنيين الأمريكيين المنخرطين في عمليات السلم التابعة للأمم المتحدة أو في عمليات مكافحة الإرهاب، أو غير ذلك من العمليات العسكرية المنفذة في الخارج، وذلك بإعطائهم ضماناً مسبقاً بأن أي تجاوز أو انتهاك للقانون الدولي، سيدرج تحت غطاء حصانة مطلقة تحول دون مقاضاتهم جنائياً أمام هيئة أخرى، غير الجهات القضائية الأمريكية إن أرادت ذلك.

عند النظر إلى الأدوات السياسية والقانونية التي تستهدف إحالات المواطنين الأمريكيين من العقاب، تبين أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجهود التي يبذلها الأمريكيون لعرقلة عمل المحكمة الجنائية، إذ يتم اتخاذ تدابير مختلفة على صعيد كل من الدبلوماسية الدولية وبشكل جماعي "كمجلس الأمن" وعلى صعيد السياسة الداخلية "كمفاوضات الثنائية بشكل منفرد".

إذ ظلت الولايات المتحدة الأمريكية تقوض اختصاص المحكمة على الصعيد الدبلوماسي الدولي، وبعد أن فشلت محاولات التفاوض بشأن اعتماد نظام عدالة جنائية دولية في روما تحت طلبها، قررت اللجوء إلى مجلس الأمن للسيطرة سياسياً على المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة وممارستها لهذا الاختصاص، فعلى الرغم من تعبيء الدول والمنظمات غير الحكومية جهودها على نطاق واسع، اعتمد القرارن 1422-1487 بالإجماع مضيفاً بذلك حصانة خاصة، وغير محددة إزاء المحكمة الدولية على المسؤولين أو الموظفين الحاليين أو السابقين التابعين لدولة مساهمة، وليس طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل يتعلق بعمليات التي تعد لها الأمم المتحدة أو تأذن بها.

والموقف المتخذ في مجال السياسة الداخلية، هو سن قانون لحماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية في ظل إدارة بيل كلينتون، إذ يؤكد رفض الولايات المتحدة التعاون مع المحكمة الجنائية [32] ص 967 ، وهذا القانون يضرب بالقانون الدولي عرض الحائط وبينما عن الميل الأمريكي إلى التفرد بالتصريف على الساحة الدولية ، من خلال السعي إلى فرض الرأي الأمريكي بشأن المحكمة على الدول الأخرى، وذلك باستخدام وسائل ضغط المستمدّة من تفوق الولايات المتحدة اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً.

وتمارس الولايات المتحدة الضغط على الدول ، فهي تحاول أن تستغل هامش المناورة، و الذي يتوجه تفسيرها الخاطئ للمادة 98 من النظام الأساسي، أي عدم تسليم الرعايا الأمريكيين للمحكمة.

1.2.2.2 سن التشريعات الوطنية

لقد أكد ديفيد شيفر ، بأن الولايات المتحدة تريد ضماناً لأعضاء القوات المسلحة والمسؤولين في الحكومة الأمريكية لن يحاكموا أمام المحكمة الجنائية عندما تنشأ، إضافة إلى المعارضة الإدارية الأمريكية لبعض القواعد المتعلقة بآلية اختصاص المحكمة، وهو ما كان قد حدده الرئيس الأمريكي بيل كلينتون عندما أعرب عن خوفه أثناء التوقيع على النظام الأساسي "قدرة المحكمة على ممارسة اختصاص على الأفراد المنتسبين لدولة غير طرف في الاتفاقية" [11] ص141.

ومنذ بداية عام 2001 تم التقدم بعدة مشاريع وقوانين أمريكية لمعارضة إنشاء المحكمة وعرقلة عملها والحد من صلاحياتها، ففي أوت 2001 وضع السناتور الأمريكي كريستوفر نصاً تشريعياً يهدف إلى توفير الحماية لحقوق المدنيين والعسكريين في المحاكم الأجنبية والدولية، وقد عرف هذا المشروع باسم قانون حماية المواطنين الأمريكيين ومقاضاة مجرمي الحرب لعام 2001، ويحمل الرمز 1296 الذي ينص أنه يتطلب من الحكومة أن تسعى لإصدار تعريف لجريمة الاعتداء وفق قانون روما، يكون منسجماً مع القانون الدولي واحترام حقوق الدفاع الذاتي للولايات المتحدة وخلفائها [32] ص970 ، وطرح تشريع مماثل في مجلس النواب من قبل النائب الديمقراطي وليم ديلاهنت باسم HR 2699 ، الذي أحيل إلى لجنة العلاقات الدولية فيه، وما تصبوا إليه الولايات المتحدة هو ضمان حصانة لجنودها العاملين في عمليات حفظ السلام والأمن الدوليين بالخارج من المثلول أمام المحكمة الجنائية [82] ص50 . كما صدر قرار آخر في 10 ديسمبر 2001 عرف بـ (American Service Member Protection Act) بهدف منع محاكمة الجنود الأمريكيان من قبل المحكمة الجنائية، بالإضافة إلى منع التعاون العسكري الأمريكي مع دولة غير عضوه في منظمة حلف شمال الأطلسي [103] ص19.

وهناك قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية المناهض للمحكمة :

لقد طرح أحد أعضاء الحزب الجمهوري على مجلس الأمن للمرة الأولى في 08 مايو 2001، وذلك في إطار الإجراءات التشريعية المتخذة لزيادة موارد الميزانية رداً على مكافحة الإرهاب، ويمثل القانون موقف الرسمي للولايات المتحدة إزاء المحكمة الجنائية ويتلخص مضمونه في النقاط التالية:

1- خطر مكافحة أشكال التعاون الأمريكي مع المحكمة الجنائية:

ينطلق هذا الخطر العام والقاضي بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية من جهة، والمحاكم الأمريكية والحكومات المحلية والحكومة الفيدرالية من جهة أخرى، ويشمل ذلك حظر وقف أو إغلاق أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية، سواء كان مواطناً أمريكياً أو من الأجانب المقيمين بها

على المحكمة، وتحضر كذلك تخصيص موارد الحكومة لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة، لا اعتقال أو تسليم أو ملاحقة أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة، ومنع القيام على الأراضي الأمريكية بتنفيذ أي تدابير للتحري يتعلق بطلب أولي أو عمليات التحقيق أو مقاضاة، أو إجراء آخر من إجراءات المحكمة الجنائية.

2- حظر تقديم أية مساعدة عسكرية للدول التي صادقت على نظام روما من حيث المبدأ، على ألا يتم تقديم مساعدة أمريكية إلى أية جهة في المحكمة الجنائية ، إلا أن القانون يشير إلى حالات يمكن فيها استثناء بعض الدول من هذه المساعدة خدمة للمصالح الأمريكية [104] ، فلا تطبق شروط عدم تقديم مساعدة على الدول الأعضاء في الحلف الأطلسي، وعلى الحلفاء وإن كانوا غير أعضاء في الناتو، كما يمكن للرئيس أن يعيد النظر إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك.

3- التقليل من إمكانية المشاركة في بعض العمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بحيث يحق للرئيس التصويت واستعمال حق النقض اللذين تتمتع بها الولايات المتحدة في مجلس الأمن، لتأمين إدراج ما يلزم في كافة القرارات المتخذة في إطار الفصلين السادس والسابع من الميثاق، المتعلق بتنفيذ عمليات حفظ السلام وإعادته إلى نصابه ، وذلك حتى يحصلوا على إعفاء دائم لأعضاء القوات المسلحة الأمريكية من أية ملاحقة جنائية أمام المحكمة الجنائية فيما يتعلق بذلك العمليات ، ولن يسمح بمشاركة القوات الأمريكية، إلا في العمليات التي تنفذ على أراضي دولة ليست طرفا في النظام الأساسي .

4- تشريع ASPA يعتبر أخطر فقرة أو مقطع في هذا القانون، إذ يرخص للرئيس استخدام كافة السبل الضرورية، و الملائمة لتحرير أي مواطن أمريكي تعقده المحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا جاءت تسمية (بقانون غزو لا هاي) ، وقد قرر وضع القانون البرلمانيين الرابط بين ترخيص مجلس الشيوخ بسداد المتأخرات المستحقة على الولايات المتحدة للأمم المتحدة، وبين القانون المناهض للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه في الأخير تنازل توم ديلي عن موقفه الرافض لدفع المستحقات، وتم إدراج صلاحيات رئيسية تسمح برفع أوجه الخطر [82] ص 50 ، وأرسلت وزارة الخارجية خطابا إلى "هلمز" HELME JESSE الذي ذهب إلى حد السماح للسلطات الأمريكية باستعمال القوة لمنع مثل المواطنين الأمريكيين أمام المحكمة [11] ص 145 ، وتم ذلك في 10/11/2001 ، وبعد إدخال العديد من التعديلات صارت الصيغة النهائية للقانون، تترك للرئيس هامش مناورة واسعة، بحيث يتيح له رفع أوجه الحظر المنصوص عليها في قانون حماية القوات المسلحة، وبالتالي أصبح القانون المنقح يؤكد على أنه لا يجوز لأحكام تمس السلطة الدستورية المخولة للرئيس في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة الخارجية.

وقد تم إدخال تعديل على القانون (ASPA) المذكور، و عرف باسم تعديل دود (المقطع 2015)، بحيث يسمح للولايات المتحدة الأمريكية بالمشاركة في الجهود الدولية، بما في ذلك تلك التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك من أجل مقاضاة الأجانب المتهمين بارتكاب إبادة الجماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية من أمثال سلوبدان ميلوسوفيتش أو غيره من أعضاء تنظيم القاعدة، و يعلن ديفيد شيفر بأن أمريكا تدعم إنشاء المحكمة لمحاكمة قادة النظم الجامحة الذين جلبوا الموت والفرز لمواطنهن و مواطني الدول المجاورة، و لكن دون أن تسعى المحكمة نحو الولايات المتحدة الأمريكية أو قواتها المسلحة، [32] ص972 و يتضح من ذلك أن المصلحة القومية تبرر كل التناقضات للفوائض بمتطلبات ضمان حصانة الرعايا الأمريكية من ناحية، و مقتضيات الإرهاب من ناحية أخرى.

إن قانون (ASPA) يركز على أنه لا يجوز لعهد دولي أن يفرض أية التزامات على دولة ليست طرفا فيه، [105] ص34 و عليه فالولايات المتحدة الأمريكية ترفض رفضا قاطعا تطبيق اختصاص المحكمة على رعاياها ،نود القول أن المادة 06 القسم الثاني من الدستور الأمريكي الصادر 1987/09/17 تنص على ما يلي"الدستور الحالي و كذلك قوانين الولايات المتحدة التي تصدر طبقا له، و جميع المعاهدات الدولية المبرمة بواسطة الولايات المتحدة هي القانون الأعلى للبلاد، وهي ملزمة لجميع القضاة في جميع الولايات، بغض النظر عن النصوص المخالفة المدرجة في دستور أو قوانين الولايات" [104] ص221.

هذا النص الهام يحتوى على شرط السمو The Suprenary Clause ، أي الشرط الذي يجعل من المعاهدات الدولية هي القانون الأسمى للبلاد، وعلى قدر المساواة تماما مع القوانين الفيدرالية التي يصدرها الكونغرس الفيدرالي، و تسمى على قوانين و دفاتر الولايات الداخلية في الاتحاد. [32] ص973

و هذا التناقض في القرارات الأمريكية كان مدعاه للنقد، إذ يشير "كاسيل دوقلاس" إلى أن العرقلة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تضر بمصداقية الدبلوماسية الأمريكية في العالم، لأنها تتوقف عندما يكون هناك إمكانية أو احتمال لمحاكمة أمريكيين [32] ص973.

و نشير في الأخير أنه تم اعتماد القرار رقم HR4775 في 2 أكتوبر 2002 قام جورج بوش بالتوقيع على قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية، و تم حماية و حصانة الأمريكيين من المحكمة الجنائية الدولية في القانون الداخلي، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية بحاجة إلى التأكيد من أن المحكمة لن تطال أي من الرعايا الأمريكيين المتواجددين خارج الأرضي الأمريكية، المتواجددين خارج الأرضي الأمريكية سواء كانوا من المدنيين أو الدبلوماسيين أو العسكريين، و لذا تم إبرام

اتفاقيات ثنائية بغرض منع تسليم المواطنين الأمريكيين ، و جاء ذلك تكميلا لقانون (ASPA) على الصعيد الدولي و هذا ما نراه في الفرع الثاني.

2.2.2 إبرام الاتفاقيات الثنائية

تعود أسباب العرقلة الأمريكية لإنشاء و عمل المحكمة الجنائية الدولية، إلى خشية الإدارة الأمريكية من تعرض كبار مسؤوليها إلى الاستدعاء للمثول أمام المحكمة ، و استندت إلى مبرر مفاده حماية الموظفين الأمريكيين من المتابعات التي تحركها المحكمة ضدهم بداعي سياسية أكثر منها قانونية أو إنسانية، لكن بالنظر إلى محتوى النظام الأساسي توجد خمسة أسباب تجعل قيام المتابعات على أسباب سياسية مستبعدة الحدوث:

- 1- إن المحكمة مكملة للقضاء الوطني، و من ثمة فإن الولايات المتحدة الأمريكية ستبقى لها الفرصة بأن تبادر هي بتحريك متابعة ضد مواطنها الذي ارتكبوا جرائم في الخارج.
- 2- إن المدعي العام قبل أن يباشر التحقيق، يجب عليه أن يحصل على موافقة الدائرة التمهيدية، وبعد ذلك تعرض القضية على دائرة المحكمة، و عند الضرورة تعرض على دائرة الاستئناف، إن وجود هذه السلسلة من المراجعات يمنع أن يتبع على أسباب سياسية.
- 3- بالنسبة للقضية التي تعرض على المحكمة تتطلب تعاون الدول الأطراف معها في جمع الأدلة، وإنه من الراجح تردد الدول في التعامل، إذا اعتبرت أن التحقيقات غير مؤسسة أو مبنية على أساس سياسية .
- 4- إذا استخدمت المحكمة في التحقيقات أو متابعات يبعث إليها الطيش أو تدفع إليها دوافع سياسية، فإن جميع الدول ستتدخل لتعزل المدعي العام عن المهمة لسوء السلوك، أو الإخلال الجسيم بواجباتهم حسب المادة 46 [41] المادة 46 من النظام الأساسي.
- 5- في الحالات الاستثنائية، وبعد أن تتوفر شروط المادة 16 يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل ويطلب إرجاء التحقيق والمتابعة، ومن ثم كيف لا يمكن لكل هذه الآليات أن تمنع المتابعة لأسباب سياسية، ومنه فاعتراض الولايات المتحدة الأمريكية يعد غير مبرر، لأن المحكمة لم تمارس ولايتها على المشتبه فيه، إلا إذا كانت دولته غير راغبة أو غير قادرة على متابعته، ويمكن أن يعرض مواطنيها إلى المتابعات الأجنبية أكثر من أن يتعرضوا إلى ذلك، لو أصبحت طرفا في النظام الأساسي، وسينتهي بها إلى إضعاف أولوياتها في ممارسة الاختصاص على مواطنيها

إلا أن الولايات المتحدة ذهبت إلى أبعد من ذلك في مساعيها إلى تقويض المحكمة الجنائية الدولية، وذلك باستغلال إحدى مواد نظام روما الأساسي (المادة 98) لمنع تسليم أي مواطن أمريكي للمحكمة.

وجاءت المادة 98 من النظام الأساسي باستثناء عن واجب التعاون مع المحكمة، إذا كان ذلك يرغم الدولة الموجه إليها طلب التعاون على التصرف بشكل يتنافى والتزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بمحاسنات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة [93] ص 152 ، فيمكن بموجب المادة 98 من النظام الأساسي أن ترفض الدولة الموجه إليها الطلب تقديم شخص تابع لدولة ثالثة، إذا كان يتمتع بمحسانة الدولة بصفته مثلاً: رئيس دولة أو حكومة أو عضو في الحكومة ، أو كان يتمتع بالمحسانة الدبلوماسية بصفة عضو بعثة دبلوماسية، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن المحسانة، فوفقاً لصياغة المادة 98 فقرة 1 توضح أن تقدير مدة ملائمة المحسانات للقانون الدولي تنظر فيها المحكمة عند إصدار الطلب [93] ص 153 ، بحيث أن الطلبات التي تتنافى والقانون الدولي ستتمتع المحكمة عن الطلب، وأن مسؤولية القيام بذلك ليست منوطبة بالدولة، بل تقع على عاتق المحكمة، ويبدو أن هذا الاستثناء فيه نوع من التضارب بين الالتزامات في إطار آليات التعاون الواردة في النظام الأساسي، بحيث جاء لاعتبارات أساسية وذاك لتفادي وقوع اضطرابات أو تدهور في العلاقات السياسية بين دولتين، والتي قد تكون نتيجة لتقديم إحدى الدولتين لرعاياها دولة أخرى الذين يتمتعون بالمحسانة [93] ص 153 .

بالإضافة إلى ما يسبق جاء في المادة 2/98 من النظام الأساسي استثناء آخر، واجب تعاون الدول يقضي بأنه " لا يجوز للمحكمة، أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية، حيث تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم " ، ويكفل هذا الاستثناء للدول المرسلة للقوات العسكرية، عدم تقديم أي فرد من أفراد هذه القوات العسكرية من قبل الدولة الموجه إليها الطلب التي يتواجدون بها على إقليمها للمحكمة [93] ص 153 ، إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية بين الدولة المرسلة للقوات والدولة الموجهة إليها الطلب تحدد الوضع القانوني لهذه القوات، ونشير أن الوضع القانوني لهذه القوات غالباً ما تحدده الاتفاقيات الخاصة لأوضاع القوات STATUE OF SOFA أو FORCES AGREEMENTS موافقة الدولة المرسلة والتي يعد الشخص المعنى من رعاياها ، ولكنها ترسى اختصاصاً منافساً لاختصاص المحكمة ، إذ تمنح الدولة المرسلة أو الدولة المضيفة حق الأسبقية للممارسة ولاياتها

القضائية فيما يخص بعض الجرائم ، وبمعنى آخر فبدلا من أن تقوم الدولة الطرف المعنية بتسليم المواطن الأمريكي للمحكمة الجنائية وفاءا لالتزاماتها، فإنها ستحيل المواطن المعنى للهيئات القضائية الأمريكية، وبالتالي هذه الممارسات ستثال من اختصاص المحكمة .

أولا: الاستغلال الأمريكي لل المادة 98 من النظام الأساسي

نظرا لخوفات الولايات المتحدة الأمريكية من إمكانية ملاحقة رعاياها سواء كانوا عسكريين أو مدنيين من طرف المحكمة الجنائية، عملت إلى عقد اتفاقيات ثنائية ومتعلقة بالأطراف والمتعلقة بالنظام القانوني لقواتها العسكرية الرابطة بالخارج، حيث تمتلك الولايات المتحدة قواعد عسكرية في أقاليم عدّة عبر العالم تضم حوالي (200 ألف عسكري)، حيث عمدت الولايات المتحدة منذ أواخر شهر جويلية 2002 الاتصال تقريرا بكل دول العالم في القارات الخمس سعيا إلى التوقيع على الاتفاقية الثنائية مع هذه الدول، لضمان عدم إحالة المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية [11] ص 144 ، خشية أن يتعرضوا لمطالبة بعض الدول محکمتهن كجريمي حرب.

وفي هذا الإطار وجه وزير الخارجية الأمريكي آنذاك رسالة شخصية إلى الحكومات الأوروبية، يطلب منها التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات دون انتظار، ريثما يحدد الاتحاد الأوروبي موقفه الرسمي النهائي، وبالفعل فقد وقعت العديد من الدول رسميًا اتفاقيات ثنائية للافلات من العقاب. وتنص هذه الاتفاقيات على أن الحكومة المعنية، لن تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا طلبت منها المحكمة ذلك، ولا تقتضي الاتفاقيات من أمريكا أو الدول الأخرى إجراء تحقيق إذا توافرت أدلة كافية لمقاضاة مثل هذا الشخص في المحاكم الأمريكية، وفي الواقع يستحيل على المحاكم الأمريكية في حالات عديدة أن تفعل ذلك، لأن القانون الأمريكي لا يتضمن بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون روما الأساسي.

ولا تقتصر الحملة الأمريكية على الاتصالات الدبلوماسية، بل توакبها في أغلب الأحيان وعود اقتصادية أو صناعية واسعة النطاق، وفي حالة رفض الدولة المعنية إبرام اتفاقية ثنائية للافلات من العقاب للرعايا الأمريكيين، تتحول هذه الوعود إلى تهديدات جدية وفعالية، ففي جويلية 2003 أعلنت أمريكا سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى 35 دولة عضو في قانون روما الأساسي، ورفضت التوقيع على اتفاقية الحصانة [107] ، أما في 8 ديسمبر 2004 ذهبت الولايات المتحدة إلى أبعد من ذلك، وقامت بسحب المعونات الاقتصادية من الدول التي أبقيت على رفضها التوقيع على اتفاقية الحصانة [107].

ثانياً: الموقف الدولي من الاتفاقيات الثنائية

أ- بالنسبة للقانون الدولي: إن الاتفاقيات المبرمة في إطار اتفاقيات الحصانة، لها تأثير وخيم على عمل المحكمة الجنائية الدولية، بل على مستقبلها ككل، وكذلك على القانون الدولي بصفة عامة، فهي تتناقض معها تماماً لأنها فاقدة للمشروعية، وتعارض مع القواعد الأممية *Jus Con gens* للقانون الدولي [11] ص 144 ،طبقاً للمادتين 53 و 64 من اتفاقية فيينا 1969.

ووفقاً للمادة 32 من اتفاقية فيينا 1969 [105] المادة 32 الخاصة بالمعاهدات الدولية، يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية لتفسيير معاهدة ما، ولا سيما بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية واسترجاع الظروف التي تم إبرام المعاهدة المعينة في ظلها. وذلك إذا ما كان تفسير المعاهدة قد يؤدي إلى نتيجة يظهرها بشكل ما في العقل والصواب، ومن شأن الاتفاقيات المبرمة على ضوء التفسير الأمريكي للمادة 2/98 من النظام الأساسي، تسعى إلى مثل هذه النتيجة، إذ أن هذه الاتفاقيات تسمح لبعض الدول غير الأطراف في المحكمة بانتهاك المبدأ الجوهرى الذي يقوم عليه النظام الأساسي، ومفاده أن اختصاص المحكمة ينطبق على أي شخص أياً كانت جنسيته، إذا ارتكب جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة حرب فوق أراضي دولة طرف، ويخلص الهدف العام لنظام روما الأساسي في التوصل إلى تقديم المسؤولين عن ارتكاب أكثر الجرائم خطورة إلى العدالة في كل الأحوال على يد الدول أولاً، أو باللجوء إلى المحكمة الجنائية محل آخر، ولذا فإن أي اتفاق يمنع المحكمة من ممارسة دورها التكميلي باتخاذ الإجراءات الضرورية عندما تفتقر الدولة المعنية إلى القدرة الازمة، أو إلى الرغبة في عدم القيام بمسؤوليتها، ويعتبر كذلك بمثابة حكم على النظام الأساسي بالفشل في تحقيق أهدافه والوفاء بغرضه.

ويأتي في اتفاقية فيينا [108] ص 35 أيضاً ما يدعم رأي القاضي، بأن الأسلوب الأمريكي إزاء المادة 98 مخالف للصواب، إذ تنص المادة 1/31 من فيينا " ينبغي تفسير أية معاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى المعتمد الذي ينطوي بمصطلحات المعاهدة في سياقها، وعلى ضوء هدفها والغرض منها [105] المواد 31-27".

وعليه فالاتفاقيات الثنائية بين الولايات المتحدة وبقية الدول، كما هي مطروحة حالياً غير متطابقة مع النظام الأساسي، وينبغي على الدول الأطراف أن تمتتنع عن الانضمام إليها، حيث المادة 18 من اتفاقية فيينا 1969 تلزم الدول الموقعة على اتفاقية، بالامتناع عن أية فعل ينافي محتواها أو الهدف المبرمة لأجله، حتى ولو لم تصادق بعد عليها [105] المادة 18.

ونتساءل كيف لبعض الدول توقيع وتصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من جهة، وتبرم اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية لعدم تسليم الرعايا الأمريكي للمحكمة الجنائية، في حال طلب منها ذلك؟ ونذكر على سبيل المثال لا الحصر من الدول العربية المملكة الهاشمية الأردنية،

في حين أعلنت جنوب إفريقيا في 25 جويلية 2003 في بيان رسمي، أنها تتمسك برفض توقيع اتفاق مع الولايات المتحدة، الذي يرمي إلى منح الأمريكان الحصانة أمام المحكمة، استنادا إلى الأهداف الإنسانية التي تصبوا إليها هذه الأخيرة، رغم تهديد الولايات المتحدة التي علقت المساعدات الاقتصادية المخصصة لجنوب إفريقيا [18] ص 201 ، وبالتالي فأي دولة طرف في النظام الأساسي تصادق على هذا النوع من الاتفاقيات الثنائية يجعلها تخالف التزاماتها بموجب نظام روما.

بـ- موقف جمعية الدول الأطراف في نظام روما: تجمع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة على الالتزام بشكل عام بالتعاون تعاونا تاما مع المحكمة، فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها (المادة 86)، وأن النظام الأساسي يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز، بسبب الصفة الرسمية (المادة 27) [41] ص 27.

وبالتالي فإن الجمعية تعتبر أن الاتفاقيات الثنائية للحصانة تتنافي مع هذه الأحكام، لأن نظام روما لا يحجز التحفظ عليه، حسب المادة 122 من النظام الأساسي.

جـ- موقف البرلمان الأوروبي: يرفض البرلمان الأوروبي إبرام اتفاقيات "حصانة" ثنائية من شأنها أن تهدد بأي شكل كان التعاون مع المحكمة الجنائية، فيما تجريه من تحقيقات ومقاضاة بشأن الجرائم المدرجة في اختصاصها، كون ذلك يضر بدورها كهيئة قضائية مكملة للولاية القضائية للدول، وينال منها باعتبارها أساسا لتحقيق الأمن الجماعي العالمي، وفي 20 سبتمبر 2002 اعتمد مجلس الإتحاد الأوروبي موقفا مشتركا بشأن هذه المسألة، ولكنه لم يرفض الاتفاقيات المذكورة رفضا قاطعا ، بل يكرس إمكانية التفاوض مع الأمريكية على اتفاقيات جديدة في المستقبل شريطة إدخال بعض التعديلات عليها.

من كل ما سبق نصل إلى أشكال التدابير التي تتخذها الحكومة الأمريكية تتعدد من أجل ضمان إفلات رعاياها، أو أي شخص يعمل لحسابها من العقاب، إثر ارتكاب أكثر الجرائم خطورة، إلا وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، فالحملة الدبلوماسية الجارية لا تستهدف فقط التصديق على اتفاقيات ثنائية، والتي تسمى اتفاقيات الحصانة أو الإفلات من العقاب استنادا للمادة 98 من نظام روما الأساسي، بل تصبو أيضا إلى عرقلة عمل المحكمة الجنائية ووجودها كهيئة قضائية مستقلة، لأنها تزعجها كثيرا على مستوى السياسة الخارجية والأهداف الإستراتيجية.

ويتضح لنا، أن بواعث الفلق الأمريكي من محكمة جنودها على أساس سياسي لا قيمة له، بالنظر للضمانات التي تمنحها المحكمة الجنائية للمتهمين، فوجود الهيكل الدولي الدائم يعطي مصداقية أكبر، إذ يتفادى شبهة استغلاله لأغراض سياسية لخدمة الدول الكبرى، كما كان الأمر في المحاكم

السابقة، و الاعتماد على الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين أمريكا وبقية الدول لا أساس لها من الصحة،
كونها تعارض القواعد الآمرة في القانون الدولي.

وكخلاصة لهذا الفصل، نقول بأن باب العمل ما زال مفتوحا حتى تستقر أوضاع هذه المحكمة، و
ما زال الوقت مبكرا للحكم عليها و تقييمها، لكنها بكل المقاييس خطوة واسعة، بل خطوة إلى الأمام
لتجسيد عدالة جنائية دائمة ، لا تخضع للأهواء السياسية أو الظروف الدولية الطارئة، و ما تحقق حتى
الآن فيما يخص هذه المحكمة يبين بوضوح أن العالم اليوم يتسم بحالة التغيير المتواصل .

وبرغم الاعتراف بهذه النتائج المهمة التي كرسها النظام الأساسي، لا يعني أنه وصل إلى
مرحلة الكمال و النضج، بل إنه لا زال بحاجة إلى المزيد من التطوير و النمو ، بما يتلاءم مع
الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من حماية الأبرياء أثناء الحروب، أو النزاعات المسلحة دولية
كانت أم داخلية، و بما يقلل من الانتهاكات التي تحدث باستمرار، و التي يتلقن في صنعها تجار
الحروب ومنفذتها لتحقيق الأهداف الإنسانية.

الخاتمة

لا شك أن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو حدث تاريخي هام، تم بلوغه بعد خمسين سنة من الجهد و المفاوضات المضنية، و مكن لأول مرة في التاريخ إنشاء محكمة متخصصة بملحقة و معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة، والتي ترتكب عادة بشكل منهج، وعلى نطاق واسع، ويسجل لهذا النظام بصورة خاصة اعتماد قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة وتعريفه لها، كما يشكل إنشاؤها أيضا خطوة كبيرة في بناء مساحة مشتركة للبشرية مبنية على المساواة، العدالة، القانون والديمقراطية.

باعتبار أن تشييد أول هيئة قضائية دولية دائمة، لها إمكانية محاكمة مرتكبي الجرائم الأكثر جسامة في نظر المجتمع العالمي المعاصر، دليل أولي على بروز نظام قانوني عالمي، وقرينة أساسية على تطوير القانون الدولي، و على الاهتمام و السهر على حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، خاصة وأنها جاءت في مرحلة شهد فيها العالم عدة تحولات و تطورات ببروز الوضع الدولي الجديد.

وقد لوحظ بروز فاعل جديد في الساحة الدولية، الذي يتمثل في المنظمات غير الحكومية، وذلك من خلال الدور الذي لعبته في تحريك الرأي العام العالمي، في الاتجاه نحو الإقرار بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وباعتماد نظامها الأساسي من قبل الدول ، وكذا مساهمتها في سن القوانين و المبادئ التي يعتمد عليها عمل المحكمة، و مشاركتها في إجراءات المحكمة ، والدال هو الآخر على تبلور مجتمع مدني عالمي يعبر عن تنامي روح تضامن عالمي.

لقد كشف لنا تفحص النظام الأساسي، و القراءات المبدئية لهذا النظام عن وجود نتائج مهمة تعكس تدارك أخطاء الماضي يمكن إجمالها فيما يلي:

- يوفر النظام الأساسي جهازا قضائيا مشمولا بضمانات قانونية، يعد أنساب آلية يفرض بها احترام القانون الدولي الجنائي، و محاربة الجريمة الدولية، وأكثر فعالية من مجلس الأمن الذي تصدر قراراته في أغلب الأحيان لتحقيق أغراض سياسية تخدم مصالح الدول الكبرى، كما أثبت تدخله بإنشاء محاكم خاصة انتقائية في المتابعة عن بعض الأوضاع، بينما يبقى دون حراك اتجاه العديد من الجرائم المرتكبة على المستوى الدولي، وما حدث في العدوان الأخير على لبنان صيف 2006 والذي دام 33 يوما خير شاهد على ذلك.

كما يضمن النظام الأساسي متابعة تتوازن فيها سلطة الدولة السيادية في عقاب المجرمين مع صلاحية المحكمة في ممارسة الاختصاص ذاته، باعتماد مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، ويحث الدول على تفعيل ممارسة ولايتها القضائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، بينما يبقى تدخل المحكمة لممارسة هذه الولاية متى أبدت الدولة عدم الرغبة، أو

أظهرت عجزا في اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، ولذا فعلى الدول التي لا ترغب أن يكون رعاياها محل محاكمة من قبل المحكمة، أن تحرص على قيام هيئاتها الوطنية بدورها، وذلك بتقديم هؤلاء الأشخاص للمحاكمة في تلك الدولة.

ويسجل للمحكمة استبعاد الحصانة التي يتمتع بها كبار المسؤولين في ارتكاب الجرائم التي تمس المجتمع الدولي، والتي أصبح من الممكن الآن، إحالتهم إليها و إدانتهم وتنفيذ العقوبة بحقهم، كما يسجل لصالح المحكمة على أنها مستقلة، بعيدة عن الضغوطات السياسية، وقدرة على محاكمة الغالبين والمغلوبين، الجندي البسيط و الجنرال بفعالية و نزاهة.

إن الاعتراف بهذه النتائج المهمة التي كرسها النظام الأساسي، لا يعني أنه كامل في أحكماته، بل أظهر جملة من التغرات التي من شأنها أن تقف حائلًا دون فعالية المحكمة، ونذكر منها على وجه الخصوص:

أن اختصاص المحكمة، لا يسري إلا على الجرائم المرتكبة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ ، أي ابتداء من 1 جويلية 2002 ، مما يكشف عن وجود تعارض مع طبيعة الجرائم المدرجة في اختصاص المحكمة، التي لا تخضع للتقادم وفقاً للمادة 29 من النظام الأساسي.

أن وضع نظام خاص بجرائم الحرب عن باقي الجرائم المدرجة في اختصاص المحكمة بموجب المادة 124 من النظام الأساسي، يعد تساهلاً لا مبرر له، و يمنعها من التصدي بفعالية لمواجهة جرائم الحرب.

أن الوضع الخاص بجريمة العدوان، و التي يعد اختصاص المحكمة بشأنها احتماليا، بحيث أرجأت ممارسته إلى حين التوصل إلى تعريف لها من خلال مؤتمر يعقد لهذا الغرض، بعد 7 سنوات من دخول المعاهدة حيز النفاذ.

إذا كان منح مجلس الأمن حق إحالة قضية للمحكمة قليل الخطير حسب المادة 13 من النظام الأساسي، فإن منحه سلطة الإرجاء أو توقيف التحقيق و المقاضاة بموجب المادة 16 من نظام روما، ينطوي على مخاطر تهدد استقلالية المحكمة، إذ يعطي لها هذا النص إضافة إلى الصلاحية السياسية التي يخولها له الفصل السابع من الميثاق، و المتمثلة في حق التدخل المباشر لحفظ السلام والأمن الدوليين، صلاحية قضائية تخوله أيضاً حق تأجيل التحقيق و المقاضاة في أي مرحلة كانت عليها المحكمة، وفي هذا الأمر حد من اختصاصات المحكمة و تعطيل لفعاليتها.

وكل هيئة إنسانية، يعتمد نجاحها على الدول الأطراف، حيث تحتاج المحكمة لموارد و دعم سياسي من الدول، و تعاونها في تنفيذ قراراتها ، وهذا حتى تتمكن من أداء دورها على أكمل وجه، وفي هذا الإطار فإن رفض الولايات المتحدة الأمريكية الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن ينعكس سلباً على عمل المحكمة و ستكون له بعض الآثار على المحكمة، إذ لا يمكن إنكار مساعدة

الولايات المتحدة في إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا، و ذلك من خلال وضعها تحت تصرف المحكمتين قضاء، محققين وقانونيين مؤهلين، إضافة إلى الدعم المالي، هذا وأبدت الولايات المتحدة الأمريكية استعدادها التام للتعاون في القضايا التي تستهدف المحاكمة غير الأمريكيين من أمثال ميلوسوفيتتش و قضية دارفور، و لا يكون الأمر كذلك، إذا ما تعلق الأمر بأحد قواتها المسلحة أو قواتها المسلحة.

الملاحق

القرار 1422 (2002) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4572، المعقودة في
21 يوليو 2002

إن مجلس الأمن،
إذ يحيط علما بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 قوز 1998 – نظام
رومـا الأسـاسـي – حـيز التـسـفيـذ في 1 قـوز 2002،
وإـذ يـؤـكـد ما لـعـمـليـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ منـ أـهـمـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـسـلـمـ وـالـأـمـنـ الدـولـيـينـ،
وإـذ يـلـاحـظـ أـنـ الدـوـلـ لـيـسـتـ جـمـيعـهاـ أـطـرـافـاـ فـيـ نـظـامـ رـومـاـ الأسـاسـيـ،
وإـذ يـلـاحـظـ أـنـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ فـيـ نـظـامـ رـومـاـ الأسـاسـيـ قـرـرـتـ أـنـ تـقـبـلـ اـخـتـصـاصـهـ وـفـقـاـ لـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ
وـلـاسـيمـاـ مـبـداـ التـكـامـلـ،
وـإـذ يـلـاحـظـ أـنـ الدـوـلـ الـقـيـسـةـ لـيـسـتـ أـطـرـافـاـ فـيـ نـظـامـ رـومـاـ الأسـاسـيـ سـتوـاـصـلـ اـضـطـلاـعـ بـمـسـؤـولـيـاتـهـ ضـمـنـ
اخـتـصـاصـهـاـ الـوـطـنـيـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـجـرـائـمـ الدـولـيـةـ،
وـإـذ يـقـرـرـ أـنـ الـهـدـفـ مـنـ نـشـرـ الـعـمـلـيـاتـ الـقـيـسـةـ الـتـيـ يـنـشـئـهـاـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ الـمـتـحـدـةـ أـوـ يـأـذـنـ بـمـاـ هـوـ
صـونـ السـلـمـ وـالـأـمـنـ الدـولـيـينـ أـوـ إـعادـةـ إـرـسـائـهـمـاـ،
وـإـذ يـقـرـرـ كـذـلـكـ أـنـ تـسـيـرـ قـدـرـةـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ مـسـاـهـمـةـ فـيـ الـعـمـلـيـاتـ الـقـيـسـةـ الـتـيـ يـنـشـئـهـاـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ
الـتـابـعـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ أـوـ يـأـذـنـ بـهـمـاـ يـخـدـمـ السـلـمـ وـالـأـمـنـ الدـولـيـينـ،
وـإـذ يـتـصـرـفـ بـمـوـجـبـ الفـصـلـ السـابـعـ مـنـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ،
1/ يـطـلـبـ، اـتـسـاقـاـ مـعـ أـحـكـامـ المـادـةـ 16ـ مـنـ نـظـامـ رـومـاـ الأسـاسـيـ، أـنـ تـمـتنـعـ الـمـحـكـمـةـ الـجـنـائـيـةـ الـدـولـيـةـ لـمـدةـ
اثـنـيـ عـشـرـ شـهـراـ، اعتـبارـاـ مـنـ 1ـ قـوزـ 2002ـ، عـنـ بـدـءـ أـوـ مـباـشـرـةـ أـيـ إـجـرـاءـاتـ لـلـتـحـقـيقـ أـوـ الـمـقـاضـاةـ فـيـ
حـالـةـ إـثـارـةـ أـيـ قـضـيـةـ تـشـمـلـ مـسـؤـولـيـنـ أـوـ موـظـفـيـنـ حـالـيـنـ أـوـ سـابـقـيـنـ تـابـعـيـنـ لـدـوـلـةـ مـسـاـهـمـةـ لـيـسـ طـرـفـاـ فـيـ
نـظـامـ رـومـاـ الأسـاسـيـ فـيـمـاـ يـتـصـلـ بـأـيـ عـمـلـ أـوـ إـغـفـالـ يـتـعـلـقـ بـالـعـمـلـيـاتـ الـقـيـسـةـ الـتـيـ يـنـشـئـهـاـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ أـوـ تـأـذـنـ
بـهـاـ، إـلـاـ إـذـاـ قـرـرـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ مـاـ يـخـالـفـ ذـلـكـ،
2/ يـعـربـ عنـ اـعـتـزـامـهـ تـقـدـيدـ الـطـلـبـ الـمـبـيـنـ فـيـ الـفـقـرـةـ 1ـ أـعـلـاهـ بـنـفـسـ الشـرـوـطـ، وـذـلـكـ فـيـ 1ـ قـوزـ مـنـ كـلـ
سـنـةـ لـفـتـرـةـ 12ـ شـهـراـ جـديـدةـ، طـالـماـ اـسـتـمـرـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،
3/ يـقـرـرـ أـنـهـ عـلـىـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ أـلـاـ تـتـخـذـ أـيـ إـجـرـاءـاتـ تـتـنـافـيـ مـعـ الـفـقـرـةـ 1ـ وـمـعـ الـتـزـاماـهـاـ الـدـولـيـةـ،
4/ يـقـرـرـ أـنـهـ يـبـقـىـ الـمـسـأـلةـ قـيـدـ نـظـرـهـ

نموذج لالتفاقيات الثنائية من طراز اتفاقيات المادة 98

2/ إن رعایا إحدى الدولتين الطرفين في هذه المعاهدة الموجودين في أراضي الدولة الطرف الأخرى، وفي غياب موافقة صريحة من جانب الدولة الأولى، يجب ألا يتعرضوا لما يلي:

أ - إحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية

ب - إحالتهم إلى هيئة أخرى أو بلد ثالث بهدف إحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية

3/ عندما تقوم الولايات المتحدة بتسليم أو تقديم أو إحالة أحد رعایا الدولة الأخرى الطرف في الاتفاق (الدولة الفلانية) إلى دولة ثالثة، فإن الولايات المتحدة تعهد بعد قبول قيام هذه الدولة الثالثة بتقدیم أو إحالة الشخص المعنی إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا في حالة حصولها على موافقة صريحة على ذلك من حکومة الدولة الفلانية،

4/ عندما تقوم حکومة الدولة الفلانية بتسليم أو تقديم أو إحالة أحد رعایا الولايات المتحدة إلى دولة ثالثة، فإن حکومة الدولة الفلانية تعهد بعد قبول قيام هذه الدولة الثالثة بتقدیم أو إحالة الشخص المعنی إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا في حالة حصولها على موافقة صريحة على ذلك من حکومة الولايات المتحدة، وتدرج في الاتفاق فقرة إضافية خاصة بالبلدان التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي أو تلك التي لم توقع عليه، ويكون نص الفقرة كالتالي:

" يقبل كل من الطرفين - ما لم يمس ذلك بالالتزاماته القانونية الدولية - بأن لا يعمد إلى القيام بتيسير أو بذل أو معاونة أي جهود تططلع بها أية دولة طرف في المحكمة أو أية دولة ثالثة من أجل تسليم أو تقديم أو إحالة أحد رعایا الدولة الأخرى الطرف في الاتفاق إلى المحكمة الجنائية الدولية "

**أولاً : الدول المصادقة
المحكمة الجنائية الدولية
روما 1998**

تاریخ التوقيع	تاریخ التصديق	الدولة المصادقة
1998/7/18	2000/10/24	أسبانيا
	2003/2/10	أفغانستان
2002/7/18	2003/1/31	ألبانيا
1998/12/10	2000/12/11	ألمانيا
1998/10/23	2001/6/18	أنتيلجا وبربودا
1998/7/18	2001/4/30	أندورا
2000/12/19	2002/6/28	أوروغواي
1999/3/17	2002/6/14	أوغندا
1998/10/7	2002/4/11	أيرلندا
1998/8/26	2000/5/25	أيسلندا
1998/7/18	1999/7/26	إيطاليا
1998/12/9	2002/7/1	استراليا
1999/12/27	2002/1/30	استونيا
1999/1/8	2001/2/8	الأرجنتين
1998/10/7	2002/4/11	الأردن
1998/10/7	2002/2/5	الإكوادور
2000/2/7	2002/6/20	البرازيل
1998/10/7	2002/2/5	البرتغال
2000/7/17	2002/4/11	اليوسنة والهرسك
1998/9/25	2001/6/21	الدانمارك
1998/7/18	1999/2/2	السنغال
1998/10/7	2001/6/28	السويد
1999/1/15	2001/11/30	المجر
1998/11/30	2001/10/4	المملكة المتحدة
1998/8/28	2000/2/16	النرويج
1998/10/7	2000/12/28	النمسا

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الدولة المصادقة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
النيجر	2002/4/11	1998/7/17
اليونان	2002/5/15	1998/7/18
باراجواي	2001/5/14	1998/10/7
بنسوانا	2000/9/8	2000/9/8
بر باد	2002/12/10	2000/9/8
بلجيكا	2000/6/28	1998/9/10
بلغاريا	2002/4/11	1999/2/11
بلينز	2000/4/5	2000/4/5
بنما	2002/3/21	1998/7/18
بنين	2002/1/22	1999/9/24
بوركينا فاسو	2004/4/16	1998/11/30
بولندا	2001/11/12	1999/4/9
بوليفيا	2002/6/27	1998/7/17
بيرو	2001/11/10	2000/12/7
تاجيكستان	2000/5/5	1998/11/30
ترینيداد وتوباغو	1999/4/6	1999/3/23
تنزانيا	2002/8/20	2000/12/29
تيمور الشرقية	2002/9/6	
جاپون	2000/9/20	1998/12/22
جامبيا	2002/6/28	1998/12/4
جزر المارشال	2000/12/7	2000/9/6
جمهورية إفريقيا الوسطى	2001/10/3	1999/12/7
جنوب إفريقيا	2000/11/27	1998/7/17
جورجيا	2003/9/5	1998/7/18
جيبوتي	2002/11/5	1998/10/7
دومينيكان	2001/2/12	
لرومانيا	2002/4/11	1999/7/7
زامبيا	2002/11/13	1998/7/17

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الدولة المصدقة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
ساموا	2002/9/16	1998/7/17
سان فينيسن جرينادين	2002/12/3	
سان مارين	1999/5/13	1998/7/18
سلوفاكيا	2002/4/11	1998/12/23
سلوفينيا	2001/12/31	1998/10/7
سويسرا	2001/10/12	1998/7/18
سيراليون	2000/9/15	1998/10/17
صربيا والجبل الأسود	2001/9/6	2000/12/19
غانا	1999/12/20	1998/7/18
عينيا	2003/7/14	2000/9/7
فرنسا	2000/6/9	1998/7/18
فنزويلا	2000/6/7	1998/10/14
فنلندا	2000/12/29	1998/10/7
فيجي	1999/11/29	1999/11/29
قبرص	2002/3/7	1998/10/15
كرواتيا	2001/5/21	1998/10/12
كندا	2000/7/7	1998/12/18
كوريا (جمهورية)	2002/11/13	2000/3/8
كوسตารيكا	2001/6/7	1998/10/7
كولومبيا	2002/8/5	1998/12/10
كومبوديا	2002/4/11	2000/10/23
كونغو	2004/5/3	1998/7/17
كونغو الديمقراطية	2002/4/11	2000/9/8
لاتفيا	2002/6/28	1999/4/22
لوكمبروج	2000/9/8	1998/10/13
ليتوانيا	2003/5/12	1998/12/10
ليسوتو	2000/9/6	1998/11/30
ليشتنستين	2001/10/2	1998/7/18

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الدولة المصادقة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
مالاوي	2002/9/19	1999/3/2
مالطا	2002/11/29	1998/7/17
مالي	2000/8/16	1998/7/17
مقدونيا (جمهورية يوغوسلافيا السابقة)	2002/3/6	1998/10/7
موريسينوس	2002/3/5	1998/11/11
مونغوليا	2002/4/11	2000/12/29
ناميبيا	2002/6/25	1998/10/27
نوروا	2001/11/12	2000/12/13
نيجيريا	2001/9/27	2000/6/1
نيوزيلندا	2000/9/7	1998/10/7
هندوراس	2002/7/1	1998/10/7
هولندا	2001/7/17	1998/7/18

**ثانياً : الدول الموقعة
المحكمة الجنائية الدولية
روما 1998**

الدولة	تاريخ التوقيع
أرمينيا	1999/10/1
أنجولا	1998/10/7
أوزبكستان	2000/12/29
أوكرانيا	2000/1/20
إسرائيل	2000/12/31
إيران	2000/12/31
ارتريا	1998/10/7
الإمارات العربية المتحدة	2000/11/27
البحرين	2000/12/11
التشاد	1999/10/20
الجزائر	2000/12/28
الجمهورية التشيكية	1999/4/13
السودان	2000/9/8
الفلبين	2000/12/28
الكاميرون	1998/7/17
الكويت	2000/9/8
المغرب	2000/9/8
المكسيك	2000/9/7
الولايات المتحدة الأمريكية	2000/12/31
اليمن	2000/12/28
بروندي	1999/1/13
بنجلاديش	1999/9/16
تايلاند	2000/10/2
جامايكا	2000/9/8
جزر الباهاما	2000/12/9
جزر القمر	2000/9/22

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الدولة	تاریخ التوقيع
جزر سليمان	1998/12/3
جمهورية الدومينيكان	2000/9/8
روسيا الاتحادية	2000/9/13
زيمبابوي	1998/7/17
ساحل العاج	1998/11/30
سانت لوشيا	1999/8/27
ساو تومي -برانسيب	2000/12/28
سوريا	2000/11/29
سيشيل	2000/12/28
شيلي	1998/9/11
عمان	2000/12/20
غيانا	2000/12/28
غينيا - بيساو	2000/9/12
كاب فير	2000/12/28
كير غيزستان	1998/12/8
كينيا	1999/8/11
لبيريا	1998/7/17
مدغشقر	1998/7/18
مصر	2000/12/26
موزمبيق	2000/12/28
مولودوف	2000/9/8
موناكو	1998/7/18
هايتي	1999/2/26

قائمة المراجع :

- 1/ S.RéS .808(1993) /22 FEV 1993.
- 2/ S.RéS.827(1993)/25 MAI 1993
- 3/ S.RéS.955(1994) /08 NOV 1994.
- 4/ عصام نعمت إسماعيل،**القانون الدولي الإنساني أفاق و تحديات ، ج 1، ط1**،بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005 .
- 5/ عبد الفتاح محمد سراج، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي** ، دراسة تحليلية تأصيلية، ط1، مصر: دار النهضة العربية.
- 6/ محمد مصطفى يونس، **ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني**، ط1، مصر : دار النهضة العربية، 1989 .
- 7/ عبد الوهاب حومد، **الجرائم الدولي**، ط1، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ، 1978.
- 8/ فوكايانا فرنسيس، **نهاية التاريخ وخاتم البشر**، ترجمة حسني أحمد أمين، ط1 ، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1993 .
- 9/ علي عبدالقادر القهوجي،**القانون الدولي الجنائي**،ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
- 10/ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطوير النظام الدولي منذ 1945 ، العدد 202 الكويت،دار عالم المعرفة ،1995 .
- 11/ محمد عزيز شكري، **القانون الدولي الإنساني:أفاق وتحديات ، ج3، ط1**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2005 .
- 12/ محمد صافي يوسف، **الإطار العام قانون دولي جنائي في ضوء أحكام نظام أساسي للمحكمة الجنائية**،ط1،مصر: دار النهضة العربية،2002.
- 13/ الطاهر منصور، **القانون الدولي الجنائي:الجزاءات الدولية** ،ط1 ، بيروت :دار الكتاب الجديد المتحدة،2000 .
- 14/ مؤتمر صنعاء الإقليمي حول الديمقراطية وحقوق الإنسان،2004.
- 15/ ابراهيم دراجي، **المحكمة الجنائية الدولية و توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني**،دمشق:لجنة الدولية للصلب الأحمر ، أوت 2004 .

- 16/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ،ط1، مصر : منشورات نادي القضاة: 2001.‘
- 17/ محمود شريف بسيوني، حقوق الإنسان : دراسات حول الوثائق الإقليمية والعالمية ، مجلد 2، ط1، لبنان : دار العلوم للملاتين ، 1989.
- 18/ واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الدولية، رسالة ماجستير قانون دولي، جامعة سطيف، 2004.
- 19/ Audre Dulait ,Rapport D`information 313,-www.senat/fr/rap/.
- 20/ Sharf Micheal, The Tools For Enforcing International Criminal Justice In The New Millennium Lesson From The Yugoslavia, Tribunal law,49 dupl., review 2000.
- 21/ محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، ط1، القاهرة : دار المستقبل العربي، 2000.
- 22/ Kirsh Philippe And Osteweld valene Negociatingad Institution For The Twenty First Centry ,Multilateral Diplomacy And The International Criminal Court ,June 2001.
- 23/ سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، مصر: دار النهضة العربية، 2004.
- 24/ AG.Res 3314(xxix)UNGAOR 29 sess.UN.doc.A9631(1974)
- 25/ قشي الخير، محاضرة حول المحكمة الجنائية الدولية ،ملتقى بجامعة سطيف ،2006.
- 26/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الدولية السابقة، ط3، مصر : مطبع روز اليوسف، 2002.
- 27/ عبدالوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني أفق و تحديات ، ج 3، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005
- 28/ الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية www.UN.org/ICC/speeches/htm
- 29/ مؤتمر حول الديمقراطية ودور محكمة الجنائيات الدولية
- 30/ غاوي مكامنة، المحكمة الجنائية الدولية لصالح حقوق الإنسان أم مساس بسيادة الشعوب، مجلة الفكر البرلماني ، 1998 .
- 31/ ميثاق الأمم المتحدة
- 32/ ابراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني أفق و تحديات ، ج 3، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005

- 33/ أحمد بلقاسم، **القضاء الدولي**.الجزائر: دار هومه ، 2005.
- 34/ أوسكار سوليرا،**المجلة الدولية للصلب الأحمر**، مختارات من أعداد عام 2000 .
- 35/ فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي**، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، 2002.
- 36/ سمعان بطرس فرج الله، **الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس الأجناس**، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات القانون الدولي الإنساني، ط١، القاهرة : دار المستقبل العربي ، 2000.
- 37/ أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة للنظر فيها، القاهرة: دار النهضة العربي 1999
- 38/ عبد الواحد محمد الفار،**الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها**، مصر: دار النهضة العربية ، 1994 .
- 39/ Thiam Doudou "Responsabilité International De L'Individue En Matiere Criminelle In UN édition, Le Droit International Du xxi Siecle ,Reflexion De Condifacateur 1997.
- 40/ جير هارد فان فلان، ترجمة عباس العمر، **القانون الدولي بين الأمم** ، بيروت: دار الأفاق الجديدة، .
- 41/ اتفاقية روما
- 42/ غضبان مبروك،**المجتمع الدولي الأصول و التطور والأشخاص**،القسم الثاني،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،1994 .
- 43/ Luigi Condorelli "La Court Pénal Internationale "103G.D.I.P1999
- 44/ محمد بوسلطان و حمان بكاي، **القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية**،الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986 .
- 45/ السيد مصطفى أبو الخير، **نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ط٢، مصر: إيتراك للنشر ، 2005 .
- 46/ علوان نعيم أمين الدين، **القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات** ، ج3، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005.
- 47/ محمد العالم الراجحي، **حول نظرية الاعتراض في مجلس الأمن** ، ط١، ليبيا: دار الجماهرية ، 1989 .
- 48/ عبد الواحد محمد الفار،**القانون الدولي** ، مصر: دار النهضة العربية ،1994
- 49/ اتفاقية جنيف الأولى 1949 لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة.

- 50/ اتفاقية جنيف الثانية 1949 للمرضى والجرحى والغرقى للقوات البحرية.
- 51/ اتفاقية جنيف الثالثة 1949 لمعاملة أسرى الحرب.
- 52/ اتفاقية جنيف الرابعة 1949 الخاصة لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.
- 53/ عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني ،ط2،تونس:المعهد العربي لحقوق الانسان،اللجنة الدولية للصليب الاحمر،1997
- 54/ ملحق البترکول الإضافي الأول التابع لجنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية لسنة 1977.
- 55/ نزيه نعيم شلاله، الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 2003.
- 56/ عبد النبي العكري،أمريكا دولة خارجة عن القانون ،ميدل أست آون لاين،2002. أطلع عليه في 04 فيفري 2007
- 57/ رجب سعد السيد أمريكا قاتلة المعاهدات، ميدل أست آون لاين.
- 58/ محمد المجدوب، الإنسان العربي وحقوق الإنسان ، بيروت:مجلة الفكر العربي ،العدد 65 1996.
- 59/ إياد أحمد، eyad-co@ hotmail.com
- 60/ قرار الجمعية العامة رقم 5/217 الصادر بتاريخ 15/12/1948.
- 61/ باتريك هارمن وآخرون،ترجمة أنور مغيث، القانون الدولي وسياسة المكياليين ،ط1،ليبيا:دار الجماهرية، 1995.
- 62/ القرار رقم 50 الصادر عن مجلس الامن في 29/05/1948 بخصوص القضية الفلسطينية.
- 63/ حسن طوالبة، السلوك الأمريكي قصر مدة القطبية الأحادية، ميدل أست آون لاين.
- 64/ محمد سرحان، خطر السياسة الأمريكية وتردي الاقتصاد العالمي ،ط1،سوريا :دار الجليل، 1985.
- 65/ ثامر ابراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، الجزائر:دار الكتاب العربي، 2002.
- 66/ ويليام جي فريـكالمجلة الدولية للصليب الأحمر،مختارات 1999.
- 67/ علي عواد، العنف المفرط قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان ،ط1،لبنان: دار المؤلف 2001.

- 68/ عماد جاد، الولايات المتحدة و مجرمو الحرب من شارون إلى ميلوزوفتش ،مجلة السياسة الدولية،العدد 146،أكتوبر .2001
- 69/ مالك عوني، الاستراتيجية الدولية وموقعها من السياسة الخارجية الأمريكية ،مجلة السياسة الدولية،العدد 149 ،اكتوبر.2002
- 70/ عبير بسيوني، الولايات المتحدة و التدخل لحماية حقوق الانسان والديمقراطية ،مجلة السياسة الدولية،العدد 149 اكتوبر 2002 .
- 71/ قرار مجلس الامن رقم 689 الصادر في 1991الخاص بتنامي العمل الانساني خارج اطار المناز عات المسلحة.
- 72/ موريس توريلاي، هل تحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني: دراسات في القانون الدولي، ط 1، القاهرة: دار المستقبل العربي،2000.
- 73/ حسن نافعة و محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، القاهرة:مكتبة الشروق الدولية ،2004.
- 74/ نعوم تشومسكي، تاريخ الترهيب الأمريكي ،ريليون،اسبانيا، نفلا عن جريدة البيان ،في 2005/09/15
- 75/ نعوم تشومسكي، ممارسات أمريكا ضد الدول أصبحت تهدد الجنس البشري بالانقراض ،جريدة شرق القطرية،العدد 243 ،2004.
- 76/ عدنان محمد هباجنة، دبلوماسية الدول العظمى في ظل النظام الدولي تجاه العالم العربي ،ط 1، الإمارات العربية: دراسات استراتيجية، العدد 29 ،1999.
- 77/ محمد فوزي، بطرس غالى و أسرار الفيتوا الأمريكي، ط1،دار النهضة العربية:مصر،1997.
- 78/ مصطفى بخوش، تحديات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ملخصات متدخلات الملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية واقع وآفاق، المنعقدة في 4 ديسمبر 2005، بكلية الحقوق جامعة عنابة.
- 79/ جلال أيمن ،إنشاء محكمة دولية يحول العدالة إلى قضية عالمية:محاكمة مجرمي الحرب،العدد 345، مجلة الدراسات الشرطية ،سبتمبر 1999
- 80/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 81/ حازم محمد عتل، المحكمة الجنائية الدولية والمواعيد الدستورية والتشريعية ،اللجنة الدولية للصلب الأحمر ،2004.
- 82/ مخوخ سامية و قاسم نبيلة ، المحكمة الجنائية الدولية بين الخطاب و التطبيق ،ذكرة ليسانس علوم سياسية وعلاقات دولية،جامعة الجزائر،2002.

، 83 علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، ط1، مصر: إيتراك للنشر ، 2005.

84/ Rapport de la CPI,vol 2,1^{er} partie 1993.

، 85 بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول ، رسالة ماجستير قانون دولي،جامعة الجزائر،2002

86/ Rapport de comité préparation pour la creation dune CCI.

87/ Rapport de la CPI,vol 2,2^{er} partie.

88/ Rapport de la CPI,sur les traveaux de 46 eme session

، 89 عبدالله رخرون، الحماية الدولية الجنائية للأفراد ،رسالة ماجستير قانون دولي،جامعة الجزائر، 2003.

90 قانون البحار .1982

، 91 مدوس فلاح الرشidi، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن ،محكمة جنائية والمحاكم الوطنية ، العدد الثاني،الكويت: مجلة الحقوق الكويتية،2003.

، 92 ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، العدد4،الكويت، مجلة الحقوق الكويتية: ، 2005.

، 93 حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير قانون دولي،جامعة الجزائر.

94/ A.conf,183/c.1/sr10/arabic

، 95 عادل عبد الله المسمى،المحكمة الجنائية الدولية،ط1،مصر:دار النهضة العربية،2002 .

، 96 صلاح الدين أحمد حمي، العدوان على ضوء القانون الدولي 1919-1977 ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.

، 97 قرار جمعية الأمم المتحدة رقم 3314 بتاريخ 14/12/1974

98/ Daniel Nsereko,"The International Criminal Court , 10 criminal law 1999.

99/ International.org/IOR/51/002/2003www.amnesty

100/ UNSR/RES/1422 /12 july 2002

101/ UNSR/RES/1487 /12 july 2003.

102/ UNSR/RES/1497 /1 August 2003.

103/ Jean Fraustin :La Court Pénal Internationale, après le 11 Sep 2001 Trubinal Des Droit D'Humain ,n 3,vol 8,2002.

.2006/10/12 ، اطلع عليه في www.fidh.org/communiq/2004/104

105/ اتفاقيات فيينا للمعاهدات الدولية 1969 و 1986

106/ علي ابراهيم ، نظام قانوني دولي ونظام قانوني داخلي صراع أم تكامل ، مصر: دار النهضة العربية 1997

107/ International.org/IOR/40/030/2002www.amnesty

108/ محمد ناصر بوغزاله، خرق المعاهدات الثانية، القانون الداخلي ، ط1، مصر: دار الفجر

للنشر 1999